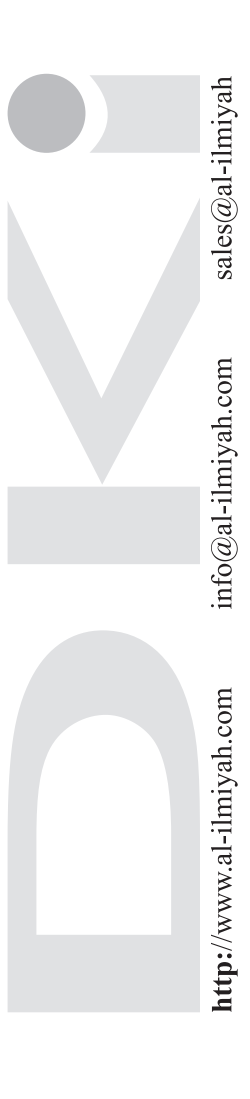
مَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ



الكتاب : ما ثبت من السُّنّة في أيام السنة

Title : MĀ ṮABATA MIN AS-SUNNA FĪ AYYĀM AS-SANA

التصنيف : دراسات حديثيّة

Classification: Prophetic Hadith Studies

المؤلف : المحدث عبدالحق بن سيف الدين الدهلوي (ت ١٠٥٢ هـ)

Author : Al-Mohaddeth Abdulhaq ben Sayfuddin Al-Dahlawi (D. 1052 H.)

المحقق : أسدالله بن شيرزمين

Editor : Asadullah ben Sherzamin

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	304	عدد الصفحات
Size	17 x 24 cm	قياس الصفحات
Year	2018 A.D. - 1439 H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon	بلد الطباعة لبنان
Edition	1st	الطبعة الأولى

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7]

مَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ فِي أَيَّامِ السَّنَةِ

تأليف

المحدّث الجليل أبو المجد عبد الحقّ بن سيف الدين الدهلوي

(958 - 1052 هـ)

حقّقه وعلّق عليه

أسد الله بن شير زمين

تحت إشراف

العلامة المحدّث الدكتور فضيلة الأستاذ

محمد عبد الحليم النعماني

حفظه الله ورعاه

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث



الإهداء

أهدي جهدي المتواضع هذا من صميم فؤادي وبكل إجلال وتقدير إليكِ :

- يا من كنتِ سبب وجودي ،
- يا من وهبتِني الحياة والأمل ،
- يا من ملكتِ قلبا تندفق منه ينابيع الحب والحنان ،
- يا من لم تألي جهدا في تربيتي وإرشادي ، ولم تبخلي عليَّ يوما بشيء ، وتنازلتِ عن حقوقك لرضاي.

أمي ، كم قصرت في حقكِ وأبدلتِنيه بالحب والدعاء ،

أمي ، تأكدي لو أني جمعت لك جميع كلمات الشكر لم أجد كلمة توفي حقكِ.

أسأل الله أن يديم ظلكِ علينا ، وأن يساعدني في طاعتكِ والبر فيكِ ، وأن يوفقني لأن أسعى في توفية حقكِ - ولو أنه من المستحيل - وأن يرحمكِ كما ربيتني صغيرا.

ابنك

شكر وتقدير

من حق النعمة الشكر، ومن حق المعروف الدعاء والثناء الحسن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه[1]».

فبعد شكر المولى عز وجل، يحق عليَّ أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من وجهني، وعلمني، وشجعني، وأعطاني أملا، وأمدني في سبيل إنجاز البحث. وأخص بذلك مشرفي، الأستاذ الدكتور: محمد عبد الحليم النعماني - حفظه الله تعالى -، الذي لم يأل جهدا في التقويم والتصويب وحسن الإرشاد طيلة البحث.

وأشكر كذلك كل من أمدني بالعلم والتوجيه بأي شكل، من أساتذتي وأصدقائي وزملائي، وأخص بالذكر لجنة الجامعة والقائمين عليها.

أشكرهم جميعاً وأدعو الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم. وجزاهم الله عني خير الجزاء.

(١) سنن أبي داود: ٥٢/٢، رقم: ١٦٧٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، أما بعد،

فإن الله قد شرع لعباده في بعض الأزمنة والأمكنة أعمالا توجب زيادة الثواب ورفع الدرجات، فالأعمال الصالحة تُسبِّبُ في الثواب عند الله ولكنها إذا اتصفت بكونها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبت الزيادة في الثواب. فلو صام رجل يوم العيد استحق العقاب، ولو صام يوما ما استحق ثواب صوم يوم واحد، ولو صام يوم عاشوراء غفر له ذنوب سنة ماضية، ولو صام يوم عرفة غفر له ذنوب سنة ماضية وسنة مقبلة، وليس هذا الفرق إلا للتلبس بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهكذا في غيرها من الأعمال.

ومن سوء حظ العجم أنهم لقلة صلتهم بالحديث راجت فيهم أعمال لم تكن في زمن السلف الصالحين، فتصدى لها العلماء البارعون في كل حين، فنخلوها وردوا منها ما لم يكن لها أصل من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هذا كان مبثوثا خلال كتبهم، وقل من صنف فيه مخصصا هذا الأمر، مثل البيهقي في "فضائل الأوقات"، وابن رجب في "لطائف المعارف"، وابن حجر في "تبيين العجب"، وأبي الحسن البكري في "فضائل النصف من شعبان" إلى غير ذلك من الكتب.

وكان الشعب الهندي بحاجة ملحة إلى مثل هذه الرسائل ردعا لمن يتشبث بالأحاديث الباطلة التي لا أصل لها، ويبني عليها رسوما وطرقا لم يبتكرها إلا جهلة

من الناس، فشمر لها المصنف عن ساق الجد وأسهم في الموضوع، فكتب رسالة سماها "ما ثبت من السنة في أيام السنة" مبتدئاً من شهر محرم إلى شهر ذي الحجة.

والكتاب يدل على غزارة علم المصنف وسعة اطلاعه على متون الحديث وشروحه، وهو من خير ما صنف في الموضوع.

ولكن الكتاب لم يزل مخطوطا وبحاجة إلى التحقيق والتخريج، إلى أن طبع قديما مع الترجمة إلى الأردية وبعض الحواشي، ولكن الطبع لم يوف الكتاب حقه، فنظرا إلى أهمية الكتاب أردت أن أخرج نصوصه وأحاديثه، وأدعو الله أن يتقبله مني بقبول حسن ويجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة.

مؤلف الكتاب

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الفاضل والمحدث الجليل الفقيه أبو المجد عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي.

ولادته:

ولد في شهر محرم سنة ٩٥٨هـ، الموافق يناير ١٥٥١م، بمدينة دهلي في عهد الملك "شير شاه السوري".

طلبه للعلم:

ترعرع في بيئة صالحة دينية على يد والده، وبذل جهدا كبيرا في طلب العلم، كان أبوه سيف الدين شيخا صالحا محبا للحديث وكتب رسائل في التصوف، تعلم من أبيه المراحل الابتدائية فقرأ عليه القرآن في شهرين أو ثلاثة أشهر، ثم تعلم الكتابة والإنشاء في شهر واحد، ثم اتجه إلى حفظ القرآن الكريم، وتعلم اللغة العربية ودرس العلوم العقلية والنقلية، وقرأ جميع الكتب الدراسية في سبع أو ثماني سنوات في مدرسة دهلي، وفرغ من تحصيل العلوم وله من العمر اثنتان وعشرون سنة، ثم أقبل على التدريس والإفادة.

سفره إلى الحجاز:

ثم توجه إلى الحجاز سنة ٩٩٦هـ فحج وأقام بمكة المكرمة عشرة أشهر، ثم سافر إلى المدينة المنورة في شهر ربيع الآخر سنة ٩٩٧هـ، وأقام بها إلى شهر رجب سنة ٩٩٨هـ، ثم رجع إلى مكة المكرمة وأقام بها وبالطائف إلى سنة ٩٩٩هـ، وأخذ

عن من بالحجاز من العلماء الأجلة مثل الشيخ عبد الوهاب بن ولي الله المتقي (تلميذ الشيخ علي بن حسام الدين المتقي صاحب كنز العمال)، وعلي بن جار الله المكي، والشيخ أحمد بن محمد بن محمد أبي الحزم المدني، والشيخ حميد الدين ابن عبد الله السندي وغيرهم.

ورجع إلى الهند سنة ١٠٠٠هـ فأنشأ مدرسة بدهلي، واشتهرت هذه المدرسة في جميع الأنحاء وطار صيتها وعكف عليها الطلاب واشتهر فيها دروس الشيخ ومن ثم لقب بالمحدّث.

اشتغاله بالتأليف:

وبدأ الشيخ في التأليف وصار يقضي أكثر أوقاته مشتغلا بالتدريس والتأليف إلى أن بلغت تواليفه ستين، ذكر أكثرها في كتابه: "تأليف القلب الأليف بذكر فهرست التواليف".

وبالجملة فإنه درس وأفتى وصنف وشرح الكتب وترجمها إلى أن منَّ الله على مؤلفاته بآثار القبول، وكان من العلماء الذين وفقهم الله لنشر الحديث في بلاد الهند.

وفاته:

توفي الشيخ في ٢١ ربيع الأول سنة ١٠٥٢هـ، وصلى عليه ابنه الشيخ نور الدين الدهلوي.

تأليفاته:

لقد بلغت مؤلفاته نحوا من ستين، من أهمها:

١- أشعة اللمعات في شرح المشكاة (بالفارسية).

٢- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (العربية).

٣- مقدمة في أصول الحديث.

٤- طريق الإفادة في شرح سفر السعادة.

٥- ما ثبت من السنة في أيام السنة (وهو كتابنا هذا).

٦- الإكمال في أسماء الرجال.

٧- جامع البركات منتخب شرح المشكاة.

٨- جذب القلوب إلى ديار المحبوب.

٩- مدارج النبوة ومراتب الفتوة.

١٠- مطلع الأنوار البهية في الحلية الجلية النبوية.

١١- زبدة الآثار منتخب بهجة الأسرار.

١٢- شرح فتوح الغيب للشيخ عبد القادر الجيلاني.

١٣- تكميل الإيمان وتقوية الإيقان (في العقائد).

١٤- الدر الفريد في بيان قواعد التجويد.

١٥- إرسال المكاتيب والفضائل إلى أرباب الكمال والفضائل.

١٦- فتح المنان في تأييد مذهب النعمان[١].

---

(١) ترجمة المصنف مأخوذة من الكتب التالية:

١- الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، لعبد الحي الحسني، ص: ٥٥٣/٥ - ٥٥٦.

٢- المحدث الشيخ عبد الحق الدهلوي وإسهامه في الحديث النبوي، ضمن مجلة الحديث، الصادرة من معهد دراسات الحديث النبوي بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ديسمبر ٢٠١٢م، ص: ١٠٧ - ١٢٩.

٣- أبجد العلوم لصديق حسن خان، ص: ٧٠٠.

٤- سبحة المرجان في آثار هندستان، ص: ١١٥ - ١١٦.

الكتاب

اسم الكتاب:

الاسم الكامل للكتاب: "ما ثبت من السنة في أيام السنة"، وذكره إسماعيل باشا بلفظ "ما ثبت بالسنة[1]" ولكن المصنف ذكره بالاسم الأول كما في المطبوع والمخطوط كليهما، فأثبتُّه مثل المصنف.

موضوع الكتاب:

موضوع الكتاب - كما ذكره المصنف في المقدمة - ذكر الأعمال والأوراد الثابتة بالسنة في مختلف أيام السنة مع ذكر ما ورد فيها من الأحاديث الصحاح والضعاف والموضوعات منبها على ضعفها ووضعها، وذكر مع ذلك الفوائد التي انجر إليها الكلام خصوصا في شهر المحرم وشهر ربيع الآخر وشهر رمضان.

منهج المصنف في كتابه:

١- يذكر المصنف أولا اسم الشهر ثم يذكر الأحاديث التي ورد ذكرها عند ابن الأثير في جامع الأصول بلفظه، مع ذكر بعض الأحاديث من سنن ابن ماجة، لأن ابن الأثير لم يذكر ما انفرد به ابن ماجة.

٢- ثم يتبعه بذكر الأحاديث من كنز العمال لعلي المتقي أو الجامع الكبير للسيوطي.

---

(١) هدية العارفين، ص: ٥٠٣/١. ومثله ذكر اللكنوي في الآثار المرفوعة، ص: ٧٤.

٣- ثم يذكر الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث من النهاية لابن الأثير ومشارق الأنوار للقاضي عياض وجامع الأصول لابن الأثير وغير ذلك من شروح الحديث.

٤- وقد يشرح الأحاديث أيضا ويدفع ما جاء فيها من التعارض بذكر أقوال العلماء، مثل ما فعل في أحاديث العدوى والشؤم في شهر صفر.

٥- وقد يذكر الأحاديث عن كتاب صنف في الموضوع خاصة، كما نقل عن "تبيين العجب" في شهر رجب، وكما نقل عن "المواهب اللدنية" و"تاريخ الخميس" في شهر ربيع الأول، وكما نقل عن "نبذة في فضائل النصف من شعبان" للشيخ أبي الحسن البكري في شهر شعبان.

٦- وقد يذكر الوقائع التاريخية التي حدثت في ذلك الشهر ولو لم يكن لها صلة قوية بالموضوع، مثل وفاة سيدنا الحسين رضي الله عنه، والسيرة النبوية، ووفاة الشيخ محيي السنة عبد القادر الجيلاني رحمه الله.

٧- وقد يذكر المسائل الفقهية المتعلقة بالشهر أيضا، مثل ما فعل في التراويح ومسائل العيد وغيرها.

٨- ويصرح باسم من نقل عنه، إلا أنه خالف ذلك في النصوص التي نقلها من تاريخ الخميس في شهر ربيع الأول.

٩- قد يحكم على الأحاديث بالضعف أو الوضع، وكثيرا ما يعتمد في ذلك على أقوال الأئمة المحدثين.

وبالجملة فالكتاب منفرد في بابه لم يسبق إليه على هذا النحو.

وقد يخطر ببال القارئ أن المصنف على جلالة قدره وغزارة علمه ملأ كتابه بأشياء لو لم يذكرها لجاء في صورة حسنة، فمنها مثلا:

١- إنه ذكر في كتابه بعض الروايات الموضوعات والضعاف من دون أن ينبه على ضعفها أو وضعها.

٢- الكتاب أكثره منقول من الكتب السابقة، ونص المصنف على بعضها ولم ينص على بعضها، فمثلا:

- في شهر المحرم نقل المصنف أكثر النصوص عن تاريخ الخلفاء للسيوطي.
- وفي شهر ربيع الأول نقل المصنف أكثرها عن المواهب اللدنية للقسطلاني وتاريخ الخميس للدياربكري، والمصنف قد صرح باسم الأول ولكنه لم يصرح باسم الثاني مع أنه يكثر النقل عنه في كتابه، وقد ينقل عنه صفحات متوالية بنصه، ولم أعلم لذلك سببا.
- وفي شهر رجب أكثر النقل عن تبيين العجب لابن حجر وتنزيه الشريعة لابن عراق.
- وفي شهر شعبان أكثر النقل عن رسالة لأبي الحسن البكري في فضائل النصف من شعبان.
- وفي شهر رمضان أكثر النقل عن رسالة في التراويح لقاسم بن قطلوبغا.
- وفي باب الأحاديث نقل أحاديث الكتب الستة عن جامع الأصول وباقي الأحاديث عن الجامع الكبير للسيوطي وكنز العمال لعلي المتقي.

وبالجملة يمكننا أن نقول: إن الكتاب أكثره منقول من الكتب الأخرى.

٣- إن من مزايا الكتاب الجيد أن يمشي المصنف فيه على موضوعه ولا يجاوزه إلا إذا كانت الحاجة ملحة، ولما نضع الكتاب الذي بين أيدينا في هذا الميزان، نجده لا يلبي هذا الشرط، فلما ننظر في شهر المحرم نجده كأنه كتاب التاريخ، وفي شهر ربيع الأول يبدو كأنه كتاب السيرة، وفي شهر ربيع الآخر يظهر كأنه كتاب التصوف، إذ ذكر فيه وفاة الشيخ محيي السنة عبد القادر الجيلاني رحمه الله، وفي شهر رمضان وشهر شوال يلوح كأنه كتاب الفقه.

ورغم هذه الملاحظات، الكتاب له خطورته لجلالة مصنفه ولأهمية ما يحتويه من الفوائد كما لا يخفى.

وصف النسخ

اعتمدت في تحقيق الكتاب على نسختين:

١- المطبوعة:

فالكتاب له نسخة قديمة مطبوعة في سنة ١٩٠٨م، الموافق سنة ١٣٢٦هـ من مطبعة مجتبائي دهلي بالهند، مع ترجمة الشيخ سبحان بخش إلى الأردية، وخطه واضح، وأخطاؤه لا تبلغ حد الكثرة، وكأن المترجم اعتمد على مخطوطتين أو أكثر، فإنه قد ينبه على اختلاف النسخ في الحاشية.

والكتاب يقع في ٢٤٨ صفحة، وعليه حاشية بالفارسية بين فيها صاحبها معاني الألفاظ الغريبة.

٢- المخطوطة:

في بداية تحقيق الكتاب لم يتيسر لي الحصول على نسخة مخطوطة، فاعتمدت على المطبوع، لكن لما انتهيت من تحقيقه وجدت نسخة مخطوطة بحمد الله، فقابلت النص بالمخطوط مرة ثانية.

وحصلت على المخطوط من المكتبة الرقمية العربية على الشبكة (www.kadl.sa)، وأصله موجود في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض برقم: ٤٢٢٧، والمخطوط مكتوب بخط جيد ملون واضح كما سيتضح من صور لوحاتها الآتية، وليس هناك فرق كبير بين المخطوط والمطبوع نصا.

عملي في التحقيق

١- خرّجت الآيات القرآنية، وكتبت أرقامها في المتن بين القوسين.

٢- خرّجت نصوص الكتاب سواء كانت تاريخية أو فقهية أو حديثية.

٣- أثبتُّ عناوين الكتاب كما هي، ولم أزد فيها.

٤- صححت الأخطاء النحوية واللغوية من دون التنصيص في الحاشية، لأنها من خطأ الكاتب، لا سيما في الموافقة بين العدد والمعدود.

٥- أبقيت ذكر الصلاة على النبي والدعاء للصحابة والسلف كما هو في المخطوط ولم أزد فيه شيئا ولا نقصت منه.

٦- اعتمدت على المخطوط في أكثر المواضع، وإن كان هناك تعارض بين المخطوط والمطبوع رجحت واحدا منها حسب ما سنح لي بعد النظر في مراجع النص من غير التنبيه على الخطأ.

٧- وإن كان هناك خطأ في المخطوط والمطبوع كليهما، أثبتُّ النص الصحيح في المتن ونبهت على الخطأ في الحاشية، أو نبهت على الخطأ في الحاشية فقط من دون تصحيح في المتن.

٨- وإن كان في النص حذف أو تقديم أو تأخير بحيث يخل بالفهم، ذكرت النص من باقي الكتب في الحاشية ليتضح المرام.

٩- لم أستوعب جميع المصادر التي ذكرت الحديث، فإن كان الحديث مثلا مخرجا في الصحيحين، فهذا يكفي للحكم على الحديث، فلم أجاوزهما إلا إلى باقي الكتب الستة أو بعضها، وقد زدت عليه بعض الكتب الأخرى عند مسيس الحاجة.

١٠- لم أجترئ بالحكم على الحديث بالصحة والضعف والوضع بل سعيت أن أنقل في ذلك كلام المحدثين الذين بيدهم هذا الأمر، فإن كان كلامهم متعارضا ذكرته أيضا، لأنه قد يكون عند المضعف سبب لم يكن المصحح على خبرة منه، وقد يختلف ذلك بحسب اختلاف الأمزجة، مثل ابن الجوزي والهيثمي، فإن الأول مشدد، والثاني متساهل.

١١- إن كان الحديث صحيحا لذاته مخرجا من طرق شتى، ذكرت الطريق الذي أخرجه المصنف، ولم أذكر له تابعا ولا شاهدا. أما إذا كان الحديث ضعيفا وله شاهد يقويه فذكرته عند الحاجة.

١٢- إن كان الحديث سبق تخريجه مرة، لم أخرجه ثانيا بل أشرت إلى ما سبق.

١٣- ذكرت المصدر بجميع تفاصيله في المراجع، وذكرت في الحاشية اسم الكتاب ورقم الصفحة ورقم الحديث فقط من دون التعرض إلى تفاصيل أخرى، لأنه يمكن الوقوف عليها في فهرس المراجع، وذكرها يؤدي إلى تطويل الحاشية.

١٤- ولم أذكر اسم الباب عند تخريج الحديث كما يفعله الباحثون، بل اقتصرت على اسم الكتاب والصفحة ورقم الحديث، إذ لو ذكرنا الباب والعنوان في كل مرة لصارت الحاشية أطول من المتن، لأن الحديث الواحد ربما خرجتُه من أكثر من مصدر.

١٥- وفي المسائل الفقهية لم أذكر تفصيل أقوال أئمة المذاهب، بل أحلته إلى كتب المذاهب فيمكن الوقوف عليه هناك، لأن الكتاب ليس موضوعه فقها.

١٦- لم أبحث عن راوي الحديث ضعفا وقوة إلا قليلا.

١٧- ورتبت المراجع في الأخير على حسب وفيات المصنفين بخلاف ما يمشي عليه معظم الباحثين، لأن هذا هو الأليق بمراتبهم.

وفي الختام أدعو الله أن يتقبل هذا الجهد بقبول حسن، ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أناسا ويجعله سببا لزيادة حسناتي ورفع درجاتي في الآخرة، فإنه هو أرحم الراحمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

نماذج من صور المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط

٢٩٨

٦٦

رواه الدينوري في المجالسة عن راشد بن سعد مرسلا يفتح الله الخير في أربع ليالٍ
ليلة الأضحى والفطر وليلة النصف من شعبان ينسخ فيه الآجال والأرزاق ويكتب فيها
الحاج وفي ليلة عرفة إلى الأذان أتاني جبريل فقال هذه ليلة النصف من شعبان
ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله
عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت أطلبه فإذا هو
بالبقيع رافع رأسه إلى السماء فقال يا عائشة أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله
قلت وما بي من ذلك ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك فقال إن الله
عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم
كلب رواه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه والبيهقي قال في جامع الأصول
وزاد رزين ممن استحق النار وليس فيه حديث في الباب الأصل وعن مكحول
[illegible] إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعالى إلى خلقه فيغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه رواه
البيهقي وابن نافع عن أبي ثعلبة الخشني لا ينظر الله فيها يعني في ليلة النصف
من شعبان إلى مشرك ولا إلى مشاحن ولا إلى قاطع رحم ولا إلى مسبل ولا إلى
عاق لوالديه ولا إلى مدمن خمر رواه البيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن عثمان
رفعه إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد هل من مستغفر فأغفر له هل
من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد شيئًا إلا أعطي إلا زانية بفرجها أو مشرك

اللوحة رقم ٦٦ من المخطوط

٢٩٣

تمت اجازته في هذه الرسالة المباركة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين وصلى الله على سيد المرسلين
وامام المتقين محمد وآله واصحابه
واتباعه هداة طريق الحق
ومحيي علوم اليقين الدين
آمين يارب
العالمين
[illegible]

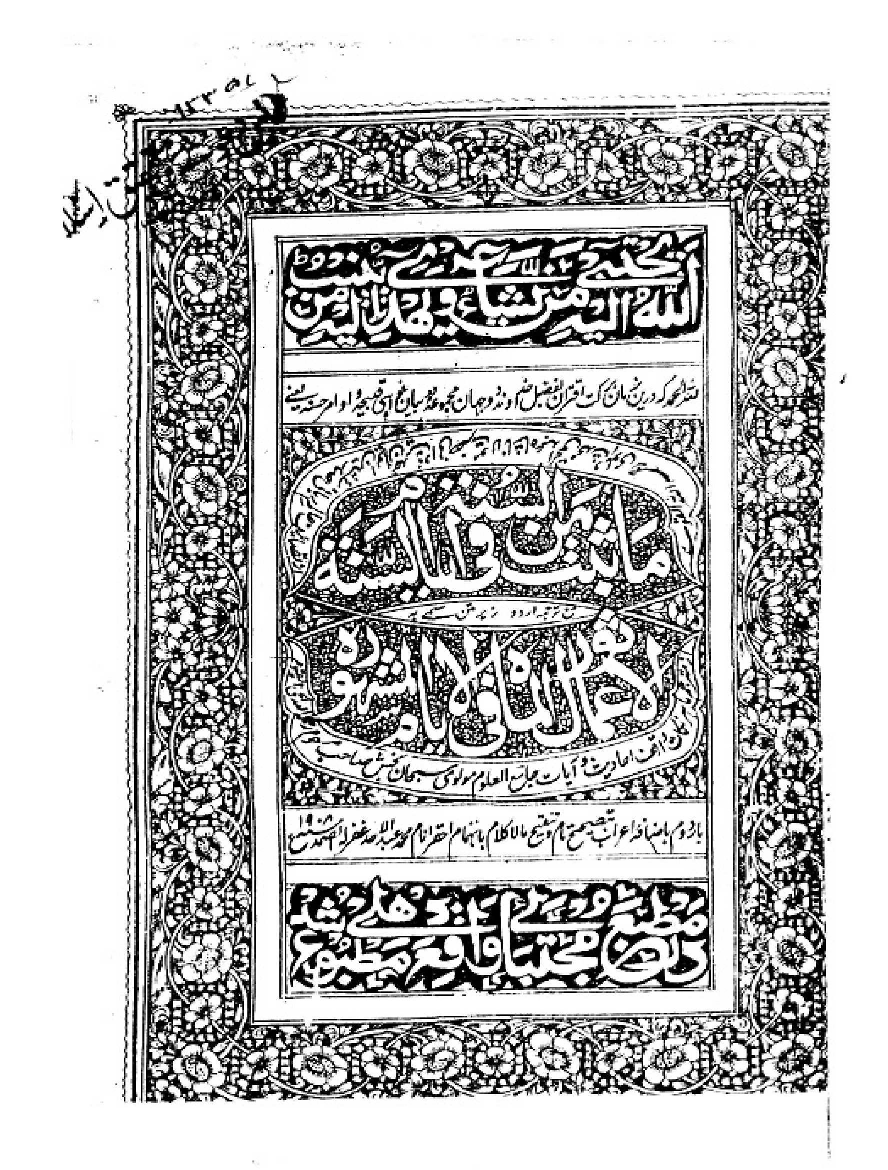
تمت هذه النسخة المباركة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على محمد صاحب التاج والبراق والمعراج والعلم
دافع البلاء والوباء والمرض والطاعون والالم
اسمه مكتوب مرفوع منقوش في اللوح والقلم
جسمه مطهر معطر منور مقدس في البيت والحرم
شمس الضحى بدر الدجى نور الهدى مصباح الظلم
ابو القاسم محمد ابن عبد الله سيد العرب والعجم [illegible]

اللوحة الأخيرة من المخطوط

نماذج من صور المطبوع



الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب

ما ثبت من السنة في أيام السنة

در مطبع مجتبائي واقع دهلي مطبوع شد

الصفحة الأولى من المطبوع

إسناده مجاهيل وقال ابن كثير إنه حديث منكر جدا وسنده مجهول

اسناد میں مجہول راوی ہیں اور ابن کثیر کہتا ہے کہ یہ حدیث نہایت منکر ہے اور اسکی سند مجہول ہے

وقد جزم بعض العلماء أن أبويه صلى الله عليه وسلم ناجيان وليسا

اور بعضے علما جزم کرتے ہیں کہ حضرت صلے اللہ علیہ وسلم کے ماں باپ دونوں ناجی ہیں اور دوزخ

في النار والكلام في أبائه الشريفة طويل والسكوت في هذا الباب

میں نہیں ہیں اور حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے ماں باپ میں بہت گفتگو ہے اور اس باب میں چپ رہنا

أحوط ولقد أحسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي حيث

احتیاط کی بات ہے اور بیشک حافظ شمس الدین بن ناصر الدین دمشقی نے کیا خوب کہا ہے یہ جو

قال شعر حبى الله النبي مزيد فضل على فضل وكان به رؤفا فأحيى

کہا ہے شعر اللہ نے نبی کو بڑی بزرگی پر بزرگی بخشی اور اللہ اوپر مہربان ہے پس اونکی

أمه وكذا أباه لإيمان به فضلا لطيفا فسلم فالقديم بذا قدير +

ماں اور ایسے ہی باپ کو زندہ کیا فضل لطیف سے اوپر ایمان لانے کے واسطے پس سلام بیچ کیونکہ ذات قدیم اسپر قادر ہے

وإن كان الحديث به ضعيفا + ولقد أطنب بعض العلماء في الاستدلال

اگرچہ اسکی روایت حدیث ضعیف ہو اور بیشک بعض علماء نے آن دونوں کے ایمان لانے کی استدلال میں

لإيمانهما فالله تعالى يثيبه الجنة على قصده الجميل والحذر الحذر من ذكرهما

بڑی گفتگو کی ہے سو اللہ تعالی اوسکو اس نیک ارادہ پر جنت کا ثواب دیجیو پس اون کے نقص بیان کرنے سے ڈرتا

بما فيه نقص لأن ذلك يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم لأن العرف

رہو ڈرتے رہو کہ یہ ذکر نبی صلے اللہ علیہ وسلم کو ایذا دیتا ہے کیونکہ یہ عادت

جار بأنه إذا ذكر أبو الشخص بما ينقصه أو وصف بوصف فيه نقص

جاری ہے کہ جب کسی کے باپ کا ذکر مناقص کے ساتھ آوے یا عیب دار صفت سے وصف کیا جاوے

تأذى ولده بذكر ذلك له عند المخاطبة وقد قال صلى الله عليه وسلم

تو اس ذکر کرنے میں گفتگو کے نزدیک اسکا بیٹا رنج اوٹھاتا ہے اور بیشک نبی صلی اللہ علیہ وسلم نے فرمایا ہے کہ

لا تؤذوا الأحياء بسبب الأموات وللسيوطي رسائل في إثبات هذا

زندہ آدمیوں کو مردوں کو برا کہکر مت ستایا کرو اور سیوطی کے اس مطلب کے باب میں کئی

المطلب فارجع إليها ثم مات جده عبد المطلب كافله وله مائة وعشرون

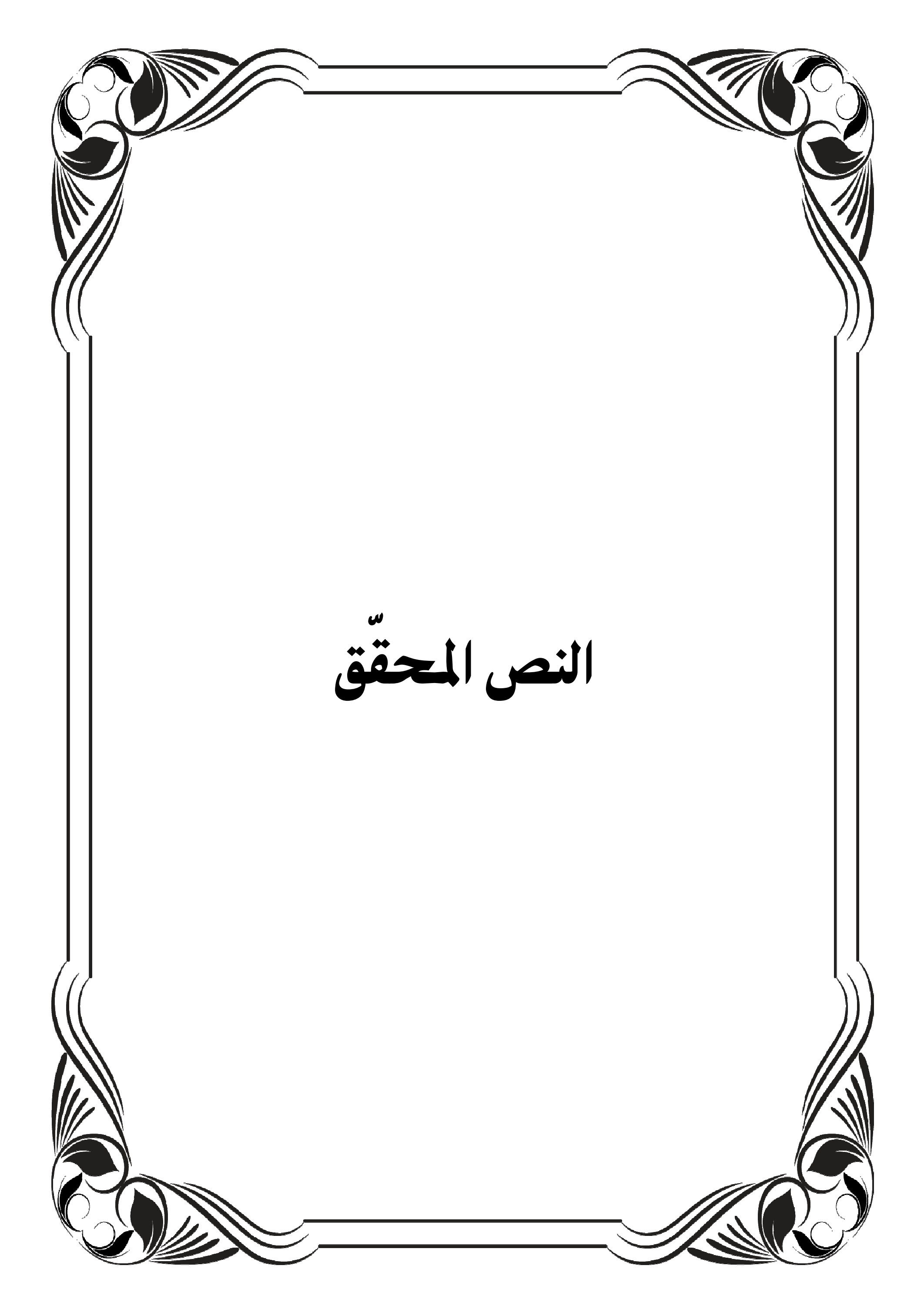
رسالے ہیں اون کو دیکھ لے پھر حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کے دادا عبد المطلب حضرت کے کفیل کا ایک سو بیس برس کی عمر میں

الصفحة رقم ٨٧ من المطبوع



لا بأس به لأنها مشروعة في كل الأمكنة والأزمان في الكتب
الكلام في لباس الإحرام والتلبية وسائر آداب الحج التي
يفعلها الموافقون في ذلك المقام فإن الظاهر اختصاصها
بهم والله أعلم بحقيقة المرام هذا وأما سائر العبادات
والأدعية والأحكام فمذكورة في كتب الفقه ورسائل
المناسك فليطلب ثمه وليكن هذا آخر ما قصدنا إيراده في هذه
الرسالة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد وآله وأصحابه وأتباعه
هداة طريق الحق ومحيي علوم الدين آمين آمين

الصفحة الأخيرة من المطبوع



النص المحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الأوقات المباركة مواسم الخيرات والبركات ومتاجر لأهل النسك والعبادات تربح فيها تجاراتهم وتضاعف لهم أجورهم ويصلون إلى مقاصد وما يأملون من ثواب الأعمال وإجابة الدعوات، فالخاسر من لم يحضر مواسم التجارة والمفرط أولى بالخسارة، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد، الذي بتعليمه واتباعه حصلت العلوم والأعمال، وبكرمه وشفاعته تُنال الأماني والآمال، في المبدأ والمآل، أستاذ الكل وإمام الوجود ومنبع العلم ومعدن الجود، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين هداة طريق الحق ومحيي علوم الدين.

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله الباري عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي البخاري - وفقه الله لسلوك طريق الحق واليقين في متابعة سيد المرسلين - قد ثبت الخلاف بين المحدثين والمتنسكين فيما جاء في الليالي والأيام من الأوراد والصلاة والصيام، وقد تكلم المحدثون فيما تمسك به النساك وشددوا في الإنكار وحكموا ببطلان ما ورد فيها من الأحاديث والأخبار، وكنا قد تكلمنا في ذلك في رسالة فارسية لنا في الجمع بين الفريقين وسلكنا فيه أيمن الطريقين، وذكرنا فيه بالإجمال والتفصيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ثم جمعنا في هذه الرسالة ما جاء من الأحاديث الصحاح والحسان والضعاف والموضوعات على ما تقرر عند المحدثين الذين بيدهم الأمر في هذه المعاملات، مع ذكر أكثر فوائد شريفة وتحقيقات لطيفة فيما انجر إليه الكلام، خصوصا في شهر ربيع الأول في ذكر وفاة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، مبتدئاً من شهر محرم إلى ذي الحجة الحرام، والله الموفق، ومنه الإكمال والإتمام.

وسميت هذه الرسالة بـ "**ما ثبت من السنة في أيام السنة**" يقبله بفضله من لا يأخذه نوم ولا سنة.

فصل شهر المحرم

من جامع الأصول فيما جاء في الصحيح من الأحاديث من أحواله وفضله وفضل الصوم فيه.

عن عائشة رضي الله عنها: قالت : كان عاشوراء يصام فيه قبل رمضان، فلما نزل رمضان كان من شاء صام، ومن شاء أفطر. وفي رواية قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء ... الحديث. وفي أخرى قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما ستر فيه الكعبة، قالت: فلما فرض رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه تركه".

وفي أخرى قالت: كان يوم عاشوراء يصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك صوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. وفي أخرى: فلما فرض رمضان قال: "من شاء صامه، ومن شاء تركه". وفي أخرى: إن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه، حتى فرض رمضان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شاء فليصمه، ومن شاء فليفطر"، أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج مالك، وأبو داود، والترمذي الرواية الرابعة، وقالوا فيها: "فكانت هو الفريضة" بعد قوله: "فلما فرض رمضان"[1].

---

(١) أخرج البخاري الرواية الأولى، ص: ١٦٣٧/٤، رقم: ٤٢٣٢، والرواية الثانية، ص: ٧٠٤/٢، رقم: ١٨٩٧، والرواية الثالثة ، ص: ٥٧٨/٢، رقم: ١٥١٥، والرواية الرابعة، ص: ٧٠٤/٢، رقم: ١٨٩٨. والخامسة رواها مسلم في صحيحه، ص: ١٤٦/٣، رقم: ٢٦٩٣. والسادسة رواها البخاري، ص: ٦٧٠/٢، رقم: ١٧٩٤.

=

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه والمسلمون قبل أن يفرض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه".

وفي رواية قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء، فقال: "ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه"، أخرجه البخاري، ومسلم. وللبخاري: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان تركه، وكان عبد الله بن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه. ولمسلم مثل الثانية، وقال: "فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه، ومن كره فليدعه". وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى[1].

وعن أبي موسى رضي الله عنه: قال: كان يوم عاشوراء يوما يعظمه اليهود، ويتخذونه عيدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموه أنتم". وفي رواية: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، ويتخذونه عيدا، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وثيابهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصوموه أنتم". أخرجه البخاري، ومسلم[2].

=

وأخرج مسلمٌ أكثرَ طرقِ رواية عائشة، ص: ١٤٦/٣ - ١٤٧، رقم: ٢٦٩٣ - ٢٦٩٧. ومالك في الموطأ، ص: ٢٩٩/١، رقم: ٦٦٢. وأبو داود في السنن، ص: ٣٠٢/٢، رقم: ٢٤٤٤. والترمذي في السنن، ص: ١٢٧/٣، رقم: ٧٥٣.

(١) الرواية الأولى رواها مسلم، ص: ١٤٧/٣، رقم: ٢٦٩٨. والثانية أخرجها مسلم، ص:١٤٨/٣، رقم: ٢٧٠٣. والبخاري مثله، ص: ١٦٣٧/٤، رقم: ٤٢٣١. والثالثة رواها البخاري، ص: ٦٦٩/٢، رقم: ١٧٩٣.

ولفظ: "فمن أحب منكم أن يصومه"، أخرجه مسلم، ص: ١٤٧/٣، رقم: ٢٧٠٠. وأخرج أبو داود نحو الرواية الأولى، ص: ٣٠٢/٢، رقم: ٢٤٤٥.

(٢) الرواية الأولى أخرجها البخاري، ص: ٧٠٤/٢، رقم: ١٩٠١، ومسلم، ص: ١٥٠/٣، رقم: ٢٧١٦، وأحمد فى المسند، ص: ٤٠٩/٤، رقم: ١٩٦٨٤.

والثانية أخرجها مسلم، ص: ١٥٠/٣، رقم: ٢٧١٧.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال:"ما هذا؟" قالوا: يوم صالح، أنجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه، فقال: "أنا أحق بموسى منكم "، فصامه وأمر بصيامه. وفي رواية : فقال لهم: "ما هذا اليوم الذي تصومونه؟"، قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكرا فنحن نصومه تعظيما له، أخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج أبو داود الأخير[١].

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهده، أخرجه مسلم[٢].

وعن علقمة: أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن[٣]، إن اليوم يوم عاشوراء، فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك، فإن كنت مفطرا فاطعم، أخرجه البخاري ومسلم[٤].

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا من أسلم أن: أذن في الناس: "من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء". وفي رواية: أنه قال لرجل من أسلم: "أذن في قومك أو في الناس" - بالشك -، أخرجه البخاري، ومسلم ، والنسائي[٥].

---

(١) أخرجه البخاري، ص: ٧٠٤/٢، رقم: ١٩٠٠. ومثله مسلم، ص: ١٥٠/٣، رقم: ٢٧١٤. وأبو داود، ص: ٣٠٢/٢، رقم: ٢٤٤٦. وابن ماجة في السنن، ص: ٦٢٤/٢، رقم: ١٧٣٤.

(٢) أخرجه مسلم، ص: ١٤٩/٣، رقم: ٢٧٠٨. وأحمد، ص: ٩٦/٥، رقم: ٢٠٩٤٦. وابن خزيمة في صحيحه، ص: ٢٨٤/٣، رقم: ٢٠٨٣.

(٣) في المخطوط: "يا أبا عبد الله"، والصواب ما أثبتُّه عن المطبوع.

(٤) أخرجه البخاري، ص: ١٦٣٧/٤، رقم: ٤٢٣٣. ومسلم، ص: ١٤٨/٣، رقم: ٢٧٠٧. وأحمد، ص: ٤٢٤/١، رقم: ٤٠٢٤.

(٥) أخرجه البخاري، ص: ٧٠٥/٢، رقم: ١٩٠٣. وهو من ثلاثياته، وأخرج الرواية الثانية أيضا بالشك، ص: ١١١/٩، رقم: ٧٢٦٥. ومسلم، ص: ١٥١/٣، رقم: ٢٧٢٤. والنسائي في السنن: ص: ١٩٢/٤، رقم: ٢٣٢١.

وعن عبد الرحمن بن سلمة نحوه، أخرجه أبو داود[١].

وعن الربيع بنت معوذ: قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: "من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه"، فكنا بعد ذلك نصومه ونصوِّم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه، حتى يكون عند الإفطار، أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية أخرى مثله[٢].

وعن قيس بن سعد بن عبادة: قال: كنا نصوم عاشوراء، ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان، ونزلت الزكاة، لم نؤمر به، ولم ننه عنه، وكنا نفعله، أخرجه النسائي[٣].

وأخرج عن محمد بن صيفي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء: "أمنكم أحد أكل اليوم؟"، فقالوا: منا من صام، ومنا من لم يصم، قال: "فأتموا بقية يومكم، وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم[٤]".

وروى مالك بلغه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل إلى الحارث بن هشام: أن غدا يوم عاشوراء، فصم وأمر أهلك أن يصوموا، أخرجه في الموطأ[٥].

وعن عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس - وسئل عن صيام يوم عاشوراء - فقال: ما علمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر، يعني رمضان. وفي حديث

---

(١) أخرجه أبو داود، ص: ٣٠٣/٢، رقم: ٢٤٤٩. وأحمد، ص: ٢٩/٥، رقم: ٢٠٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، ص: ٦٩٢/٢، رقم: ١٨٥٩. ومسلم، ص: ١٥٢/٣، رقم: ٢٧٢٥. ومسلم كذلك في رواية أخرى، ص: ١٥٢/٣، رقم: ٢٧٢٦. وهو المراد بقوله "وفي رواية أخرى" .

(٣) أخرجه النسائي، ص: ٤٩/٥، رقم: ٢٥٠٦. وأحمد، ص: ٦/٦، رقم: ٢٣٨٩١. والبزار، ص: ١٩٨/٩، رقم: ٣٧٤٥.

(٤) أخرجه النسائي، ص: ١٩٢/٤، رقم: ٢٣٢٠. وابن ماجة، ص: ٦٢٥/٢، رقم: ١٧٣٥. وأحمد، ص: ٣٨٨/٤، رقم: ١٩٤٦٩. وابن خزيمة في صحيحه، ص:٢٨٩/٣، رقم: ٢٠٩١.

(٥) الموطأ، ص:٢٩٩/١، رقم: ٦٦٤. ومن طريقه أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار، ص: ٣٩١/٤، رقم: ٦٥٨.

عبد الله بن موسى قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم، يوم عاشوراء، وهذا الشهر، يعني رمضان، أخرجه البخاري ومسلم[١].

وعن أبي قتادة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"، أخرجه الترمذي[٢].

وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر. أخرجه الترمذي[٣].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع"، يعني: يوم عاشوراء[٤]. وفي رواية قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاشوراء، وأمر بصيامه، فقالوا: يا رسول الله، إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام القابل - إن شاء الله - صمت اليوم التاسع"، فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

وفي رواية الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما، قال: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم، أخرجه مسلم، وأخرج أبو داود الثانية، والثالثة[٦].

(١) الطريق الأول أخرجه مسلم، ص:١٥٠/٣، رقم: ٢٧١٨. والطريق الثاني أخرجه البخاري، ص: ٧٠٥/٢، رقم: ١٩٠٢. والنسائي، ص: ٢٠٤/٤، رقم: ٢٣٧٠.

(٢) أخرجه الترمذي، ص: ١٢٦/٣، رقم: ٧٥٢ . وابن ماجة، ص: ٦٢٧/٢، رقم: ١٧٣٨. ومسلم في حديث طويل، ص: ١٦٧/٣، رقم: ٢٨٠٣. وأبو داود كذلك، ص: ٢٩٧/٢، رقم: ٢٤٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي، ص: ١٢٨/٣، رقم: ٧٥٥.

(٤) أخرجه مسلم، ص: ١٥١/٣، رقم: ٢٧٢٣. وابن ماجة، ص: ٦٢٦/٢، رقم: ١٧٣٦. وأحمد، ص:٢٢٤/١، رقم: ١٩٧١.

(٥) أخرجه مسلم، ص: ١٥١/٣، رقم: ٢٧٢٢. وأبو داود، ص: ٣٠٢/٢، رقم: ٢٤٤٧.

(٦) أخرجه مسلم، ص: ١٥١/٣، رقم: ٢٧٢٠. وأبو داود، ص: ٣٠٢/٢، رقم: ٢٤٤٨. والترمذي، ص: ١٢٨/٣، رقم: ٧٥٤.

=

وفي رواية ذكرها رزين عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود(١).

وعن حفصة رضي الله عنها، قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صيام عاشوراء، وعشر ذي الحجة، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتان قبل الفجر، أخرجه النسائي(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل". وفي رواية قال: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: "صلاة الليل"، وأي الصيام بعد شهر رمضان؟ قال: "صيام شهر الله المحرم"، أخرجه مسلم وأبو داود، وأخرج الترمذي والنسائي الأول(٣).

=

قال العيني: فإن قلت: هذا الحديث الصحيح يقتضي بظاهره أن عاشوراء هو التاسع، قلت: أراد ابن عباس من قوله: "فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما" أي صم التاسع مع العاشر، وأراد بقوله: "نعم" ما روي من عزمه على صوم التاسع من قوله: "لأصومن التاسع"، وقيل: معنى قول ابن عباس: نعم، أي نعم يصوم التاسع لو عاش إلى العام المقبل، عمدة القاري: ١١٧/١١.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ص: ٢٨٧/٤، رقم: ٨٦٦٥. وابن جرير في تهذيب الآثار، ص: ٣٩٢/٤، رقم: ٦٦٤. وذكره الترمذي بلا سند بقوله: "وروي عن ابن عباس"، ص: ١٢٨/٣، تحت الحديث رقم: ٧٥٥.

ورواه غير عطاء أيضا فروى عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: ... فذكر الحديث، رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ص: ٣٥١/٦، رقم: ٢٧٠٥. وقد روي مرفوعا أيضا عن ابن عباس كما سيأتي وهو ضعيف.

(٢) رواه النسائي، ٢٢٠/٤، رقم: ٢٤١٦. وأحمد، ص: ٢٨٧/٦، رقم: ٢٦٥٠٢. وأبو يعلى في المسند، ص: ٤٦٩/١٢، رقم: ٧٠٤١.

(٣) الطريق الأول أخرجه مسلم، ص: ١٦٩/٣، رقم: ٢٨١٢. وأبو داود، ص: ٢٩٨/٢، رقم: ٢٤٣١. والترمذي، ص: ٣٠١/٢، رقم: ٤٣٨. والنسائي، ص:٢٠٦/٣، رقم: ١٦١٣.

والطريق الثاني أخرجه مسلم، ص: ١٦٩/٣، رقم: ٢٨١٣. وأحمد، ص: ٣٠٣/٢، رقم: ٨٠١٣.

وعن علي كرم الله وجهه أنه سأله رجل، قال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده قاعد، فقال: يا رسول الله، أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟، قال: "إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم؛ فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم[١]، ويتوب فيه على قوم آخرين"، أخرجه الترمذي[٢].

هذه أحاديث جاءت في الكتب الستة مذكورة في جامع الأصول ونتبعها بأحاديث ذكرت في الجامع الكبير تأليف سيدنا ومولانا الشيخ العارف بالله علي المتقي الذي رتبها وبوبها من "جمع الجوامع للسيوطي"، وفيه أحاديث الستة بطرق أخرى ولا حاجة إلى إعادتها بعد ذكرها بطرقها، أللهم إلا أن يكون بلفظ آخر لم يذكره في الجامع، وأحاديث أخر مما عداها ولنذكرها.

وعن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كنت صائما بعد شهر رمضان، فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تاب فيه على قوم، ويتوب فيه على آخرين"، رواه الترمذي[٣].

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما أو بعده يوما"، رواه أحمد[٤].

---

(١) هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه. تحفة الأحوذي: ٣٦٩/٣.

(٢) أخرجه الترمذي، ص: ١١٧/٣، رقم: ٧٤١، وقال حسن غريب. وعبد الله بن أحمد من طريق غير أبيه في المسند، ص: ١٥٤/١، رقم: ١٣٢١. والدارمي في السنن، ص: ٣٥/٢، رقم: ١٧٥٦. وفي سند الكل "عبد الرحمن بن إسحاق" ضعفه الأئمة. قال ابن طاهر المقدسي: رواه أبو شيبة عبد الرحمن بن إسحاق...، وعبد الرحمن هذا متروك الحديث، ذخيرة الحفاظ: ٤٩٥/١.

(٣) الحديث سبق تخريجه بنفس اللفظ.

(٤) رواه أحمد، ص: ٢٤١/١، رقم: ٢١٥٤. وابن خزيمة في الصحيح، ص: ٢٩٠/٣، رقم: ٢٠٩٥. والبيهقي في الكبرى، ص: ٢٨٧/٤، رقم: ٨٦٦٧ .

=

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لئن بقيت أمرت بصيام يوم قبله ويوم بعده"، يعني يوم عاشوراء، رواه البيهقي في شعب الإيمان[١].

وعن أبي هريرة: صوموا يوم عاشوراء فإنه يوم كانت الأنبياء تصومه، فصوموه، رواه ابن أبي شيبة[٢].

وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عاشوراء عيد من قبلكم فصوموه [٣] أنتم"، رواه البزار والديلمي[٤].

وعن أنس قال: من صام ثلاثة أيام من شهر الحرام[٥] الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة سنتين[٦].

=

قال الهيثمي: فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، مجمع الزوائد: ٢٤٤/٣. وقال الشوكاني: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى، نيل الأوطار:٦٢٠/٤.

وروى عن ابن عباس موقوفا أيضا، وقد سبق.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان من طريق الحميدي، ص:٣٣٠/٥، رقم: ٣٥١٠. والحميدي أخرجه في مسنده، ص: ٤٣٤/١، رقم: ٤٩١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة مرفوعا، ص:٥٥/٣، رقم: ٩٤٤٦. وفيه ابراهيم بن مسلم الهجري وسيأتي الكلام عليه.

(٣) قال المناوي: روي أنه يوم الزينة الذي كان فيه ميعاد موسى لفرعون وأنه كان عيدا لهم، قال ابن رجب: وهذا يدل على النهي عن اتخاذه عيدا وعلى ندب صوم أعياد الكفار، فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣٩٤/٤.

(٤) رواه البزار في المسند عن الهجري، عن أبي عياض ، عن أبي هريرة، ص: ١٨٥/١٧، رقم: ٩٨١٣. والديلمي في الفردوس، ص: ٥٣٠/٥، رقم: ٨٩٨٩.

قال الهيثمي: فيه إبراهيم الهجري وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة، مجمع الزوائد : ٢٤١/٣.

(٥) قال المناوي: ولم يبين الشهر الحرام، وقد قيل: يحتمل أنه ليعمه كما بين في تفسير قوله: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ﴾ (البقرة : ١٩٤)، ووجه كتابة سنتين أن صوم ثلاثة أيام بمنزلة عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة، وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وإن لم يداوم، وفضل الله واسع، فيض القدير:٢١١/٦.

(٦) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا، ص: ٢١٩/٢، رقم: ١٧٨٩. وقال: لم يرو هذا الحديث عن مسلمة إلا يعقوب، تفرد به محمد بن يحيى. ورواه تمام الرازي في الفوائد،

=

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع[(١)]".

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن عشنا خالفناهم وصمنا اليوم التاسع[(٢)]".

وعن ابن عمرو[(٣)] رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام يوم الزينة أدرك ما فاته من صيام السنة"، يعني عاشوراء[(٤)].

وروى أبو الشيخ في الثواب: أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن نوحا هبط من السفينة على الجودي يوم عاشوراء، فصام نوح وأمر من معه بصيامه

=

ص: ١٨/٢، رقم: ١٠٠٩، وفيه: "كتبت له عبادة تسعمائة سنة". وأبو نعيم في تاريخ دمشق: ١٦٦/١٩، وفيه: "عبادة سبعمائة سنة". وأبو محمد الخلال في فضائل شهر رجب مثل أبي نعيم، ص:٨.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة، ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحماني قال فيه أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث، وقال الأزدي في الضعفاء: لا يحتج به، وأورد له هذا الحديث، مجمع الزوائد: ٢٤٧/٣. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، العلل المتناهية، ص: ٥٥٣/٢.

(١) ذكره المصنف هنا باختصار وقد سبق تخريجه مفصلا.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، ص: ٣٣٨/٩، رقم: ١١١٠٢. وأخرجه أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في كتاب الفوائد (الغيلانيات)، ص: ٥٨١/١، رقم: ٧٥١.

(٣) في المخطوط والمطبوع "ابن عمر" بدون الواو، والصواب "ابن عمرو" مع الواو، كما في الكتب التي سيأتي تخريج الحديث منها في الحاشية اللاحقة.

(٤) رواه أبو القاسم الإصبهاني في الترغيب والترهيب بسند فيه ابن لهيعة، ص: ٤٠٢/٢، رقم: ١٨٧٣. وذكره ابن ناصر الدين الدمشقي في: "اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم"، ضمن: "مجموع فيه رسائل للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي" ، ص: ٦٦. والسيوطي في الدر المنثور عن ابن المنذر، ص: ٢٠٣/١٠.

شكرا لله، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى أهل مدينة يونس، وفيه فلق البحر لبني إسرائيل، وفيه ولد إبراهيم وابن مريم[1].

(١) الديلمي في الفردوس، ص: ٢٢٣/١، رقم: ٨٥٦. ورواه الطبراني في الكبير في حديث طويل، ص: ٣١٨/٥، رقم: ٥٤٠٥. والبيهقي في الشعب مثل الطبراني، ص: ٣٣٦/٥، رقم: ٣٥٢٠.
وفي السند عثمان بن مطر. قال الألباني: "قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات. وشيخه عبد الغفور قريب منه، وبه أعله الهيثمي، فقال: هو متروك (مجمع الزوائد: ٢٤٤/٣) ، قلت: وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث على الثقات على كعب وغيره، لا يحل كتابة حديثه ولا الذكر عنه إلا على جهة الاعتبار"، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمة، ص: ٦٩٢/١١.
ونقله ابن حجر عن البخاري في الضعفاء، وقال: "عثمان بن مطر كذبه ابن حبان، وأجمع الأئمة على ضعفه"، تبيين العجب ص:٢٩. ونقله عن البخاري، الذهبي في الميزان أيضا، ص: ٤٩/٣، وقال: هذا باطل وإسناد مظلم.
وذكره ابن عراق عن بقية بن الوليد عن ابن الصباح عن عبد العزيز بن سعيد عن أبيه وقال: ابن الصباح وضاع، تنزيه الشريعة، ص: ١٤٨/٢.
وأما الواقعات التي في الحديث، فقد ورد ذكر بعضها في أحاديث أخرى أيضا:
- فأخرج أحمد عن أبي هريرة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بأناس من اليهود قد صاموا يوم عاشوراء، فقال: ما هذا من الصوم؟، قالوا: هذا اليوم الذي نجى الله موسى وبني إسرائيل من الغرق وغرق فيه فرعون، وهذا يوم استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح وموسى شكرا لله تعالى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم"، فأمر أصحابه بالصوم، ص: ٣٥٩/٢، رقم: ٨٧٠٢.
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة، قال: "هو يوم تاب الله على آدم يوم عاشوراء". المصنف، ص: ٢٩١/٤، رقم: ٧٨٥٢.
وروى أبو القاسم الإصبهاني في الترغيب، ص: ٤٠٠/٢، رقم: ١٨٦٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "يوم عاشوراء اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، واليوم الذي استوت فيه سفينة نوح على الجودي، واليوم الذي فرق الله فيه البحر لبني إسرائيل، واليوم الذي ولد فيه عيسى، صيامه يعدل سنة مبرورة".
وقال العيني: لم سمي اليوم العاشر عاشوراء؟، اختلفوا فيه، فقيل: لأنه عاشر المحرم وهذا ظاهر، وقيل: لأن الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات، الأول: موسى عليه السلام فإنه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده، الثاني: نوح =

وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزل في سعة سائر سنة[١]".

وعن علي: سيد الناس آدم، وسيد العرب محمد، وسيد الروم صهيب، وسيد الفرس سلمان، وسيد الحبشة بلال، وسيد الجبال طور سيناء، وسيد الشجرة السدرة، وسيد الأشهر محرم، وسيد الأيام الجمعة، وسيد الكلام القرآن، وسيد القرآن البقرة، وسيد البقرة آية الكرسي، إذ فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسون بركة، رواه الديلمي في مسند الفردوس وهو ضعيف[٢].

=

عليه السلام استوت سفينته على الجودي فيه، الثالث: يونس عليه السلام أنجي فيه من بطن الحوت، الرابع: فيه تاب الله على آدم عليه السلام، قاله عكرمة، الخامس: يوسف عليه السلام فإنه أخرج من الجب فيه، السادس: عيسى عليه السلام فإنه ولد فيه وفيه رفع، السابع: داود عليه السلام، فيه تاب الله عليه، الثامن: إبراهيم عليه السلام ولد فيه، التاسع: يعقوب عليه السلام فيه رد بصره، العاشر: نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، هكذا ذكروا عشرة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قلت: ذكر بعضهم من العشرة إدريس عليه السلام فإنه رفع إلى مكان في السماء، وأيوب عليه السلام فيه كشف الله ضره، وسليمان عليه السلام فيه أعطي الملك. عمدة القاري: ١١٨/١١.

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: وليوم عاشوراء فضائل منها: ما ذكر في الحديث أن الله فرّق فيه البحر لموسى بن عمران، وغرق فرعون وجنوده، ومنها ما روى معمر عن قتادة قال: ركب نوح في السفينة في رجب في عشر بقين منه، ونزل من السفينة يوم عاشوراء. وقال عكرمة: هو يوم تاب الله فيه على آدم، وقال ابن حبيب: وفيه أخرج يوسف من الجب، وفيه نَجَّى الله يونس من بطن الحوت، وفيه تاب الله على قوم يونس، وفيه ولد عيسى ابن مريم، وفيه تكسى الكعبة البيت الحرام في كل عام، ص: ١٤٥/٤.

(١) سيأتي البحث عنه بعد صفحات.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس، ص: ٣٢٤/٢، رقم: ٣٤٧١. كنز العمال، ص:٤٨١/١١، رقم: ٣٢٢٧٠، وعزاه إلى الديلمي.

قال المناوي: فيه محمد بن عبد القدوس عن مجالد بن سعيد، ومحمد قال الذهبي: مجهول، ومجالد قال أحمد: ليس بشيء وضعفه غيره، فيض القدير: ١٦١/٤. قال الألباني بعد ذكره عن الديلمي في حديث طويل: هذا إسناد ضعيف مظلم، ولوائح الوضع عليه ظاهرة، ومحمد ابن عبد القدوس مجهول، قاله ابن منده، ومجالد ليس بالقوي، سلسلة الأحاديث الضعيفة، ص: ٢٠٧/٨.

قال العبد الضعيف وقد ورد في حديث آخر من هذا الباب أن أفضل الشهور شهر رمضان.

وهو ما رواه الطبراني عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل الملائكة جبرئيل، وأفضل الأيام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالي ليلة القدر، وأفضل النساء مريم بنت عمران[١]".

اللهم إلا أن يفرق بين الأفضلية والسيادة، فتدبر وبالله التوفيق.

قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المصري مفتي بلد الله الحرام وشيخ الفقهاء والمحدثين في أوانه بذلك المقام في الصواعق المحرقة[٢]: اعلم أن ما أصيب به الحسين رضي الله عنه في عاشوراء، إنما هو الشهادة الدالة على مزيد خطرته ورفعة درجته عند الله وإلحاقه بدرجات أهل بيته الطاهرين، فمن ذكر ذلك اليوم مصابه لا ينبغي أن يشتغل إلا بالاسترجاع، امتثالا للأمر وإحرازا لما رتبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (البقرة: ١٥٧)، ولا يشتغل ذلك اليوم إلا بذلك ونحوه من عظائم الطاعات كالصوم، وإياه ثم إياه أن يشتغل ببدع الرافضة ونحوهم من الندب والنياحة والحزن؛ إذ ليس ذلك من أخلاق المؤمنين، وإلا لكان يوم وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بذلك وأحرى، أو ببدع الناصبة المتعصبين على أهل البيت أو الجهال المتقابلين للفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة والشر بالشر من إظهار غاية الفرح والسرور واتخاذه عيدا وإظهار الزينة فيه كالخضاب والاكتحال ولبس جديد الثياب

---

(١) الطبراني في الكبير بزيادة: "وأفضل النبيين آدم"، ص: ١٦٠/١١، رقم: ١١٣٦١. ورواه الحسن بن علي الخلال في المجالس العشرة، ص: ٦٥، رقم: ٦٩.

وضعفه الهيثمي لنافع أبي هرمز، مجمع الزوائد، ص: ١٩٦/٢. وابن حبان ذكر الحديث في ترجمته في المجروحين، وقال: لا يجوز الاحتجاج به ولا كناية حديثه إلا على سبيل الاعتبار، ص: ٥٨/٣. وذكر الذهبي ترجمته في ميزان الاعتدال، فقال: نافع بن هرمز، أبو هرمز عن الحسن، وعن أنس بن مالك، وهو بصري، ضعفه أحمد وجماعة، وكذبه ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، ص: ٢٤٣/٤.

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، ص: ٥٣٣/٢ - ٥٣٦.

وتوسيع النفقات وطبخ الأطعمة والحبوب الخارجة عن العادات، واعتقادهم أن ذلك من السنة والمعتاد، والسنة ترك كله فإنه لم يرو في ذلك شيء يعتمد عليه ولا أثر يرجع إليه.

وقد سئل بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل والغسل والحناء وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور يوم عاشوراء، فقال: لم يرو فيه حديث صحيح عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين لا من الأربعة ولا من غيرهم ولم يرو في الكتب المعتمدة في ذلك صحيح ولا ضعيف، وما قيل : إن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل لم يمرض كذلك، ومن وسع على عياله فيه وسع الله عليه سائر سنة، وأمثال ذلك مثل فضل صلاة فيه وأنه كان فيه توبة آدم واستواء السفينة على الجودي وإنجاء إبراهيم عليه السلام من النار وفداء الذبيح بالكبش ورد يوسف على يعقوب، فكل ذلك موضوع إلا حديث التوسعة على العيال، لكن في سنده من تكلم فيه، فصار هؤلاء لجهلهم يتخذونه موسما وأولئك لرفضهم يتخذونه مأتما، وكلاهما مخطئ مخالف للسنة، كذا ذكر جميعه بعض الحفاظ.

وقد صرح الحاكم بأن الاكتحال يومه بدعة مع روايته خبر: إن من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبدا، لكنه قال: إنه منكر، ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الحاكم، وقال بعض الحفاظ: ومن غير ذلك الطريق، ونقل المجد اللغوي[1] عن الحاكم أن سائر الأحاديث في فضله غير الصوم كفضل الصلاة فيه[2] والإنفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك كله موضوع ومفترى.

وبذلك صرح ابن القيم أيضا، فقال: حديث الاكتحال والادهان والتطيب يوم عاشوراء من وضع الكذابين[3].

---

(١) في المخطوط: المجد والبغوي، وهو خطأ، والصواب: المجد اللغوي، كما في المطبوع.

(٢) في المخطوط: "غير الصوم وفضل الصلاة والإنفاق..."، والصواب ما في المطبوع، كما نقلته.

(٣) نقله الشيخ الهيثمي عن "المنار المنيف في الصحيح والضعيف" لابن القيم، ص: ١١٢/١.

والكلام فيمن خص يوم عاشوراء بالكحل وما مر أن التوسعة فيه لها أصل هو كذلك، فقد أخرج حافظ الإسلام الزين العراقي في أماليه من طريق البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته"، ثم قال عقبه: هذا حديث في إسناده لين لكن حسن على رأي ابن حبان، وله طريق آخر صححه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادات منكرة. وظاهر كلام البيهقي أن حديث التوسعة حسن على رأي غير ابن حبان أيضا فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعا، ثم قال: وهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة لكن إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة. وإنكار ابن تيمية أن التوسعة لم يرد فيها شيء عنه صلى الله عليه وسلم وهم لما علمت، وقول أحمد: إنه لا يصح أي لذاته، فلا ينفي كونه حسنا لغيره، والحسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث، انتهى[١].

وفي المقاصد الحسنة للشيخ محمد السخاوي، حديث: من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه أبدا، رواه الحاكم والبيهقي في الثالث والعشرين في الشعب والديلمي من حديث جبير عن ضحاك عن ابن عباس مرفوعا، وقال الحاكم: إنه منكر، بل موضوع، أورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث أبي هريرة بسند لين فيه أحمد بن منصور الشونيزي فكأنه أدخل عليه، انتهى[٢].

وحديث[٣]: من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها، رواه الطبراني والبيهقي في شعب الإيمان وفضائل الأوقات وأبو الشيخ عن ابن مسعود والأولان فقط عن أبي سعيد والثاني فقط في الشعب عن جابر وأبي هريرة وقال: إن أسانيده كلها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض أفاد قوة[٤]، بل قال العراقي في

(١) انتهى كلام الهيثمي، والهيثمي قاله في كتابه: "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة"، ص: ٥٣٣/٢ - ٥٣٦.

(٢) المقاصد الحسنة، ص: ٦٣٢.

(٣) هذا أيضا من كلام السخاوي.

(٤) حديث ابن مسعود أخرجه الطبراني في الكبير: ٧٧/١٠، رقم: ١٠٠٠٩. وأخرجه في الأوسط عن أبي سعيد: ١٢١/٩، رقم: ٩٣٠٢. وأخرجه البيهقي في الشعب عن جابر وابن مسعود =

أماليه: لحديث أبي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[١] من طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، فالحديث حسن على رأيه[٣]. قال: وله طريق آخر عن جابر على شرط مسلم أخرجها ابن عبد البر في الاستذكار[٤] من رواية أبي الزبير عنه وهو أصح طرقه، ورواه هو[٥] والدارقطني في الأفراد بسند جيد

=

وأبي سعيد وأبي هريرة، وقال بعده: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، والله أعلم، ص:٣٣١/٥ - ٣٣٣. وأخرجه في فضائل الأوقات عن ابن مسعود وأبي سعيد، ص: ٤٥٢.

قال المباركفوري في: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": اختلف العلماء في حديث التوسعة على العيال يوم عاشوراء فحكم جمع بالوضع، ومنهم ابن الجوزي وابن تيمية والعقيلي والزركشي، وحسنه بعضهم بكثرة طرقه مع القول بضعف أفرادها، ومنهم البيهقي ومن حذا حذوه، ص: ٣٦٣/٦.

وقال ابن حجر في الآمالي المطلقة بعد نقل الحديث عن رجل ، عن أبي سعيد الخدري: هكذا أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، عن عبد الله بن نافع، ولولا الرجل المبهم لكان إسناده جيدا، لكنه يقوى بالذي قبله، وله شواهد عن جماعة من الصحابة غير أبي سعيد، منهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأشهرها حديث عبد الله بن مسعود، الآمالي المطلقة: ٢٨/١.

وقال الزركشي: "قال الدارقطني إنما يروى هذا من قول محمد بن المنتشر، الحديث غير محفوظ ولا يثبت، اللآلي المنثورة،ص: ١٨٨/١. وقال السيوطي، قلت: كلا بل هو ثابت صحيح، ثم ذكر قول البيهقي والعراقي، الدرر المنتشرة، ص: ١٨٦.

وروى أبو نعيم في تاريخ إصبهان عن سفيان بن عيينة قال: جربنا ذلك منذ خمسين سنة فلم نر إلا سعة، تاريخ إصبهان، ص: ١٣٢/٢.

(١) الموضوعات: ٢٠٣/٢.

(٢) الثقات، ص: ٣١٤/٤، رقم: ٣٠٧٥.

(٣) في المخطوط: "والحديث حسن على روايته"، والصواب ما نقلته، كما في المطبوع.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ورواه كذلك عن سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه، ص: ٣٣١/٣.

(٥) الاستذكار، ص: ٣٣١/٣.

عن عمر موقوفا عليه، والبيهقي في الشعب من جهة محمد بن المنتشر، قلت: واستدرك عليه شيخنا كثيرا لم نذكره وتعقب اعتماد ابن الجوزي في الموضوعات قول العقيلي في هيصم بن شداخ راوي حديث ابن مسعود: إنه مجهول، بقوله: "بل ذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء"، انتهى[١].

وفي تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة للشيخ الإمام الحافظ العلامة عالم المدينة النبوية في زمانه الشيخ علي بن محمد بن العرّاق: حديث: "من صام تسعة أيام من أول المحرم بنى الله له قبة في الهواء ميلا في ميل لها أربعة أبواب[٢]"، رواه أبو نعيم عن أنس وفيه موسى الطويل وهو آفته.

وحديث: "من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف ملك، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب ألف حاج ومعتمر، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سماوات، ومن أشبع جائعا في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمة محمد وأشبع بطونهم، ومن مسح على رأس يتيم رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة، خلق الله السماوات يوم عاشوراء والأرض كمثله، وخلق القلم يوم عاشوراء واللوح كمثله، وخلق جبرئيل يوم عاشوراء والملائكة يوم عاشوراء، وخلق آدم يوم عاشوراء، وولد إبراهيم يوم عاشوراء، ونجاه الله من النار يوم عاشوراء، وفدي إسماعيل يوم عاشوراء، وغرق فرعون يوم عاشوراء، ورفع إدريس يوم عاشوراء، وتاب الله على آدم يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود يوم عاشوراء، واستوى الرب على العرش يوم عاشوراء، وتقوم القيامة يوم عاشوراء، موضوع، ذكره ابن الجوزي عن ابن عباس وفيه حبيب ابن أبي حبيب وهو آفة"[٣].

---

(١) المقاصد الحسنة، ص: ٦٧٤.

(٢) لقد حكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات: ١٩٩/٢. والسيوطي في اللآلي المصنوعة:٩٢/٢ وأخرجه بسند أبي نعيم. وكذا محمد طاهر الفتني في تذكرة الموضوعات: ١١٨. والذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي: ١١٩. وابن عراق كما في الكتاب.

(٣) تنزيه الشريعة : ٢/ ١٤٦ - ١٤٧. ولقد حكم عليه بالوضع ابن عراق كما في الكتاب، وابن الجوزي في الموضوعات: ٢٠٢/٢، قال: هذا حديث موضوع بلا شك، قال أحمد بن حنبل: =

حديث: "إن الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة وهو يوم عاشوراء، وهو العاشر من المحرم، فصوموا ووسعوا على أهليكم فيه؛ فإن من وسع على عياله وأهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنة، فصوموه؛ فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، وهو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس مكانا عليا، وهو اليوم الذي نجى الله فيه إبراهيم من النار، وهو اليوم الذي أخرج فيه نوحا من السفينة، وهو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراة على موسى، وفيه فدى الله إسماعيل من الذبح، وهو

=

كان حبيب بن أبي حبيب يكذب، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث، وقال أبو حاتم ابن حبان: هذا حديث باطل لا أصل له. وأقره عليه السيوطي في اللآلي:٩٢/٢، والذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات: ١٢٠.

ورواه البيهقي بسنده في فضائل الأوقات، ص: ٤٤٢، رقم: ٢٣٧، وقال: هذا حديث منكر وإسناده ضعيف بمرة وأنا أبرأ إلى الله من عهدته وفي متنه ما لا يستقيم، وهو ما روي فيه من خلق السماوات والأرضين والجبال كلها في يوم عاشوراء، والله تعالى يقول: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾، ومن المحال أن تكون السنة كلها في يوم عاشوراء فدل ذلك على ضعف هذا الخبر، والله أعلم.

وذكره عبد الحي اللكنوي أيضا في الآثار المرفوعة :٩٥/١، وذكر بعده تفصيلا حسنا فقال: قلت: الذي ثبت بالأحاديث الصحيحة المروية في الصحاح الستة وغيرها أن الله تعالى نجى موسى من يد فرعون وجنوده وغرق فرعون ومن معه يوم عاشوراء، ومن ثم كانت اليهود يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيدا .... وثبت بروايات أخر في لطائف المعارف لابن رجب وغيره أن الله قبل توبة آدم، وثبت برواية أخرى أن نوحا استوت سفينته على الجودي يوم عاشوراء، كما في الدر المنثور وغيره معزوا إلى أحمد وأبي الشيخ وابن مردويه وابن جرير والأصبهاني وغيرهم، وفي رواية للأصبهاني في كتاب الترغيب والترهيب إن يوم ولادة عيسى يوم عاشوراء كما في الدر المنثور أيضا، وأما هذه الأحاديث الطوال التي ذكر فيها كثير من الوقائع العظيمة الماضية والمستقبلة أنها في يوم عاشوراء فلا أصل لها وإن ذكرها كثير من أرباب السلوك والتاريخ في تواليفهم، ومنهم الفقيه أبو الليث ذكر في تنبيه الغافلين حديثا طويلا في ذلك وكذا ذكر في بستانه، فلا تغتر بذكر هؤلاء فإن العبرة في هذا الباب لنقد الرجال لا لمجرد ذكر الرجال .

اليوم الذي أخرج الله فيه يوسف من السجن، وهو اليوم الذي رد الله على يعقوب بصره، وهو اليوم الذي كشف الله فيه عن أيوب البلاء، وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت، وهو اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، وهو اليوم الذي غفر الله لمحمد ذنبه ما تقدم وما تأخر، وفي هذا اليوم عبر موسى البحر، وفي هذا اليوم أنزل الله التوبة على قوم يونس[١]، فمن صام هذا اليوم كان كفارة أربعين سنة، وأول يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء، وأول يوم نزل المطر من السماء يوم عاشوراء، فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر وهو صوم الأنبياء، ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السماوات السبع، ومن صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بـ "الحمد لله" مرة وخمسين مرة "قل هو الله أحد" غفر الله له ذنوب خمسين عاما ماضية وخمسين عاما مستقبلة وبنى الله له في الملأ الأعلى ألف منبر من نور، ومن سقى شربة ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مر على الصراط كالبرق الخاطف، ومن تصدق بصدقة فكأنما لم يرد سائلا قط، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض إلا مرض الموت، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه السنة كلها، ومن أمرَّ يده على رأس يتيم فكأنما بر يتامى ولد آدم كلهم، ومن عاد مريضا يوم عاشوراء فكأنما عاد مرضى ولد آدم كلهم"، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[٢]،

---

(١) ههنا في المخطوط تقديم وتأخير، فأثبتُّه من المطبوع.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي: ٢٠١/٢، وقال: هذا حديث لا يشك عاقل في وضعه، ولقد أبدع من وضعه وكشف القناع ولم يستحي وأتى فيه المستحيل وهو قوله: "وأول يوم خلق الله يوم عاشوراء"، وهذا تغفيل من واضعه لأنه إنما يسمى يوم عاشوراء إذا سبقه تسعة، وقال فيه: "خلق السماوات والأرض والجبال يوم عاشوراء"، وفي الحديث الصحيح: "أن الله تعالى خلق التربة يوم السبت وخلق الجبال يوم الأحد "، وفيه التحريف في مقادير الثواب الذي لا يليق بمحاسن الشريعة، وكيف يحسن أن يصوم الرجل يوما فيعطى ثواب من حج واعتمر وقتل شهيدا، وهذا مخالف لأصول الشرع، ولو ناقشناه على شيء بعد شيء لطال، وما أظنه إلا دس في أحاديث الثقاة.

ومثله في الآثار المرفوعة: ٩٧/١. واللآلي المصنوعة :٩٣/٢. وتنزيه الشريعة كما في الكتاب.

وقال: رجاله ثقات، فالظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد[١]، انتهى.

ذكر مشهد مقتل سيد الأنام الشهيد السعيد سبط رسول الله الإمام أبي عبد الله الحسين سلام الله عليه وعلى آبائه الكرام:

عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخبرني جبرئيل أن حسينا يقتل بشاطئ الفرات"، رواه ابن سعد[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن ابني الحسين يقتل بعدي بأرض الطف وجاءني بهذه التربة وأخبرني أن فيها مضجعه"، رواه ابن سعد والطبراني في الكبير[٣].

---

(١) تنزيه الشريعة: ١٤٨/٢.

(٢) رواه ابن سعد في في الطبقة الخامسة من الصحابة عن الشعبي عن علي، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبقة الخامسة)، ص: ٤٢٩/١، رقم: ٤١٧.

وروي من طريق آخر عن علي فورد عند أحمد في حديث طويل قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعيناه تفيضان، قلت يا نبي الله أغضبك أحد ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: "بل قام من عندي جبريل قبل فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات"، قال: فقال: "هل لك إلى أن أشمك من تربته"، قال: قلت: "نعم فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها فلم أملك عيني أن فاضتا"، ص: ٨٥/١، رقم: ٦٤٨.

وأبو يعلى في المسند مثل أحمد، ص: ٢٩٨/١، رقم: ٣٦٣. والبزار في المسند: ١٠١/٣، رقم: ٨٨٤. وسنده صحيح كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة، ص: ٢٣٨/٧.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير مثل المصنف، ص: ٢٣، رقم: ٢٨٢. فقال المناوي في شرحه فيض القدير: ٢٦٤/١، وروى نحوه أحمد في المسند فعزوه إليه كان أولى ولعله لم يستحضره ...... لكنه لم يصب حيث اقتصر على ابن سعد مع جموم رواته وتكثر طرقه.

(٣) ذكره المصنف باختصار، وهو عند الطبراني في الكبير في ضمن حديث طويل، ص: ١٠٧/٣، رقم: ٢٨١٤. وأخرج مثله في الأوسط بسند آخر مختصرا، ص: ٢٤٩/٦، رقم: ٦٣١٦. قال الهيثمي: في إسناد الكبير ابن لهيعة وفي إسناد الأوسط من لم أعرفه، مجمع الزوائد: ٣٠١/٩.

=

وعن أم الفضل بنت الحارث قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن أمتي ستقتل ابني هذا - يعني الحسين - وأتاني بتربته من تربة حمراء"، رواه أبو داود والحاكم في المستدرك[1].

وعن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أخبرني جبرئيل أن ابني يقتل بأرض الفرات، فقلت لجبرئيل، أرني تربة الأرض التي يقتل فيها فجاء فهذه تربتها[2]"، رواه ابن سعد.

"إن ابني هذا - يعني الحسين - يقتل بأرض من أرض العراق يقال لها كربلا، فمن شهد ذلك منكم فلينصره[3]". رواه البغوي وابن السكن والماوردي وابن منده

=

وروى مثله ابن سعد في الطبقات عن أبي سلمة عن عائشة، الجزء المتمم (الطبقة الخامسة)، ص: ١/٤٢٥ - ٤٢٦، رقم: ٤١٣.

(١) رواه الحاكم في المستدرك في ضمن حديث طويل: ١٩٤/٣، رقم: ٤٨١٤، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي بقوله: بل منقطع ضعيف. وأخرجه البيهقي مثل الحاكم في دلائل النبوة: ٤٦٩/٦. ولم أجده عند أبي داود، السجستاني ولا الطيالسي.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن وهب بن زمعة عن أم سلمة، الجزء المتمم (الطبقة الخامسة من الصحابة)، ص: ٤٢٣/١ - ٤٢٤، رقم: ٤١١. والبيهقي في الدلائل، وقال: تابعه موسى الجهني عن صالح بن زيد النخعي عن أم سلمة وأبان عن شهر بن حوشب عن أم سلمة، ص: ٤٦٨/٦. والحاكم في المستدرك: ٤٤٠/٤، رقم: ٨٢٠٢. والطبراني في الكبير: ١٩٠/٣٣، رقم: ٢٨٢١. وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٤٠٧/١، رقم: ٤٢٩.

(٣) رواه أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة في ترجمة أنس بن الحارث، ص: ١٩/١، رقم: ٤٦. وابن عساكر في تاريخ دمشق، ص: ٢٢٤/١١. وأبو نعيم في دلائل النبوة: ٥٥٤، رقم: ٤٩٣.

وذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة في ترجمة أنس بن الحارث بن نبيه، ونقل عن ابن السكن، قال: في حديثه نظر، ونقل عن البخاري قال: يتكلمون في سعيد (أحد رواة الحديث)، ص: ١٢١/١. وأشار البخاري في التاريخ الكبير إلى هذا الحديث وذكر سنده ولم يذكر متنه وقال: سعيد بن عبد الملك يتكلمون فيه، ص: ٣٠/٢. وبالجملة فرواية سعيد بن عبد الملك ضعيف.

وابن عساكر عن أنس بن الحارث بن منبه، قال البغوي: لا أعلم روى غيره، وقال ابن السكن: ليس يروى إلا من هذا الوجه ولا يعرف لأنس غيره.

"إن جبرئيل أخبرني أن ابني الحسين يقتل وهذه تربة تلك الأرض[١]". رواه الخليلي في الإرشاد عن عائشة وأم سلمة معا رضي الله عنهما.

"إن جبرئيل كان معنا في البيت فقال: أتحبه، فقلت: وأما في الدنيا فنعم، فقال: إن أمتك ستقتل هذا بأرض يقال لها كربلا، فتناول جبرئيل من تربته فأرانيه[٢]"، رواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة.

"إن جبرئيل أخبرني أن ابني هذا يقتل وأنه اشتد غضب الله على من يقتله[٣]"، رواه ابن عساكر عن أم سلمة.

"إن جبرئيل أراني التربة التي يقتل عليها الحسين، فاشتد غضب الله على من يسفك دمه، فيا عائشة، والذي نفسي بيده إنه ليحزنني، فمن هذا من أمتي يقتل حسينا بعدي[٤]"، رواه ابن سعد عن عائشة.

---

(١) رواه أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي في "الإرشاد في معرفة علماء الحديث" عن حنبل ابن إسحاق عن ابن عمه الإمام أحمد عن وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهما وهو يبكي، قالتا فسألناه عن ذلك، فقال: "إن جبريل أخبرني...... فذكره، ص: ٣٠٧/١، رقم: ٤٧. ومن طريقه أخرجه أبو القاسم الرافعي (المتوفى : ٦٢٣هـ) في التدوين في أخبار قزوين، ص: ٤٨٩/٢.
ورواه أحمد عن وكيع بنفس السند مع تغيير يسير : ٢٩٤/٦، رقم: ٢٦٥٦٧. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ص: ٣٠١/٩.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة في حديث طويل، ص: ١٠٨/٣، رقم: ٢٨١٩ . وأبو نعيم في معرفة الصحابة، ص: ٦٦٦/٢، رقم: ١٧٨٣. ومن طريقه أخرجه ابن العديم في "بغية الطلب في تاريخ حلب"، ص: ٢٥٩٨/٦. قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات، ص: ٣٠٢/٩.

(٣) رواه ابن عساكر في التاريخ ، ص: ١٩٣/١٤. وأبو بكر الآجري في الشريعة، ص: ٢١٧٣/٥، رقم: ١٦٦٣.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات، الجزء المتمم (الطبقة الخامسة من الصحابة)، ص: ٤٢٧/١. ومن طريقه ابن عساكر في التاريخ، ص: ١٩٥/١٤. وابن العديم في بغية الطلب، ص: ٢٦٣٤/٦.

"إن جبرئيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن ابني تقتله أمتي، فقلت: فأرني تربته، فأراني بتربة حمراء[١]"، رواه الطبراني في الكبير عن زينب بنت جحش.

"أوحى الله تعالى إلي أني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا وأني قاتل بابن بنتك سبعين ألفا وسبعين ألفا[٢]"، رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس.

"قام عندي جبرئيل من قبل فحدثني أن الحسين يقتل بشط الفرات، وقال: هل لك أن أشمك من تربته؟ قلت: نعم، فمد يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضت"، رواه أحمد وأبو يعلى وابن سعد والطبراني في الكبير عن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، ص :٥٤/٢٤. وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة للبوصيري، ص: ٢٩٧/١، رقم: ٤٩٨، وقال: هذا حديث مداره على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك بطرق متعددة في مواضع، فمنها: ٣١٩/٢، رقم: ٣١٤٧، و: ٦٤٨/٢، رقم: ٤١٥٢، و: ١٩٥/٣، ٤٨٢٢، وعلق الذهبي على الأول بقوله: "المتن منكر جدا"، وعلق الحاكم على الأخير فقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي فقال: على شرط مسلم. ورواه أبو القاسم المهرواني في المهروانيات، ص: ١٢٢، رقم: ٥٩. وأبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي في الغيلانيات، ص: ٣٦٩، رقم: ٣٨٨.

قال ابن الجوزي في الموضوعات: هذا حديث لا يصح، قال الدارقطني: محمد بن شداد لا يكتب حديثه، وقال البرقاني: ضعيف جدا، وقد رواه القاسم بن إبراهيم الكوفي عن أبي نعيم وهو منكر الحديث، قال أبو حاتم بن حبان: هذا الحديث لا أصل له، ص: ٤٠٨/١. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في معرفة التذكرة: فيه القاسم بن إبراهيم منكر الحديث، ص: ٢٤٢.

وقال الفتني: فيه محمد بن شداد ضعيف جدا، قلت: قد توبع، وقال الذهبي إنه على شرط مسلم، ثم نقل عن السخاوي في المقاصد قال: قال شيخنا: روي مرفوعا بأسانيد متعددة تدل على أن له أصلا، تذكرة الموضوعات، ص: ٩٨. ومثله قال العراقي في تنزيه الشريعة: ٤١٦/١، قال: إن الحاكم أخرجه في المستدرك من طريق ستة أنفس عن أبي نعيم وقال صحيح ووافقه الذهبي في تلخيصه وقال على شرط مسلم.

انظر: لسان الميزان :٣٦٦/٦. ميزان الاعتدال: ٣٦٨/٣. المقاصد الحسنة، ص: ٤٨٤.

علي[(١)] كرم الله وجهه، وعن أبي أمامة[(٢)]، وعن أنس[(٣)]، وعن عائشة[(٤)]، وروى ابن عساكر عن أم سلمة وعن أم الفضل بنت الحارث زوجة العباس[(٥)]، وابن سعد عن عائشة[(٦)] وأبو يعلى عن زينب أم المؤمنين[(٧)].

"كأني أنظر إلى كلب أبقع يلغ في دماء أهل بيتي"، رواه ابن عساكر عن السيد الحسين بن علي[(٨)].

"يا عائشة، ألا أعجبك، لقد دخل عليَّ ملك آنفا ما دخل عليَّ قط، فقال: إن ابني هذا مقتول، وقال: إن شئت أريتك تربة يقتل فيها، فتناول الملك بيده فأراني تربة حمراء[(٩)]"، رواه الطبراني في الكبير عن عائشة رضي الله عنها.

---

(١) رواه أحمد عن علي كما سبق في الحديث الأول من هذا الباب، ص: ٨٥/١، رقم: ٦٤٨. وأبو يعلى: ٢٩٨/١، رقم: ٣٦٣. والطبراني في الكبير: ١٠٥/٣، رقم: ٢٨١١. وابن سعد، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبقة الخامسة)، ص: ٤٢٩/١، رقم: ٤١٧.

(٢) الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، ص: ٢٨٥/٨، رقم: ٨٠٩٦.

(٣) الطبراني في الكبير عن أنس:١٠٦/٣، رقم: ٢٨١٣ .

(٤) الطبراني في الكبير عن عائشة: ١٠٧/٣، رقم: ٢٨١٤ - ٢٨١٥.

(٥) أخرجه ابن عساكر في التاريخ عن أم سلمة بطرق متعددة ، ص: ١٩١/١٤. ورواه عن أم الفضل بنت الحارث أيضا : ١٩٦/١٤.

(٦) الجزء المتمم لطبقات ابن سعد (الطبقة الخامسة)، ص: ٤٢٥/١ - ٤٢٦، رقم: ٤١٣.

(٧) أخرجه أبو يعلى عن زينب كما في المطالب العالية لابن حجر:٨٧/٢.

(٨) رواه ابن عساكر في موضعين من تاريخه، ص: ١٩٠/٢٣، و: ١٦/٥٥. روى عن محمد بن عمرو بن الحسن، قال: كنا مع الحسين بن علي بنهر كربلاء ونظر إلى شمر بن ذي جوشن - وكان أبرص -، فقال: الله أكبر الله أكبر، صدق الله ورسوله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كأني أنظر..... فذكره.

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ص: ٢٠٥/٨. والديلمي في الفردوس، ص:٢٨١/٣، رقم: ٤٨٤٧. والسيوطي في الخصائص الكبرى:١٩١/٢.

(٩) رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سعيد عن أبيه عن عائشة، ص: ١٠٧/٣، رقم: ٢٨١٥. وأخرج مثله في الأوسط عن أبي سلمة عن عائشة، ص: ٢٤٩/٦، رقم: ٦٣١٦.

"يزيد لا بارك الله في يزيد الطعان اللعان، أما إنه نعي إليَّ حبيبي وسخيلي[١] حسين، أتيت بتربته ورأيت قاتله، أما إنه يقتل بين ظهراني قوم ولا ينصروه إلا عمهم الله بعقاب[٢]"، رواه ابن عساكر عن ابن عمرو.

"يقتل الحسين على رأس ستين سنة من مهاجري[٣]"، رواه الطبراني في الكبير والخطيب وابن عساكر عن أم سلمة، وفيه سعد بن طريف متروك، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

"يقتل الحسين حين يعلوه القتير[٤]"، رواه الطبراني في الكبير وفيه سعد بن طريف.

---

(١) السخل: المولود المحبب إلى أبويه، النهاية في غريب الأثر: ٦٩٠/٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ بن جبل في حديث طويل، ص:١٢٠/٣، رقم: ٢٨٦١ . وفيه مجاشع بن عمرو قال الهيثمي: هو كذاب، مجمع الزوائد: ٣٠٤/٩.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق عمر بن علي بن ملك الأشناني وسليم بن منصور وابن لهيعة عن عبد الله بن عمرو وقال: هذا حديث موضوع بلا شك، ولعمري إن ابن لهيعة ذاهب الحديث، وكذلك سليم بن منصور، ولكنه من عمل الأشناني، قال الدارقطني: كان الأشناني يكذب: ٤٦/٢. وأقره عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة: ٤١٤/١. والذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات: ٩٣/١. والشوكاني في الفوائد المجموعة، ص: ٤١٩.

وقال ابن عراق: ابن الجوزي من طريق الأشناني وقال هو من عمله، قال السيوطي وله طريق آخر أخرجه أبو الشيخ في الفتن، قلت: فيه كثير بن جعفر الخراساني، والله أعلم، قال: وأخرجه الطبراني من طريقين، قلت: في أحدهما مجاشع بن عمرو وفى الآخر سليم بن منصور بن عمار ذاهب الحديث، تنزيه الشريعة: ٤١٥/١.

(٣) رواه الطبراني في الكبير: ١٠٥/٣، رقم: ٢٨٠٧ . والخطيب في التاريخ، ص: ١٤٢/١. وابن عساكر في التاريخ ، ص: ١٩٨/١٤. كلهم من طريق سعد بن طريف.

قال ابن الجوزي في الموضوعات: هذا حديث موضوع، وسعد بن طريف قد سبق أنه من رؤوس الكذابين الوضاعين، ص: ٤٠٨/١.

وأقره عليه السيوطي في اللآلي:٣٥٧/١. والذهبي في تلخيص كتاب الموضوعات :٨٣/١. والفتني في تذكرة الموضوعات: ٩٨/١. وابن عراق في تنزيه الشريعة: ٤٠٨/١، وقال: فيه سعد بن طريف ... وفيه أيضا إسماعيل بن أبان والله أعلم أيهما وضعه.

(٤) رواه الطبراني في الكبير عن طريق سعد بن طريف بنفس سند الحديث السابق، ص: ١٠٥/٣، رقم: ٢٨٠٨ ، وقد سبق الكلام على سعد بن طريف. وهذا الحديث والذي قبله واحد، فذكره =

"نعي إليَّ الحسين وأتيت بتربته وأخبرت بقاتله[١]"، رواه الديلمي عن معاذ.

وفي جامع الأصول من حديث الترمذي عن سلمى امرأة من الأنصار قالت : دخلت على أم سلمة وهي تبكي، قلت ما يبكيك؟، قالت: رأيت الآن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب وهو يبكي، فقلت: ما لك يا رسول الله، قال: "شهدت قتل الحسين آنفا[٢]".

وفيه من حديث البخاري والترمذي عن أنس قال: أتي عبيد الله بن زياد برأس الحسين في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئا، قال أنس: فقلت: والله، إنه كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مخضوبا بالوسمة[٣]. وفي رواية قال: كنت عند ابن زياد، فجيء برأس الحسين، فجعل يضرب بقضيب في أنفه، ويقول: ما رأيت مثل هذا حسنا، فقلت: أما إنه كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم[٤]، أخرج الرواية الأولى البخاري، والثانية الترمذي.

=

الديلمي في الفردوس هكذا: عن أم سلمة: يقتل حسين بن علي على رأس ستين من مهاجري حين يعلوه القتير، ص: ٥٣٩/٥، رقم: ٩٠٢٠.

والقتير هو الشيب، النهاية في غريب الأثر: ١٩/٤.

(١) رواه الطبراني في الكبير :١٢٠/٣، رقم: ٢٨٦١، من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ بن جبل في حديث طويل، وفيه مجاشع بن عمرو، قال الهيثمي: هو كذاب، مجمع الزوائد: ٣٠٤/٩.

وقد سبق الكلام على الحديث بلفظ: يزيد لا بارك الله في يزيد الطعان اللعان.....إلخ.

(٢) رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، ص:٦٥٧/٥، رقم: ٣٧٧١. والحاكم في المستدرك: ٢٠/٤، رقم: ٦٧٦٤. والطبراني في الكبير:٣٧٣/٢٣ . والبيهقي في الدلائل :٤٨/٧.

وقال المباركفوري: سلمى البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني .... وقال: هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى، تحفة الأحوذي: ١٨٨/١٠.

(٣) رواه البخاري عن جرير عن محمد عن أنس بن مالك :١٣٧٠/٣، رقم: ٣٥٣٨. وأحمد: ٢٦١/٣، رقم: ١٣٧٧٤. وأبو يعلي: ٢٢٧/٥، رقم: ٢٨٤١.

(٤) أخرجه الترمذي عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين قالت حدثني أنس بن مالك...فذكره، ص: ٦٥٩/٥، رقم: ٣٧٧٨. وابن حبان: ٤٢٩/١٥، رقم: ٦٩٧٢. والطبراني في الكبير: ١٢٥/٣، رقم: ٢٨٧٩.

وفيه عن عمارة بن عمير[١] قال: لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه فنصبت في المسجد في الرحبة، فانتهيت إليهم وهم يقولون: قد جاءت، فإذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت في منخر عبيد الله بن زياد، فمكثت هنيهة ثم خرجت، فذهبت حتى تغيبت، ثم قالوا: قد جاءت قد جاءت، ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا[٢]، أخرجه الترمذي.

وفي تاريخ الخلفاء للسيوطي:

وأخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف النهار أشعث أغبر وبيده قارورة فيها دم، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما هذا؟ قال: "دم الحسين وأصحابه، لم أزل ألتقطه منذ اليوم فأحصي ذلك اليوم فوجدوه قتل يومئذ[٣]".

وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن أم سلمة قالت: سمعت الجن تبكي على حسين وتنوح[٤].

---

(١) في المخطوط عمارة بن عمر، والصواب عمير.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، ص: ٦٦٠/٥، رقم: ٣٧٨٠. والطبراني في الكبير: ١١٢/٣، رقم: ٢٨٣٢. وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٦١/٣٧.
وذكره الذهبي في السير بقوله: وصح من حديث عمارة بن عمير، قال: جيء برأس عبيد الله ابن زياد ..... فذكره، ص: ٥٧/٦.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ص: ٢٤٢/١، رقم: ٢١٦٥. والحاكم في المستدرك: ٤٣٩/٤، رقم: ٨٢٠١، وقال: صحيح على شرط مسلم وأقره عليه الذهبي. والطبراني في الكبير: ١١٠/٣، رقم: ٢٨٢٢. والبيهقي في الدلائل: ٤٧١/٦، وآخرون. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٣١٠/٩.
وذكره السيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٨٢/١، وعزاه إلى البيهقي في الدلائل، وعنه نقل المصنف. وكان ينبغي للمصنف والسيوطي أن يخرجاه عن أحمد أو الحاكم.

(٤) رواه أحمد في فضائل الصحابة: ٧٧٦/٢، رقم: ١٣٧٣. والطبراني في الكبير: ١٢١/٣، رقم: ٢٨٦٢ . وأبو نعيم في معرفة الصحابة:٣٣١/٥، رقم: ١٦٨٥. وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٤٠٤/١، رقم: ٤٢٥. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد: ٣٢١/٩.

وأخرج ثعلب[١] في أماليه عن أبي حباب الكلبي[٢] قال: أتيت كربلا فقلت لرجل من أشراف بها: بلغني أنكم تسمعون نوح الجن، فقال: ما تلقى أحد إلا أخبرك أنه سمع ذلك، قلت : فأخبرني ما سمعت أنت، قال: سمعتهم يقولون:

مسح الرسول جبينه فله بريق في الخدود

أبواه من عليا قريش وجده خير الجدود [٣]

وأخرج أبو يعلى بسند ضعيف عن أبي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال أمر أمتي قائما بالقسط حتى يكون أول من يثلمه رجل من بني أمية يقال له يزيد[٤]".

وأخرج الروياني في مسنده عن أبي ذر[٥] سمعت رسول الله عليه الصلاة والتحية يقول: "أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية يقال له يزيد[٦]".

---

(١) ههنا في المخطوط تقديم وتأخير، والصواب ما أثبتُّه، كما في المخطوط وتاريخ الخلفاء.

(٢) كذا في المخطوط والمطبوع، والصواب: أبو جناب.

(٣) أخرجه أبو العباس أحمد بن يحيى ثعلب ، في "مجالس ثعلب"، ص: ٣٣٩/٢. وأخرج مثله الطبراني في الكبير عن أبي جناب: ١٢١/٣ - ١٢٢، رقم: ٢٨٦٥ - ٢٨٦٦ . ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة: ٣٣٣/٥، رقم: ١٦٨٧. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه، وأبو جناب مدلس، مجمع الزوائد: ٣٢١/٩.

(٤) أخرجه أبو يعلى في المسند من طريقين عن مكحول، عن أبي عبيدة، ص:١٧٦/٢، رقم: ٨٧١. ونعيم بن حماد في الفتن عن طريقين: ٢٨٠/١، رقم: ٨١٧، ٨٢٤. والحارث بن أبي أسامة في المسند كما في بغية الباحث للهيثمي، ص: ٦٤٢/٢، رقم: ٦١٦. والبزار في المسند عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح، ص: ١٠٩/٤، رقم: ١٢٨٤. والبيهقي مثله في الدلائل: ٤٦٧/٦. وابن عساكر في التاريخ، ص: ٣٣٦/٦٣. وليس في أكثر طرقه اسم يزيد إلا عند أبي يعلى والحارث ابن أبي أسامة.

قال الذهبي: لم يلق مكحول أبا ثعلبة وقد أدركه، تاريخ الإسلام، ص: ٢٧٣/٥. وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، المطالب العالية:٢٨٤/١٨.

(٥) في المخطوط أبو الدرداء، والصواب أبو ذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة كذلك مختصرا في المصنف بدون اسم يزيد، ص: ١٠٢/٤، رقم: ٣٧٠٢٧، عن أبي العالية ، عن أبي ذر.

=

وقال نوفل بن أبي الفرات: كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزيد، فقال: أمير المؤمنين يزيد بن معاوية فقال: تقول أمير المؤمنين؟ وأمر به فضرب عشرين سوطا[(١)]، انتهى[(٢)].

استطراد بذكر مصالحة سيد الأنام الإمام الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان:

اعلم أن في سنة إحدى وأربعين[(٣)] خرج معاوية على الإمام السيد الحسن بن علي رضي الله عنهما فنزل له الحسن عن الخلافة، فسمي هذا العام عام الجماعة

=

ورواه البيهقي في الدلائل في قصة أبي ذر مع يزيد بن أبي سفيان ص: ٤٦٧/٦، وقال: في هذا الإسناد إرسال بين أبي العالية وأبي ذر.

ورواه الدولابي في الكنى والأسماء: ٥٠٨/٢، رقم: ٩٢٢. وأبو يعلى في المسند عن أبي العالية عن أبي مسلم، كما في المطالب العالية: ٢٧٤/١٨، رقم: ٤٤٦٣. وابن عساكر في التاريخ: ١٦٠/١٨. وابن أبي عاصم الشيباني في الأوائل: ص: ٧٧، رقم: ٦٣. وأبو نعيم في تاريخ أصبهان: ١٣٢/١.

وابن عدي في الكامل:٩٧/٤، قال: "وفي بعض الأخبار مفسرا زاد يقال له يزيد". وعزاه الذهبي في السير إلى مسند الروياني مع ذكر اسم يزيد، ص: ٢٨٤/١.

فالحديث ليس في أكثر طرقها اسم يزيد بالتصريح. والحديث منقطع بين أبي العالية وأبي ذر، وقد جاء الحديث من طريق أبي العالية عن أبي مسلم عن أبي ذر كما عند ابن عساكر ، وأبو مسلم هذا جهله ابن معين. قال عباس الدوري: سألت ابن معين: أسمع أبو العالية من أبي ذر؟ قال: لا إنما يروي عن أبي مسلم عنه، قلت: فمن أبو مسلم هذا ؟ قال: لا أدري ، تاريخ ابن معين رواية الدوري، ص: ١٢٠/٤.

(١) ذكره الذهبي في السير: ٤٠/٧، وفي تاريخ الإسلام: ٢٧٥/٥. وابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة يزيد: ١١/ ٣٦١، وفي لسان الميزان: ٥٠٧/٨. والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٨٢/١.

(٢) أي عبارة السيوطي في تاريخ الخلفاء.

(٣) اختلف في عام الجماعة أنه سنة إحدى وأربعين أم أربعين، فذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٧٣/١، القول الأول، وكذلك ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام: ٥/٤، في حوادث سنة إحدى

=

لاجتماع الأمة فيه على خليفة واحد، وفيه ولى معاوية مروان بن الحكم المدينة، وفي سنة ثلاث وأربعين فتحت الري وغيرها من بلاد سجستان وكورا من بلاد السودان، وفيها استخلف معاوية زياد بن أبيه، وهي أول قضية غير فيها حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام، ذكره الثعلبي وغيره.

وفي سنة خمسين دعا معاوية أهل الشام إلى البيعة بولاية العهد من بعده لابنه يزيد فبايعوه، وهو أول من عهد بالخلافة لابنه وأول من عهد بها في صحته، ثم إنه كتب إلى مروان بالمدينة أن يأخذ البيعة له فخطب مروان، فقال: إن أمير المؤمنين رأى أن يستخلف عليكم ولده يزيد على سنة أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقام عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فقال: بل سنة كسرى وقيصر، إن أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم يجعلاها في أولادهما ولا في أحد من أهل بيتهما[(١)].

ثم حج معاوية سنة إحدى وخمسين وأخذ البيعة لابنه فبعث إلى ابن عمر فتشهد فقال : أما بعد، يا ابن عمر إنك تحدثني أنك لا تحب تبيت ليلة سوداء ليس عليك فيها أمير، وإني أحذرك أن تشق عصا المسلمين أو تسعى في فساد ذات بينهم، فحمد ابن عمر الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإنك قد كانت قبلك خلفاء لهم أبناء ليس ابنك خيرا من أبنائهم فلم يروا في أبنائهم ما رأيته في ابنك، ولكنهم اختاروا للمسلمين حيث علموا الخيار، وإنك تحذرني أن أشق عصا المسلمين ولم أكن لأفعل، إنما أنا رجل من المسلمين فإذا اجتمعوا على أمر فإنما أنا رجل منهم،

=

وأربعين. وقال ابن كثير: ثم المشهور أن مبايعة الحسن لمعاوية كانت في سنة أربعين، ولهذا يقال له عام الجماعة، لاجتماع الكلمة فيه على معاوية، والمشهور عند ابن جرير وغيره من علماء السير أن ذلك كان في أوائل سنة إحدى وأربعين، البداية والنهاية: ١/٨. وكذلك ابن عبد البر صحح هذا القول في الاستيعاب: ١٤١٨/٣.

(١) ذكر القصة ابن أبي حاتم في تفسيره مع تغير، ص: ٣٢٩٥/١٠. والنسائي في السنن الكبرى: ٢٥٧/١٠، رقم: ١١٤٢٧، وفيه: سنة هرقل وقيصر، والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٧٣/١ - ١٧٥. وأشار إليها البخاري مختصرا، ص: ١٨٢٧/٤، رقم: ٤٥٥٠.

فقال: يرحمك الله، فخرج ابن عمر، ثم أرسل إلى ابن أبي بكر فشهد ثم أخذ في الكلام فقطع عليه كلامه وقال: إنك والله لوددتَ أنا وكّلناكَ في أمر ابنك إلى الله، والله لا تفعل، والله لنردن هذا الأمر شورى بين المسلمين ولنعرفنها عليك خدعة، ثم وثب ومضى، فقال معاوية: اللهم اكفنيه بما شئت، ثم قال: على رسلك أيها الرجل، لا تشرفن على أهل الشام فإني أخاف أن يسبقوني بنفسك حتى أخبر العشيرة أنك قد بايعت، ثم اركن بعد ذلك على ما بدا لك من أمرك، ثم أرسل إلى ابن الزبير فقال: يا ابن الزبير إنما أنت ثعلب رواغ كلما خرج من جحر دخل جحرا آخر، وإنما عمدت إلى هذين الرجلين فنفخت في مناخرهما وحملتهما على غير رأيهما، قال ابن الزبير: إن كنت قد ملكت الإمارة فاعتزلها، وهلم ابنك فلنبايعه، أرأيت إذا بايعنا ابنك معك لأيكما نسمع ونطيع ولا نجمع البيعة لكما أبدا، ثم راح وصعد معاوية المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا وجدنا أحاديث الناس ذات عوار، زعموا أن ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير لن يبايعوا يزيد وقد سمعوا وأطاعوا وبايعوا له، فقال أهل الشام: والله لا نرضى حتى يبايعوا له على رؤوس الأشهاد وإلا ضربنا أعناقهم، فقال: سبحان الله، ما أسرع الناس إلى قريش بالشر، لا أسمع هذه المقالة من أحد منكم بعد اليوم، ثم نزل فقال الناس: بايع ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير، وهم يقولون: لا والله، فيقول الناس: بلى، وارتحل معاوية فلحق بالشام(١) .

قال الحسن البصري رضي الله عنه: أفسد أمر الناس اثنان: عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف فحملت، وقال ابن الفراء: فحكم الخوارج ولا يزال هذا التحكيم إلى يوم القيامة، والمغيرة بن شعبة فإنه كان عامل معاوية على الكوفة فكتب إليه معاوية: إذا قرأت كتابي فأقبل معزولا فأبطأ عنه، فلما ورد عليه

---

(١) قصة معاوية مع ابن عمر وابن أبي بكر وابن الزبير ذكرها خليفة بن خياط في تاريخه عن الزهري عن ذكوان، ص:٥١. والذهبي في تاريخ الإسلام: ١٤٨/٤. والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٧٣/١. وعبد الملك العصامي في سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي: ١٥٠/٣.

قال: ما أبطأ بك؟ قال: أمر كنت أوطئه وأهيئه، قال: وما هو؟ قال: البيعة ليزيد من بعدك، قال: أو فعلت؟ قال: نعم، قال: ارجع إلى عملك، فلما خرج قال له أصحابه: ما وراءك ؟ قال: وضعت رجل معاوية في غرز غي لا يزال فيه إلى يوم القيامة[١].

وقال ابن سيرين: وفد عمرو بن حزم على معاوية فقال له: أذكر الله في أمة بمن تستخلف عليها، فقال: نصحت وقلت برأيي وإنه لم يبق إلا ابني وأبناؤهم وابني أحق[٢].

وقال عطية بن قيس: خطب معاوية فقال: اللهم إن كنت إنما عهدت ليزيد لما رأيت من فضله فبلغه ما أملت وأعنه، وإلا إن كنت إنما حملني حب الوالد لولده وأنه ليس لما صنعت به أهلا فاقبضه قبل أن يبلغ ذلك[٣].

وولد يزيد الشقي المريد سنة خمس أو ست وعشرين وجعله أبوه ولي عهده وأكره الناس على ذلك كما تقدم، فلما مات معاوية وذلك في رجب سنة ستين[٤] بايعه أهل الشام، ثم بعث إلى أهل المدينة من يأخذ له البيعة فأبى الحسين وابن الزبير أن يبايعا، وخرجا من ليلتهما إلى مكة، فأما ابن الزبير فلم يبايع ولا دعا إلى نفسه، وأما الإمام حسين فكان أهل الكوفة يكتبون إليه يدعونه إلى الخروج إليهم

---

(١) ذكره ابن عساكر في التاريخ: ٢٨٧/٣٠. والذهبي في تاريخ الإسلام: ٢٧٢/٥. وعبد الملك العصامي في سمط النجوم العوالي عن الذهبي:٢٠٦/٣. والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٨٢/١.

(٢) ذكره أبو يعلى في المسند عن محمد بن سيرين: ٩٢/١٣، رقم: ٧١٧٤. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد:٤٩٦/٧. والذهبي في تاريخ الإسلام: ٢٧٢/٥. والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٨٢/١. وأخرج ابن عساكر في التاريخ بمثله عن عمر بن كثير: ٦/٥٥.

(٣) تاريخ الإسلام: ٢٧٢/٥. تاريخ الخلفاء: ١٨٢/١. سمط النجوم العوالي: ١٦٢/٣. وذكر الشيخ ابن حجر الهيتمي في "الصواعق المحرقة" دعوة معاوية، وقال: فكان كذلك؛ لأن ولايته كانت سنة ستين ومات سنة أربع وستين، قال: وقد بتر عمر يزيد لسوء ما فعله واستجابة لدعوة أبيه، ص: ٦٤١/٢.

(٤) في المخطوط والمطبوع: خمسين، والصحيح: ستين، قال ابن حجر: مات معاوية في رجب سنة ستين على الصحيح، الإصابة: ١٥٤/٦.

زمن معاوية وهو يأبى، فلما بويع يزيد أقام على ما هو مهموما يجمع الإقامة مرة ويريد المسيرة إليهم أخرى، فأشار إليه ابن الزبير بالخروج، وكان ابن عباس يقول له: لا تفعل، وقال له ابن عمر: لا تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيره الله بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة وأنت بضعة منه ولا تنالها - يعني الدنيا - فاعتنقه وبكى وودعه، فكان ابن عمر يقول: غلبنا الحسين بالخروج ولعمري لقد رأى في أبيه وأخيه عبرة(١).

وكلمه في ذلك أيضا جابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو واقد الليثي وغيرهم فلم يطع أحدا، وصمم على المسير إلى العراق، فقال له ابن عباس: والله إني لأظنك تقتل وأبناءَك كما قتل عثمان(٢) فلم يقبل منه، فبكى ابن عباس وقال : أقررت عين ابن الزبير، ولما رأى ابن عباس عبد الله بن الزبير قال له: قد أتى ما أحببت، هذا الحسين يخرج ويتركك والحجاز وتمثل(٣)، **شعر:**

يا لك(٤) من قُنبرة(٥) بمعمر خلى لك الجو فبيضي واصفري

ونقِّري ما شئت أن تنقِّري صيادك اليوم عليل فأبشري(٦)

وبعث أهل العراق إلى الحسين الرسل والكتب يدعونه إليهم، فخرج من مكة متوجها إلى العراق في عشر ذي الحجة ومعه طائفة من أهل بيته رجالا ونساء

(١) تاريخ دمشق: ٢٠٨/١٤. تهذيب الكمال: ٤١٦/٦. البداية والنهاية: ١٧٥/٨. تاريخ الخلفاء: ١٨٢/١. وروى مثله باختصار ابن حبان في الصحيح عن الشعبي: ٤٢٤/١٥، رقم: ٦٩٦٨.

(٢) في المطبوع: والله إني لأظنك تقتل بين أبنائك ونسائك وبناتك كما قتل عثمان.

(٣) ينسب هذا الرجز لطرفة بن عبد البكري، انظر ديوانه، ص:٤٩، وفيه: "قد ذَهَبَ الصّيّادُ عنكِ فأبشِري" ونسبه الجاحظ في كتاب الحيوان أيضا إليه: ٢٢٧/٥. ويضرب مثلا في الحاجة يقدر عليها صاحبها متمكنا لا ينازعه فيها أحد كما في الأمثال لأبي عبيد بن سلام، ص: ٢٥١.

(٤) في المخطوط: "ما لك"، والصواب ما أثبتُّه.

(٥) في لسان العرب: القُنْبَرة طائر يشبه الحُمَّرة، ص: ٦٨/٥.

(٦) البداية والنهاية: ١٧٣/٨. الكامل في التاريخ: ١٦١/٢. تاريخ الأمم والملوك للطبري: ٢٩٥/٣. تهذيب الكمال: ٤٢١/٦. وليس في أحد هذه الكتب القطعة الأخيرة أي " صيادك اليوم..." إلا في بعض نسخ البداية والنهاية، ففيه: "صيادك اليوم قتيل فأبشري".

وصبيانا، فكتب يزيد إلى واليه بالعراق عبيد الله بن زياد بقتاله، فوجه إليه جيشا أربعة آلاف أمر عليهم عمر بن سعد بن أبي وقاص، فخذله أهل الكوفة كما هو شأنهم مع أبيه من قبله، فلما أرهقه السلاح عرض عليه الاستسلام والرجوع والمضي إلى يزيد فيضع يده في يده، فأبوا إلا قتله، فقتل وجيء برأسه في طست حتى وضع بين يدي ابن زياد، لعن الله قاتله وابن زياد معه ويزيد أيضا.

وكان قتله بكربلاء وفي قتله قصة فيها طول لا يحتمل القلب ذكرها، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وقتل معه ستة عشر رجلا من أهل بيته.

ولما قتل الحسين رضي الله عنه مكثت الدنيا سبعة أيام والشمس على الحيطان كالملاحف المعصفرة والكواكب يضرب بعضها بعضا[١]، وكان قتله يوم عاشوراء وكسفت الشمس ذلك اليوم[٢]، واحمرت آفاق السماء ستة أشهر بعد قتله ثم لا زالت الحمرة ترى فيما بعد ذلك اليوم ولم تكن ترى فيما قبله [٣].

وقيل : إنه لم يقلب حجر بيت المقدس يومئذ إلا وجد تحته دم عبيط وصار الورس الذي في عسكرهم رمادا ونحروا ناقة في عسكرهم فكانوا يرون في لحمها النيران[٤]، وطبخوها فصارت مثل العلقم[٥]، وتكلم رجل في الحسين بكلمة فرماه الله بكوكب من السماء فطمس بصره[٦].

---

(١) تاريخ دمشق: ٢٢٧/١٤.

(٢) تاريخ دمشق: ٢٢٨/١٤.

(٣) تاريخ دمشق: ٢٢٧/١٤.

(٤) تاريخ دمشق: ٢٣٠/١٤.

(٥) تاريخ دمشق: ٢٣١/١٤، وفي المخطوط: "مثل العلق".

(٦) تاريخ دمشق: ٢٣٢/١٤، وفيه : "بكوكبين".

قال ابن كثير: وقد ذكر الطبراني ههنا آثارا غريبة جدا، ولقد بالغ الشيعة في يوم عاشوراء، فوضعوا أحاديث كثيرة كذبا فاحشا، من كون الشمس كسفت يومئذ حتى بدت النجوم، وما رفع يومئذ حجر إلا وجد تحته دم، وأن أرجاء السماء احمرت، وأن الشمس كانت تطلع وشعاعها كأنه الدم، وصارت السماء كأنها علقة، وأن الكواكب ضرب بعضها بعضا، وأمطرت السماء دما أحمر، وأن الحمرة لم تكن في السماء قبل يومئذ، ونحو ذلك.

=

قال الثعلبي: روت الرواة من غير وجه عن عبد الملك بن عمير الليثي[1] قال : رأيت في هذا القصر - وأشار إلى قصر الإمارة بالكوفة - رأس الحسين بن علي بين يدي عبيد الله بن زياد على ترس، ثم رأيت رأس عبيد الله بن زياد بين يدي المختار ابن أبي عبيد، ثم رأيت رأس المختار بين يدي مصعب بن الزبير، ثم رأيت رأس مصعب بين يدي عبد الملك، فحدثت بهذا الحديث عبد الملك فتطير منه وفارق مكانه[2].

ولما قتل الحسين وبنو أبيه بعث ابن زياد برؤوسهم إلى يزيد فسر بقتلهم أولا ثم ندم لما مقته المسلمون على ذلك وأبغضه الناس وحق لهم أن يبغضوه.

=

قال: وروى ابن لهيعة عن أبي قبيل المعافري: أن الشمس كسفت يومئذ حتى بدت النجوم وقت الظهر، وأن رأس الحسين لما دخلوا به قصر الإمارة جعلت الحيطان تسيل دما، وأن الأرض أظلمت ثلاثة أيام، ولم يمس زعفران ولا ورس بما كان معه يومئذ إلا احترق من مسه، ولم يرفع حجر من حجارة بيت المقدس إلا ظهر تحته دم عبيط، وأن الإبل التي غنموها من إبل الحسين حين طبخوها صار لحمها مثل العلقم، إلى غير ذلك من الأكاذيب والأحاديث الموضوعة التي لا يصح منها شيء.

قال: وأما ما روي من الأحاديث والفتن التي أصابت من قتله فأكثرها صحيح، فإنه قل من نجا من أولئك الذين قتلوه من آفة وعاهة في الدنيا، فلم يخرج منها حتى أصيب بمرض، وأكثرهم أصابهم الجنون، وللشيعة والرافضة في صفة مصرع الحسين كذب كثير وأخبار باطلة. البداية والنهاية: ٢٢٠/٨.

وقال في مقام آخر: وقد ذكروا في مقتله أشياء كثيرة: أنها وقعت من كسوف الشمس يومئذ، وهو ضعيف، وتغيير آفاق السماء، ولم ينقلب حجر إلا وجد تحته دم، ومنهم من خصص ذلك بحجارة بيت المقدس، وأن الورس استحال رمادا، وأن اللحم صار مثل العلقم وكان فيه النار، إلى غير ذلك مما في بعضها نكارة، وفي بعضها احتمال، والله أعلم، ص: ٢٥٩/٦.

وهذه الواقعات ذكرها الذهبي في تاريخ الإسلام: ١٥/٥.

(١) في المخطوط: "عبد الملك بن عمر الليثي".

(٢) ذكره العجلي في الثقات في ترجمة عبد الملك بن عمير: ١٠٤/٢. وفيه: ثم أتي برأس مصعب حتى وضع بين يدي الحجاج. وفي تاريخ دمشق كذلك: ٢٤٤/٥٨، وقال: "والصواب بين يدي عبد الملك". وذكره ابن كثير في البداية والنهاية: ٣٥٤/٨. والذهبي في تاريخ الإسلام: ٥٢٧/٥. والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٨٢/١.

وفي سنة ثلاث وستين بلغه أن أهل المدينة خرجوا عليه وخلعوه فأرسل جيشا كثيفا وأمرهم بقتالهم ثم المسير إلى مكة بقتال ابن الزبير فجاؤوا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة، وما أدراك ما وقعة الحرة؟، وقعة لا يسع القلب ذكرها ولا يحتمل السمع استماعها، ذكرها الحسن مرة فقال: والله ما كان لينجو منهم أحد، قتل فيها خلق من الصحابة وغيرهم، ونهبت المدينة وافتض فيها ألف عذراء فإنا لله وإنا إليه راجعون، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أخاف المدينة أخافه الله وكانت عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"، رواه مسلم [١].

وكان سبب خلع أهل المدينة له أن يزيد أسرف في المعاصي، وأخرج الواقدي من طرق أن عبد الله بن حنظلة الغسيل قال: والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء، إنه كان رجلا ينكح أمهات الأولاد والبنات والأخوات ويشرب الخمر ويدع الصلاة[٢].

قال الذهبي: ولما فعل يزيد بأهل المدينة ما فعل - مع شرب الخمر وإتيانه المنكرات- اشتد على الناس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره، وسار جيش الحرة إلى مكة لقتال ابن الزبير فمات أمير الجيش فاستخلف عليهم أميرا، وأتوا مكة فحاصروا ابن الزبير وقاتلوه ورموه بالمنجنيق وذلك في صفر سنة أربع وستين، واحترقت من شرارة من نيرانهم أستار الكعبة وسقفها وقرنا الكبش الذي

---

(١) المراد مسلم ابن أبي مريم، رواه أحمد في المسند عن مسلم بن أبي مريم عن عطاء بن يسار عن السائب بن خلاد: ٥٦/٤، رقم: ١٦٦١١. مع زيادة: "لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا". والنسائي في الكبرى: ٢٥٣/٤، رقم: ٤٢٥١. والبغوي في معجم الصحابة: ٩٨/٣، رقم: ١١٠٢ - ١١٠٤. والطبراني في الكبير: ١٤٤/٧، رقم: ٦٦٣٧ . وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني: ٢٠٧/٤، رقم: ٢١٥٢، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن سعد عن الواقدي في حديث طويل: ٦٦/٥. وابن عساكر في تاريخ دمشق: ٤٢٩/٢٧. وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام: ٢٧/٥. والسيوطي في تاريخ الخلفاء: ١٨٢/١.

فدي به إسماعيل وكانا في سقف الكعبة، وأهلك الله يزيد في نصف ربيع الأول من هذا العام فجاء الخبر بوفاته[1].

(١) العبارة بأسرها تحت هذا العنوان مأخوذة من تاريخ الخلفاء مع تغيير يسير: ١٨٢/١ - ١٨٣.

شهر صفر

اعلم أن قد وقع نفي صفر والنهي عن التطير به في أحاديث كثيرة بطرق متعددة، فنذكر أولا الأحاديث الواردة فيه ثم نبين المراد به نقلا عما قال العلماء.

الأحاديث من جامع الأصول:

عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا عدوى، ولا صفر، ولا غول[١]"، أخرجه مسلم.

وعن أبي هريرة قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا صفر، ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبل تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجرب، فيدخل فيها فيجربها؟ فقال: "من أعدى الأول؟". أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود[٢]. وفي رواية للبخاري[٣]: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر"، ولمسلم[٤]: "لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر"، وله[٥] في أخرى: "ولا غول".

وعن ابن عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا هام، ولا

---

(١) رواه مسلم: ٣٢/٧، رقم: ٥٩٢٩ - ٥٩٣٠. وأحمد: ٣٨٢/٣، رقم: ١٥١٤٣. وابن حبان: ٤٩٨/١٣، رقم: ٦١٢٨. وأبو يعلى: ٣٢٤/٣، رقم: ١٧٨٩.

(٢) أخرجه البخاري: ٢١٦١/٥، رقم: ٥٣٨٧. ومسلم: ٣٠/٧، رقم: ٥٩١٩. وأبو داود: ٢٤/٤، رقم: ٣٩١٣.

(٣) البخاري: ٢١٧١/٥، رقم: ٥٤٢٥.

(٤) مسلم: ٣٢/٧، رقم: ٥٩٢٦.

(٥) أي لأبي داود، ص: ٢٥/٤، رقم: ٣٩١٥.

صفر، ولا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء"، قالوا: يا رسول الله، ما ذاك؟، قال: "إنه أذى[١]"، أخرجه مالك في الموطأ.

أحاديث الجامع الكبير:

"لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد[٢]"، رواه أحمد في مسنده والبخاري عن أبي هريرة.

"لا يعدي شيء شيئا، فمن أجرب الأول؟، لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ورزقها ومصابها[٣]"، رواه أحمد في مسنده والترمذي عن ابن مسعود[٤].

"لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول"، رواه أحمد ومسلم عن جابر[٥].

---

(١) مالك في الموطأ عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عطية...، ص: ٩٤٦/٢، رقم: ١٦٩٥، والبيهقي في الكبرى عن أبي عطية عن أبي هريرة: ٢١٧/٧، رقم: ١٤٦٢٨.

(٢) البخاري: ٢١٥٨/٥، رقم: ٥٣٨٠. والبيهقي في الكبرى: ١٣٥/٧، رقم: ١٤١٤٦. والبغوي في شرح السنة، وقال: هذا حديث صحيح، ص: ١٦٧/١٢، رقم: ٣٢٤٧. وأحمد في المسند مختصرا: ٤٤٣/٢، رقم: ٩٧٢٠، وذكر فقط: "فر من المجذوم فرارك من الأسد"، وأما نفي العدوى والطيرة والهامة فرواه في أحاديث أخرى عن أبي هريرة.

(٣) اختصره المصنف وأصل اللفظ هكذا: "لا يعدي شيء شيئا فقال أعرابي يا رسول الله البعير الجرب الحشفة بذنبه فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها"، ورواه الترمذي: ٤٥٠/٤، رقم: ٢١٤٣. وأحمد: ٤٤٠/١، رقم: ٤١٩٨. وأبو يعلى: ١١٢/٩، رقم: ٥١٨٢.

(٤) في المخطوط والمطبوع: "أبي مسعود" والصواب: ابن مسعود".

(٥) رواه مسلم عن جابر عن طرق، ص: ٣٢/٧، رقم: ٥٩٢٨ - ٥٩٣٠. وأحمد في مواضع، منها، ص: ٢٩٣/٣، رقم: ١٤١٤٩. وابن حبان: ٤٩٨/١٣، رقم: ٦١٢٨. والحديث سبق من قبل في بداية الفصل.

"لا عـدوى ولا صـفر ولا هامـة"، رواه أحمـد والبيهقـي وأبـو داود عـن أبـي هريرة[١]، ورواه أحمد ومسلم عن السائب بن يزيد[٢].

"لا صفر، ولا هامة، ولا يعدي سقيم صحيحا"، رواه القاضي محمد بن عبد الباقي الأنصاري في جزء من حديثه عن شيوخه عن علي[٣].

"لا صفر، ولا هامة، ولا عدوى، ولا يتم شهران ستين يوما، ومن خفر ذمة الله لم يرح ريح الجنة"، رواه الطبراني في المعجم الكبير وابن عساكر عن عبد الرحمن ابن أبي عميرة المزني[٤].

ورواه الطبراني عن أبي أمامة أيضا بلفظ: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة، ولا يتم شهران ثلاثين يوما، من خفر بذمة الله لم يرح رائحة الجنة[٥]".

---

(١) سنن أبي داود، ص: ٢٤/٤، رقم: ٣٩١٣ - ٣٩١٤. صحيح مسلم : ٣٠/٧، رقم: ٥٩١٩. مسند الإمام أحمد: ٢٦٧/٢، رقم: ٧٦٠٩. سنن البيهقي الكبرى: ٢١٦/٧، رقم: ١٤٦٢٢.

(٢) أخرجه مسلم في جملة حديث، ص: ٣١/٧، رقم: ٥٩٢١. وأحمد: ٤٤٩/٣، رقم: ١٥٧٦٥.

(٣) الطبري في تهذيب الآثار في مسند علي، عن ثعلبة بن يزيد الحماني عن علي بمثل المصنف، وصححه، ص: ٣/٣. وأبو يعلى في المسند: ٣٣٨/١، رقم: ٤٣٠ - ٤٣١. وأبو مسهر كما في نسخته، ص: ٧٩، رقم: ٧٦. وأبو زرعة في الفوائد المعللة، ص: ٢٦، رقم: ١١٤.
وذكره علي المتقي عن القاضي محمد بن الباقي مثل المصنف، كنز العمال، ص: ١٢٠/١٠، رقم:٢٨٦٠٧.

(٤) تاريخ دمشق: ٢٣١/٣٥، عن ابن أبي عميرة المزني، قال: خمس حفظتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم...فذكرها. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٤١٤/٢، رقم: ١١٣٠. وأبو نعيم في معرفة الصحابة: ١٨٣٦/٤، رقم: ٤٦٣٥.
قال الهيثمي: فيه سويد بن عبد العزيز، قال دحيم: ثقة له أحاديث يغلط فيها، وضعفه جمهور الأئمة، مجمع الزوائد: ٣٥٣/٣.

(٥) رواه الطبراني في الكبير عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة: ١٨٤/٨، رقم: ٧٧٦١ ، بلفظ: "ولا يتم شهران "، ورواه عن طريق آخر عنه، ص: ١٩٥/٨، رقم: ٧٨٠١ ، بلفظ: "ولا يتم شهران ثلاثون يوما"، وليس فيه: "ومن خفر...".
قال الهيثمي عن الأول: فيه صدقة بن عبد الله السمين، وثقه دحيم وغيره وضعفه أحمد وغيره، مجمع الزوائد: ٤٥٩/٦. وقال عن الثاني: فيه عمرو بن محمد الغاز ولم أعرفه، =

"لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها وموتها ومصيباتها ورزقها"، رواه أحمد والخطيب عن أبي هريرة[1].

"لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، فمن أعدى الأول"، رواه أحمد وابن ماجة والطبراني في الكبير عن ابن عباس[2].

"لا عدوى ولا هامة ولا صفر، ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء"، قيل: ولم ذاك؟ قال: "لأنه أذى[3]"، رواه البيهقي عن أبي هريرة.

"لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما تتقون الأسد[4]".

"لا عدوى ولا هامة ولا غول ولا صفر[5]"، رواه ابن جرير عن أبي هريرة.

=

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن حبان وغيره وضعفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، ص:١٧٤/٥.

(١) مسند أحمد: ٣٢٧/٢، رقم: ٨٣٢٥. صحيح ابن حبان: ٤٨٧/١٣، رقم: ٦١١٩. مسند أبي يعلى: ٤٩٨/١٠، رقم: ٦١١٢. تاريخ بغداد: ١٦٨/١١.

(٢) رواه أحمد في المسند عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طيرة ولا عدوى ولا هامة ولا صفر"، فقال رجل يا رسول الله، إنا لنأخذ الشاة الجرباء فنطرحها في الغنم فتجرب، قال: "فمن أعدى الأول"، ص: ٣٢٨/١، رقم: ٣٠٣٢. وابن حبان في الصحيح: ٤٦٨/١٣، رقم: ٦١١٧. وأبو يعلى في المسند: ٢٢١/٤، رقم: ٢٣٣٣. والطبراني في الكبير: ٢٨٨/١١، رقم: ١١٧٦٤ . ورواه ابن ماجة مختصرا: ٥٦١/٤، رقم: ٣٥٣٩.

(٣) البيهقي في الكبرى عن أبي عطية عن أبي هريرة: ٢١٧/٧، رقم: ١٤٦٢٨، وقال: غريب بهذا الإسناد، وروى مثله مختصرا من طريق ابن لهيعة عن بكير عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، ص: ١٤٦٢٧. وقد سبق بعض البحث على الحديث في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٤) رواه البيهقي في الكبرى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :٢١٨/٧، رقم: ١٤٦٣٥، وأخرج مثله عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة، ص: ١٣٥/٧، رقم: ١٤١٤٦.

ومن الطريق الثاني أخرجه البخاري في الصحيح، ص: ٢١٥٨/٥، رقم: ٥٣٨٠. ومن الطريق الأول أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ١٣٩/١.

(٥) رواه ابن جرير عن أبي صالح عن أبي هريرة: ٨/٣. والبزار في المسند: ٣٤٠/١٥، رقم: ٨٨٩٩. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣٠٨/٤، رقم: ٧٠٦٤.

"وعن ثعلبة بن يزيد الحماني، قال سمعت عليا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صفر ولا هامة ولا يعدي سقيم صحيحا"، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم سمع أذني وبصر عيني"[١]، رواه ابن جرير وصححه.

وإذا فرغنا من سوق الأحاديث حان أن نشرع في بيان ما قالوا في المراد بصفر فنقول:

قال ابن الأثير في النهاية: هو في زعم العرب حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه وأنها تعدي فأبطله الإسلام[٢]. وفي الكرماني شرح البخاري: هو بفتحتين حية في البطن، اعتقدوا أنها أعدى من الجرب[٣]. وفي الطيبي شرح المشكاة: زعموا أنها تعض إذا جاع وما يوجد عند الجوع من الألم فمن عضته، وقيل: هو الشهر المعروف، زعموا أن فيه تكثر الدواهي والفتن فنفاه الشارع[٤]. وفي النهاية: وقيل: أراد به النسيء وهو تأخير المحرم إلى صفر ويجعلون المحرم صفرا هو الشهر الحرام[٥].

وفي شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: الصفر دواب في البطن ، وهي دود تهيج عند الجوع وربما قتلت[٦]. و"دواب" بدال مهملة وباء موحدة عند الجمهور، وروي: "ذوات" بذال معجمة ومثناة فوق وله وجه[٧].

(١) تهذيب الآثار، ص: ٣/٣، وسبق تخريج الحديث بلفظ: " لا صفر، ولا هامة، ولا يعدي سقيم صحيحا".

(٢) النهاية لابن الأثير: ٦٩/٣.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ص: ٣/٢١.

(٤) شرح الطيبي على المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، ص: ٢٩٨٠/٣.

(٥) النهاية، المرجع السابق.

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ص:٢١٥/١٤. قال : وهذا التفسير هو الصحيح ، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلائق من العلماء ، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث ، فيتعين اعتماده.

(٧) ذكر مسلم في الصحيح، ص: (٣٢/٧)، في رواية أبي الزبير عن جابر: "فقال أبو الزبير: الصفر البطن، فقيل لجابر: كيف؟، قال: كان يقال دواب البطن". فذكر النووي في شرح مسلم =

وفي النهاية: ومن الأول "صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم[١]" أي جوعة، والصفر أيضا دود يقع في الكبد وشراسيف[٢] الأضلاع فيصفر الإنسان جدا وربما قتله[٣].

وفي مشارق الأنوار للقاضي عياض: قوله: "ولا صفر"، قيل: المراد الشهر المعلوم وتغيير الجاهلية حكمه ورسمه في النسيء وتأخيرهم المحرم إليه وتحريمه، وهذا قول مالك وغيره، وقيل: بل معنى "لا صفر"، المراد به دواب في البطن كالحيات تصيب الإنسان إذا جاع وتعدي فأبطل الإسلام العدوى[٤].

وفي جامع الأصول: قال أبو داود، قال بقية : سألت محمد بن راشد عن قوله : "لا هامة" فقال: كان أهل الجاهلية يقولون: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، وعن قوله: "لا صفر" فقال: يستشئمون بدخول صفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صفر". قال: وسمعت من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، يزعمون أنه يعدي. قال أبو داود: وقال مالك: كان أهل الجاهلية يحلون صفرا عاما، ويحرمونه عاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صفر".

وفيه في شرح غريب الصاد: قد ذكر في الحديث تفسير قوله "لا صفر"، والعرب تزعم أن في البطن حية تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وإنها تعدي، فأبطله

=

(ص: ٢١٨/١٤) اختلاف الروايتين في لفظ الدواب، فنقله المصنف عنه، وما أري في نقله فائدة، لأنه لا يتعلق بالحديث المذكور هنا، والله أعلم.

(١) هذا الحديث يوجد في كتب غريب الحديث من دون سند، مثل: النهاية لابن الأثير: ٦٩/٣. وغريب الحديث لابن الجوزي، ص: ٥٩٣/١. وغريب الحديث لابن قتيبة، ص: ٧٥١/٣. والفائق في غريب الحديث للزمخشري، ص: ٣٠٧/٢.
وذكره الحافظ ابن حجر أيضا في فتح الباري بدون سند ولا راو، ص: ١٠/.

(٢) جمع شرسوف كعصفور، قال ابن الأعرابي : الشرسوف : رأس الضلع مما يلي البطن، تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي، ص: ٤٩١/٢٣.

(٣) النهاية، المرجع السابق.

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ص: ٤٩/٢.

الإسلام[١].

قال العبد الضعيف - أصلح الله حاله وخفف أثقاله -: هكذا جاءت الأقوال مختلفة في بيان المراد بصفر وحاصلها يؤول إلى ثلاثة: إما الشهر المعروف أو الدود في البطن أو النسيء المذكور، وذكره في باب التطير يؤيد الأول وفي باب العدوى الثاني، والله أعلم.

وإذ بينا المراد بصفر ناسب أن نبين المراد من الألفاظ الأخر التي وقعت في الأحاديث.

العدوى: يقال: أعدى المرض: إذا أصابه مثله لمقارنته ومجاورته أو مؤاكلته ومباشرته، وقد أبطله الإسلام، كذا في جامع الأصول[٢].

الطيرة: في شرح جامع الأصول لمصنفه: الطيرة ما يتشاءم به من الفأل الردي وغيره، واشتقاقه من الطير، وكانت العرب تتطير بالغراب والأخيل[٣] ونحوهما من الطيور، وتتشاءم، وترى أن ذلك مانع من الخير، فنفى الإسلام ذلك، وقال: "لا طيرة"، وهو مصدر كالتطير، تطير الرجل تطيرا وطيرة، كما قالوا: تخيرت الشيء تخيرا وخيرة، ولم يجئ من المصدر على هذا القياس غيرهما[٤].

والفأل: أصله الهمزة، وقد يخفف، وهو مثل أن يكون الرجل مريضا ويسمع آخر يقول يا سالم، أو يكون طالبا يسمع آخر يقول يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته[٥]، وهو محبوب، وسيجيء تحقيقه.

قال[٦]: العدوى: اسم من الإعداء كالبقوى من الإبقاء، أعداه الداء بأن يصيبه مثل ما بصاحب الداء بأن يكون ببعير جرب مثلا فيتقى مخالطته بإبل أخرى حذرا

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ص: ٦٣٤/٧.

(٢) جامع الأصول: ٦٣١/٧.

(٣) في المعجم الوسيط: الشِّقْرَاقُ والشِّقِرَّاقُ: طائر صغير قدر الهدهد مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويقال له الأخيل والعرب تتشاءم به، المعجم الوسيط، ص: ٤٨٩/١.

(٤) جامع الأصول: ٦٢٨/٧.

(٥) جامع الأصول: ٦٣٤/٧.

(٦) أي ابن الأثير في النهاية: ٤٢١/٣.

أن يتعدى ما به من الجرب إليها ويظنون أنه بنفسه يتعدى فأبطله الإسلام، وأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله يمرض وينزل الداء ولذا قال: "فمن أعدى الأول؟"، أي من أين صار فيه الجرب؟

وقال التوربشتي في شرح المصابيح: العدوى مجاوزة العلة والخلق إلى غير وهو بزعم الطبيب في سبع: الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية[١].

وفي المشارق للقاضي عياض: العدوى ما كانت تعتقده الجاهلية من تعدي داء ذي الداء إلى من يجاوره ويلاصقه ممن ليس به داء فنفاه الشرع، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى" يحتمل النهي عن قول ذلك واعتقاده، أو النفي لحقيقة ذلك كما قال: "لا يعدي شيء شيئا"، وقوله: "فمن أعدى الأول"، وكلاهما مفهوم من الشرع[٢].

الهام: جمع هامة، وهو طائر كانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يقولون: إن القتيل يخرج من هامته - أي من رأسه - هامة، ولا يزال يقول: اسقوني، حتى يقتل قاتله[٣].

وفي النهاية: الهامة هي الرأس واسم طائر، وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طاير الليل، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامة فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثاره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت - وقيل روحه - تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه[٤].

وقال الطيبي: الهامة اسم طائر يتشاءم به الناس، وكانت العرب تزعم أن عظام الميت إذا بليت تصير هامة ويخرج من القبر ويتردد ويأتي بأخبار أهله، فأبطل صلى

---

(١) الميسر في شرح مصابيح السنة، ص: ١٠١٠/٣.

(٢) مشارق الأنوار: ٧٠/٢.

(٣) جامع الأصول: ٦٣٤/٧.

(٤) النهاية: ٦٦٢/٥.

الله عليه وسلم هذا الاعتقاد، وقيل: هي البومة إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له أو لبعض أهله، وهو بتخفيف الميم على المشهور وقيل بتشديدها[١].

وقال القاضي عياض: الهام طائر يألف الموتى والقبور، وهو الصدى أيضا، وهو مما يطير بالليل وهو غير البوم يشبهه، وكانت العرب تزعم أن الرجل إذا قتل فلم يدرك بثأره خرج من هامته - وهو أعلى رأسه - طائر يصيح على قبره: "اسقوني اسقوني فأنا عطشان"، حتى يقتل قاتله، وأشعارهم في هذا كثيرة. وقال بعضهم: يخرج من رأسه دودة فتنسلخ على طائر[٢] يفعل ذلك، فنهي النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل أنه عن هذا، وإليه ذهب غير واحد وإليه نحا الحربي وأبو عبيد[٣]، وقال مالك في تفسيره: أراه الطيرة التي يقال لها الهامة. قال القاضي: وقد يحتمل أنه أراد التطير بها فإن العرب أيضا كانت تتطير بالطائر المسمى بالهام، ومنهم من كان يتيمن به، وإلى هذا ذهب شمر بن حمدويه وحكاه عن ابن الأعرابي، قال أبو عبيد: كانت العرب تزعم أن عظام الموتى تصير هامة وتطير ويسمون الطائر الذي هو يخرج من هامة الميت إذا بلي وهو الصدى[٤].

الغول : في شرح جامع الأصول: هو الحيوان الذي كانت العرب تزعم أنه تعرض لها في بعض الأوقات والطرق فيغتال الناس، وأنه ضرب من الشياطين، وليس قوله: "ولا غول" نفيا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في اغتياله وتلونه في الصور المختلفة بقوله: "لا تصدقوا بذلك[٥]".

وفي النهاية: الغول واحد الغيلان، وهو جنس من الشيطان والجن، كانوا يزعمون أن الغول في الفلاة تراءى للناس فتتغول تغولا: أي يتلون في صور شتى ويغولهم أي يضلهم عن الطريق ويهلكهم، فنفاه صلى الله عليه وسلم وأبطله، وقيل:

(١) شرح الطيبي على المشكاة: ٩/ ٢٩٧٩.

(٢) في المخطوط والمطبوع: "فتنصلح عن طائر"، والصحيح ما أثبتُّه كما في مشارق الأنوار.

(٣) في المشارق: "أبو عبيد"، وفي المخطوط: "أبو عبيدة".

(٤) مشارق الأنوار: ٢/٢٧٢.

(٥) جامع الأصول: ٧/٦٣٣.

"لا غول" ليس نفيا لعين الغول بل إبطال زعم العرب في تلونه في الصور المختلفة واغتياله، أي أنها لا تضل أحدا، ويشهد له حديث: "لا غول ولكن السعالي[١]"، وهي سحرة الجن، أي ولكن في الجن سحرة لهم تخييل وتلبيس، ومنه حديث "إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان[٢]"، أي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى فإنهم يتفرقون، وهو يدل على أنه لم يرد بنفيها عدمها[٣].

وقال البغوي: بل أخبر أنها لا تقدر على شيء من الإضلال والإهلاك إلا بإذن الله، ويقال: إن الغيلان سحرة الجن، تفتن الناس بالإضلال[٤].

وفي المفاتيح شرح المصابيح: هو بالفتح مصدر غاله، أهلكه، وبالضم: اسم كانوا يزعمون أنها تراءت الناس فنفاه الشرع[٥]، ويحتمل أنه دفع ببعثته صلى الله عليه وسلم كما دفع الاستراق.

قال الطيبي: وأما حديث " أعوذ بك أن أغتال[٦]"، فهو من الغول، وهو هلاك الشيء من حيث لا يحس[٧]، قلت: ويؤيده ما ورد في رواية "وأعوذ بك

---

(١) الحديث ذكره شراح الحديث ومن كتب في غريبه بدون سند، فذكره النووي في شرح مسلم، ص: ٣٧٥/٧. وابن الأثير في النهاية، ص: ٩٣٣/٢. والزمخشري في الفائق في غريب الحديث: ٣٩٩/٢.

وذكره الخطابي في غريب الحديث بسنده فقال: أخبرناه محمد بن المكي نا الصائغ نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد رفعه، ص: ٤٦٣/١.

(٢) مسند أحمد، عن الحسن عن جابر بن عبد الله، ص: ٣٠٥/٣، رقم: ١٤٣١٦. وابن خزيمة في الصحيح، ص: ١٤٤/٤، رقم: ٢٥٤٨. والنسائي في الكبرى، ص: ٣٤٩/٩، رقم: ١٠٧٢٥.

(٣) النهاية بتغيير يسير: ٧٤٦/٣.

(٤) شرح السنة للبغوي، ص: ١٧٣/١٢.

(٥) يمكن أن يكون المراد "المفاتيح في شرح المصابيح" لمظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني، فإنه نقل فيه مثل قول المصنف بتغيير، إلا قوله: " ويحتمل أنه دفع ببعثته ..."، ص: ٨٩/٥.

(٦) ورد بلفظ" أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي"، فرواه أبو داود، ص: ٤٧٩/٤، رقم: ٥٠٧٦. والنسائي في المجتبى، ص: ٢٨٢/٨، رقم: ٥٥٢٩.

(٧) شرح الطيبي على المشكاة، ص: ١٨٨٢/٦.

أن أغتال من تحتي"، أي أدهى من حيث لا أشعر يريد به الخسف على ما في النهاية[١].

وقال القاضي عياض في المشارق: قوله "ولا غول" بضم الغين، جاء في الحديث تفسيرها: الغول التي تَغَوَّلُ بفتح التاء والغين، يريد: تتلون في صور مثل الغيلان سحرة الجن، وكانت العرب تقول: إن الغيلان تتراءى للناس فتتغول تغولا، أي تتلون لهم وتضلهم عن الطريق وتهلكهم فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشأن[٢].

النوء: في شرح جامع الأصول: النوء واحد الأنواء، وهي ثمانية وعشرون نجما، هي منازل تسقط في الغرب ثلاث عشرة ليلة، منها منزلة من طلوع الفجر فتطلع أخرى مقابلها، فتنقضي هذه الثمانية والعشرون مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطرا فينسبون المطر إلى المنزلة، ويقولون: مطرنا بنوء كذا، وإنما سمي نوءا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا، أي نهض وطلع، وقيل: إن النوء هو الغروب وهو من الأضداد ، قال أبو عبيد: ولم يسمع في النوء أنه السقوط إلا من هذا الموضع. وإنما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله عز وجل وأراد بقوله: "مطرنا بنوء كذا"، أي: وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، وقد قيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أراد أن يستسقي فنادى بالعباس بن عبد المطلب: كم بقي من نوء الثريا[٣]؟ فقال : إن العلماء بها يزعمون أنها تعرض في الأفق سبعا بعد وقوعها، فما مضت تلك السبع[٤] حتى غيث الناس، وأراد عمر : كم بقي في الوقت الذي قد جرت العادة أنه إذا تم أتى الله بالمطر؟[٥].

---

(١) النهاية: ٧٥٧/٣.

(٢) مشارق الأنوار: ١٤٠/٢.

(٣) ذكره البيهقي عن سعيد بن المسيب، ص: ٣٥٩/٣، رقم: ٦٦٨٥، والحميدي في مسنده، ص: ٢٠١/٢، رقم: ١٠٠٩.

(٤) في المخطوط: "تلك السنة".

(٥) جامع الأصول: ٦٣٤/٧.

وفي النهاية في حديث أمر الجاهلية[١]: الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ﴾ (يس: ٣٩)[٢]. وباقي كلامه مثل كلام شرح جامع الأصول إلا المنقول من أبي عبيد.

وقال الكرماني في شرح صحيح البخاري[٣]: النوء بفتح النون وسكون واو فهمزة، زعموا أن المطر لأجل أن الكواكب ناء أي غرب أو طلع، ومن زعمه أوقاتا فلا محذور، فليس من الوقت إلا وهو معروف بنوع من مرافق العباد، ثم حكى قصة الاستسقاء زمن عمر على ما حكاه في جامع الأصول.

وقال القاضي ابن العربي: من انتظره منها على أنها فاعلة من دون الله أو يجعل الله شريكا فيها فهو كافر؛ لأن الخلق من الله وحده، ومن انتظره منها على إجراء العادة فلا شيء عليه.

وقال النووي: لكنه يكره لأنه شعار الكفر وموهم له[٤]. قال الطيبي: يكره كراهة تنزيه[٥].

وقال القاضي عياض: وكذا من أمر الجاهلية ذكر الأنواء، ومن قال: مطرنا بنوء كذا، النوء عند العرب: سقوط نجم من نجوم المنازل الثماني والعشرين وهو مغيبة بالمغرب مع طلوع الفجر وطلوع مقابله حينئذ من المشرق، وعندهم أنه لا بد أن يكون مع ذلك لأكثرها نوء من مطر أو رياح عاصفة وشبهها، فمنهم من يجعله لذلك الساقط، ومنهم من يجعله للطالع؛ لأنه هو الذي ناء - أي نهض - فينسبون المطر إليه، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتقاد ذلك وقوله، وكفر فاعله، لكن العلماء اختلفوا في ذلك، وأكثرهم على أن النهي والتكفير لمن اعتقد أن النجم

---

(١) وهو: "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياح، والطعن في الأحساب، والعدوى، والأنواء، والحديث رواه الترمذي، ص: ٣٢٥/٣، رقم: ١٠٠١.

(٢) النهاية: ٢٦٠/٥.

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني بتغيير: ١٩٥/٥.

(٤) شرح مسلم: ٦١/٢.

(٥) شرح الطيبي على المشكاة، ص: ٢٩٩١/٩.

فاعل ذلك دون من أسنده إلى العادة، ومنهم من كرهه على الجملة كيف كان؛ لعموم النهي، ومنهم من اعتقد في كفره كفر النعمة، وقد تقصينا الكلام فيه في غير هذا الكتاب[١].

ولما اشتهر أمر الطيرة والعدوى واشتد بلاء الناس بهما عملا واعتقادا وكثر وقوع الأحاديث فيهما أردنا أن نفردهما بالذكر في بابين.

الباب الأول: في الطيرة

في الطيبي: الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن، وهي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة، ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر، والفأل مهموز يستعمل فيما يسر ويسوء، والطيرة لا تستعمل إلا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر[٢].

قلت: كان ما ذكره أصل اللغة وإلا فاستعمال الشرع على أن الفأل إذا أطلق اختص بما يسر، والطيرة بما يسوء، نعم، قد يستعمل الفأل مقيدا فيما يسوء كما يقال الفأل السيئ والفأل المكروه.

وقال الطيبي[٣]: والفرق بين الفأل والطيرة يفهم مما روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل"، قالوا: وما الفأل؟ قال: "كلمة طيبة[٤]".

وفي الكرماني شرح البخاري: أصله أنهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فإذا أخذت ذات اليمين تبركوا وإن أخذت ذات الشمال تشاءموا[٥].

(١) مشارق الأنوار: ٣١/٢.

(٢) شرح الطيبي على المشكاة، ص: ٢٩٧٨/٩.

(٣) شرح الطيبي على المشكاة، ص: ٢٩٧٨/٩.

(٤) الحديث سيأتي تخريجه.

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ص: ٣١/٢١.

قال النووي في شرح مسلم: وهو شرك إن اعتقده، وضابطته: أن ما لم يقع ضرره ولا اطرد به عادة خاصة ولا عامة فهو المنكر، وهو الطيرة، وما يقع عنده ضرر عموما لا يخصه ونادرا لا متكررا كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه، وما يخصه ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فيباح الفرار منه[١].

وفي النهاية: الفأل بالهمزة فيما يسر ويسوء، والطيرة فيما يسوء إلا نادرا، وقد أولع الناس بترك همزته تخفيفا، وإنما أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفأل؛ لأن الناس إذا أملوا فائدة من الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف أو قوي فهم على خير، ولو غلطوا على جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير، وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر، وأما الطيرة فإن فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء، وذلك [٢] مذموم بين العقلاء منهي عنه من جهة الشرع، والتفاؤل أن يسمع المريض أو طالب الضالة: "يا سالم، أو يا واجد" فيظن برءه ووجدان مطلوبه[٣].

قلت[٤]: وهذا معنى ما ورد في الحديث: "كلمة طيبة".

وفي النهاية: وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس، والفأل بمعنى النوع، ومنه "أصدق الطيرة الفأل"[٥]. قلت[٦]: يحتمل أن يكون هذا من قبيل المشاكلة[٧]؛ فإن الطيرة لا شك أنه في اللغة بمعنى التشاؤم، وأما عموم الفأل فمسلم. قال في القاموس: الطيرة ما يتشاءم به من الفأل الردي[٨].

---

(١) شرح مسلم بتغيير: ٢٢٢/١٤.

(٢) في المخطوط: "سوء الظن بالله، وتوقع ذلك مذموم ...".

(٣) النهاية بتغيير: ٧٦٦/٣.

(٤) القائل هو المصنف.

(٥) النهاية، المرجع السابق.

(٦) القائل هو المصنف.

(٧) المشاكلة: هى ذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا أو تقديرا، مختصر المعاني، ص: ٢٥٢.

(٨) القاموس المحيط، ص: ٤٣٢.

وإذا عرفت معنى التطير والتفاؤل فنسرد الأحاديث الواردة في هذا الباب، فاعلم أنه قد اجتمع في بعض الأحاديث ذكر العدوى والطيرة، فما ذكرناه منهما في إحداهما لم نذكره في الأخرى، وكذلك حال ما نقلناه من الأحاديث في صفر، اللهم إلا لغرض وباعث ينشأ في أثناء البيان.

الأحاديث من جامع الأصول:

وعن بريدة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئيت كراهة ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإذا أعجبه فرح بها ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمها رئيت كراهة ذلك في وجهه، أخرجه أبو داود[١].

وعن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه إذا خرج لحاجة يسمع: يا راشد يا نجيح، أخرجه الترمذي[٢].

وعن عروة بن عامر القرشي قال: ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "أحسنها الفأل ولا ترد مسلما، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك"، أخرجه أبو داود[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: ٢٧/٤، رقم: ٣٩٢٢. وابن حبان في الصحيح: ١٤٢/١٣، رقم: ٥٨٤٧. والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤٠/٨، رقم: ١٦٩٦٣.

(٢) رواه الترمذي، ص: ١٦١/٤، رقم: ١٦١٦. والطبراني في الأوسط: ٢٧٤/٤، رقم: ٤١٨١. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ص: ١٠٣/٥، رقم: ١٨٤٨. والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث: ٧٩٤/٢. وصحح المقدسي إسناده في المختارة: والضياء المقدسي في المختارة، ص: ٤٢٥/٢.

(٣) أبو داود: ٢٧/٤، رقم: ٣٩٢١. والبيهقي في الكبرى: ١٣٩/٨، رقم: ١٦٩٦٢. وابن أبي شيبة في المصنف، ص: ٣٩/٩، رقم: ٢٦٩٢٠، كلهم عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر.

=

وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل"، أخرجه أبو داود. وفي رواية الترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطيرة من الشرك، وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل[١]"، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: "وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل"، هذا عندي قول عبد الله بن مسعود[٢].

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟، قال: كلمة طيبة"، أخرجه البخاري ومسلم[٣]. والبخاري مثله، قال: "يعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة". ولمسلم مثله، وقال: "الكلمة الطيبة". وفي رواية أبي داود مثل البخاري، وأخرج الترمذي الأولى.

قال[٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى، ولا طيرة، وإنما الشؤم

=

وعروة بن عامر مختلف في صحبته، قال الحافظ ابن حجر: أثبت غير واحد له صحبة وشك فيه بعضهم، وروايته عن بعض الصحابة لا تمنع أن يكون صحابيا والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة، تهذيب التهذيب: ١٨٥/٧. وقال في الإصابة بعد أن ذكر الحديث من طريق أبي داود: رجاله ثقات، لكن حبيب كثير الإرسال، ص: ٤٩٠/٤.

(١) أبو داود: ٢٤/٤، رقم: ٣٩١٢. والترمذي: ١٦٠/٤، رقم: ١٦١٤. وابن ماجة: ٥٦٠/٤، رقم: ٣٥٣٨. وأحمد، ص: ٣٨٩/١، رقم: ٣٦٨٧.

(٢) سنن الترمذي: ١٦٠/٤، رقم: ١٦١٤.

(٣) أخرجه البخاري: ٢١٧٨/٥، رقم: ٥٤٤٠. ومسلم: ٣٣/٧، رقم: ٥٩٣٤.

وأخرجه البخاري أيضا بلفظ: "ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة"، ص: ٢١٧١/٥، رقم: ٥٤٢٤. ومسلم بلفظ: "ويعجبني الفأل، الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة"، ص: ٣٣/٧، رقم: ٥٩٣٣.

وأخرجه أبو داود بلفظ: "ويعجبني الفأل الصالح، والفأل الصالح الكلمة الحسنة"، ص: ٢٦/٤، رقم: ٣٩١٨. وأخرج الترمذي مثل الرواية الأولى للبخاري، ص: ١٦١/٤، رقم: ١٦١٥.

(٤) أي ابن عمر.

في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار[١]". وفي رواية قال: ذكروا الشؤم عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إن كان الشؤم ففي الدار، والمرأة، والفرس[٢]"، أخرجه البخاري ومسلم. ولمسلم: "في المرأة والفرس والمسكن". وأخرج صاحب الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي الرواية الأولى، ولم يذكروا: العدوى والطيرة.

وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن كان في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن"، يعني الشؤم، أخرجه البخاري ومسلم والموطأ[٣].

وعن جابر مثله[٤]، وقال في حديثه: "ففي الربع والخادم والفرس"، وأخرجه مسلم والنسائي[٥].

وعن حكيم بن معاوية قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس"، أخرجه الترمذي[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: ٢١٧٧/٥، رقم: ٥٤٣٨. ومسلم: ٣٤/٧، رقم: ٥٩٣٨.
وأخرج مالك مثله في الموطأ ولم يذكر العدوى والطيرة، ص: ٩٧٢/٢، رقم: ١٧٥٠. وأبو داود مثله : ٢٨/٤، رقم: ٣٩٢٤. والترمذي: ١٢٦/٥، رقم: ٢٨٢٤. والنسائي: ٢٢٠/٦، رقم: ٣٥٦٩.

(٢) صحيح البخاري: ١٩٥٩/٥، رقم: ٤٨٠٦. صحيح مسلم، ص: ٣٤/٧، رقم: ٥٩٤٣، ٩٥٤٥.

(٣) الموطأ: ٩٧٢/٢، رقم: ١٧٤٩. صحيح البخاري: ١٠٥٠/٣، رقم: ٢٧٠٤. صحيح مسلم: ٣٤/٧، رقم: ٥٩٤٦. سنن ابن ماجة: ١٦٠/٣، رقم: ١٩٩٤.

(٤) في المخطوط والمطبوع: "ومثله وقال في حديثه ..."، بدون ذكر جابر، والصواب ما أثبتُّه كما في جامع الأصول الذي منه نقل المصنف.

(٥) صحيح مسلم: ٣٥/٧، رقم: ٥٩٤٨. سنن النسائي: ٢٢٠/٦، رقم: ٣٥٧٠. مسند الإمام أحمد: ٣٣٣/٣، رقم: ٤٦١٤.

(٦) الترمذي في ضمن حديث عن طريق إسماعيل بن عياش، عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية، ص: ١٢٦/٥. وأبو القاسم البغوي في معجم الصحابة: ٦٠/٢، رقم: ٤٨٩. والطبراني في الكبير: ٢٠٨/٣، رقم: ٣١٤٨ .
ورواه ابن ماجة عن طريق اسماعيل بن عياش عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخمر بن معاوية، ص:١٥٩/٣، رقم: ١٩٩٣. والطبراني في الأوسط: ١٥٤/٨، رقم: ٨٢٥٠. وابن أبي =

وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا طيرة، وخيرها الفأل"، قيل: يا رسول الله، وما الفأل؟ قال: "الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم"، أخرجه البخاري ومسلم[١].

وعن قطن بن قبيصة عن أبيه[٢] قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "العيافة والطيرة والطرق من الجبت[٣]"، أخرجه أبو داود، وقال: الطرق: الزجر، والعيافة: الخط[٤].

وقال[٥] في شرحه: العيافة: زجر الطير والتفاؤل بها، كما كانت العرب تفعله، عاف الطير يعيفه: إذا زجره. والطرق: الضرب بالعصا، وقيل: هو الخط في الرمل، كما يعتمله المنجم لاستخراج الضمير ونحوه. والجبت: كل ما يعبد من دون الله، وقيل: هو الكاهن والشيطان.

وقال الطيبي: العيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرها، وهو من عادة العرب كثيرا في أسفارهم، يقال: عاف يعيف عيفا، إذا زجر وحدس وظن. والطرق: هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل.

= عاصم في الآحاد والمثاني: ١٨٢/٣، رقم: ١٤٩١. والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٢٥٣/٢، رقم: ٧٨٥.

(١) البخاري: ٢١٧١/٥، رقم: ٥٤٢٢ - ٥٤٢٣. ومسلم: ٣٢/٧، رقم: ٥٩٣١. وأحمد: ٢٦٦/٢، رقم: ٧٦٠٧.

(٢) في المطبوع والمخطوط: "عن سعد بن مالك عن أبيه" وهو خطأ، والصواب: "عن قطن بن قبيصة عن أبيه" كما في جامع الأصول وباقي الكتب، وأما سعد بن مالك فرُوِي عنه في جامع الأصول بعد هذا الحديث حديث آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : "لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ..."، جامع الأصول: ٦٣٩/٧.

(٣) أبو داود: ٢٣/٤، رقم: ٣٩٠٩. وأحمد: ٦٧٧/٣، رقم: ١٥٩٥٦. وابن حبان: ٥٠٢/١٣، رقم: ٦١٣١. والنسائي في الكبرى: ٦٦/١٠، رقم: ١١٠٤٣. وابن أبي شيبة في المصنف: ٤٢/٩، رقم: ٢٦٩٣١. وعبد الرزاق في المصنف: ٤٠٣/١٠.

(٤) سنن أبي داود: ٢٣/٤.

(٥) أي ابن الأثير في جامع الأصول: ٦٣٩/٧.

والجبت: هو السحر والكهانة، وقيل: هو كل ما عبد من دون الله، وقيل: هو الساحر، وقوله: "من الجبت"، معناه من عمل الجبت، وقالوا ليست بعربية، وعن سعيد بن جبير: هي حبشية، وقال قطرب: الجبت هو الذي لا خير عنده[١].

وعن أنس قال قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثر فيها عددنا وكثر فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا، وقلت فيها أموالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذروها ذميمة"، أخرجه أبو داود[٢].

وعن يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: دار سكناها، والعدد كثير، والمال وافر، فتحولنا إلى دار أخرى فقل العدد، وذهب المال، فقال: "دعوها ذميمة[٣]"، أخرجه الموطأ.

أحاديث الجامع الكبير:

"الطيرة تجري بقدر"، رواه الحاكم في المستدرك عن عائشة[٤].

---

(١) شرح الطيبي على المشكاة، ص: ٩/ ٢٩٨٢ - ٢٩٨٣.

(٢) أبو داود: ٢٩/٤، رقم: ٣٩٢٦. والبزار في المسند: ٧٩/١٣، رقم: ٦٤٢٧. والبيهقي في الكبرى: ١٤٠/٨، ١٩٩٦٩. والبخاري في الأدب المفرد، وقال: في إسناده نظر، ص: ٣١٦/١، رقم: ٩١٨. قال الألباني في الصحيحة: ... فالحديث على أقل الدرجات حسن الإسناد ، فإن بقية رجاله ثقات أثبات، لا سيما وقد روي من طرق أخرى، السلسلة الصحيحة، ص: ٤١٨/٢، رقم: ٧٩٠.

(٣) مالك في الموطأ: ٩٧٢/٢، رقم: ١٧٥١. وعن طريقه ابن وهب في الجامع: ٥٥٨/١، رقم: ٦٤٧. والحديث منقطع، قال ابن عبد البر: هذا محفوظ من وجوه ثم ذكر شواهده، التمهيد: ٦٨/٢٤.

(٤) رواه الحاكم في المستدرك عن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي بردة عن عائشة بلفظ: "الطير تجري بقدر وكان يعجبه الفأل الحسن"، وقال: "قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم غير يوسف بن أبي بردة والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جدا"، ص: ٨٦/١، رقم: ٨٩. وأحمد كذلك بلفظ الطير، ص: ١٢٩/٦، رقم: ٢٥٠٢٦. والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ١٠١/٥، رقم: ١٨٤٥. وابن حبان في الصحيح: ١٣٩/١٣، رقم: ٥٨٢٤. وابن أبي عاصم في كتاب السنة، ص: ١١٣/١، رقم: ٢٥٤.

=

"الطيرة شرك[١]"، رواه الترمذي وأحمد والبخاري في الأدب وابن ماجة والحاكم في المستدرك عن ابن مسعود.

كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار[٢]، رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الإيمان.

"الشؤم في ثلاث: في المرأة والمسكن والدابة[٣]" . رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر.

إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس، رواه أحمد والبخاري عن

=

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة وثقه ابن حبان، مجمع الزوائد: ٤٢٤/٧.

وأما بلفظ الطيرة فأخرجه ابن عدي في الكامل: ٢٦٠/٣. وابن المقرئ في المعجم: ٢٥٥، رقم: ٨٣٦.

(١) الحديث ذكره مختصرا وتمامه: "الطيرة شرك وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل"، وسبق بعض تخريجه، ورواه الحاكم في المستدرك: ٦٤/١، رقم: ٤٣. والبخاري في الأدب المفرد: ٣١٣/١.

(٢) الحاكم في المستدرك عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عائشة مرفوعا، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره عليه الذهبي، ص: ٥٢١/٢، رقم: ٣٧٨٨. وليس عند البيهقي في شعب الإيمان كما قاله المصنف بل رواه في السنن الكبرى: ١٤٠/٨، رقم: ١٦٩٦٦.

وروى أحمد عن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار"، قال فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابة"، ص: ٢٤٦/٦، رقم: ٢٦١٣٠. والطحاوي مثله في شرح معاني الآثار: ٢٥٥/٢، رقم: ٧٨٦. وإسحاق بن راهويه في المسند: ٧٥١/٣، رقم: ١٣٦٥.

(٣) سنن الترمذي: ١٢٦/٥، رقم: ٢٨٢٤. سنن النسائي: ٢٢٠/٦، رقم: ٣٥٦٩. والحديث سبق تخريجه.

سهل بن سعد[١]، والبيهقي عن ابن عمر[٢]، والنسائي عن جابر[٣].

"في الإنسان ثلاثة: الطيرة والظن والحسد، فمخرجه من الطيرة أن لا يرجع، ومخرجه من الظن أن لا يحقق، ومخرجه من الحسد ألا يبغي"، رواه البيهقي في شعب الإيمان[٤] عن أبي هريرة، ورواه ابن صيصري في أماليه والديلمي في مسند الفردوس بلفظ: " في المؤمن ثلاث خصال..." الحديث.

"ليس منا من تطير ولا من تطير له، أو تكهن أو تكهن له، أو تسحر أو تسحر له[٥]"، رواه الطبراني في الكبير عن عمران بن حصين.

"من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك"، رواه أحمد والطبراني[٦] عن ابن عمرو.

---

(١) سبق تخريجه عن سهل بن سعد.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ص: ١٤٠/٨، رقم: ١٦٩٦٥. وسبق تخريجه أيضا قبل حديث سهل ابن سعد.

(٣) النسائي عن جابر: بلفظ: "إن يك الشؤم في شيء ففي الربعة والمرأة والفرس"، ص: ٣١٦/٤، رقم: ٤٣٩٦، وسبق تخريجه.

(٤) البيهقي في شعب الإيمان عن محمد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بلفظ: " في الإنسان ثلاثة" ص: ٤٠٠/٢، رقم: ١١٣٠. ورواه أبو الشيخ في التوبيخ والتنبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أبي هريرة، بلفظ: " في المؤمن ثلاث خصال، ص: ٤٤/١، رقم: ٧٩. ورواه كذلك أبو الحسين محمد بن المظفر (٣٧٩هـ) في "حديث شعبة"، ص: ٥٧/١. والديلمي في الفردوس: ١٣٦/٣.

(٥) الطبراني في الكبير عن طريق إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار عن عمران بن حصين، ص: ١٦٢/١٨. ومثله البزار في المسند: ٥٢/٩، رقم: ٣٥٧٨، وقال: أبو حمزة العطار بصري لا بأس به. والدولابي في الكنى والأسماء: ١١٨٨/٣، رقم: ٢٠٨٣.
قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه إسحاق بن الربيع العطار وثقه أبو حاتم وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١٢٤/٥. وقال المنذري: إسناده جيد، الترغيب والترهيب: ١٧/٤. وقال ابن حجر: إسحاق بن الربيع ضعفه الفلاس، والراوي عنه أيضا لين، تلخيص الحبير: ١١١/٤.

(٦) أحمد عن طريق ابن لهيعة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بلفظ: "من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك"، قالوا: يا رسول الله، ما كفارة ذلك؟، قال: "أن يقول أحدهم: =

"الطيرة شرك، الطيرة شرك، الطيرة شرك[١]".

"من خرج يريد السفر فيرجع من طير فقد كفر بما أنزل على محمد[٢]".

"لا شؤم، فإن يك شؤم ففي الفرس والمرأة والمسكن[٣]".

"من ردته الطيرة عن حاجته فقد أشرك"، قالوا: يا رسول الله، وما كفارة ذلك؟، قال: يقول: "اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا إله غيرك[٤]".

"الفأل مرسل[٥]، والعطاس شاهد عدل[٦]".

"لا شؤم، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس "، رواه الترمذي وابن ماجة عن حكيم بن معاوية[٧].

=

اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك"، ص: ٢٢٠/٢، رقم: ٧٠٤٥. وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: ٢٥٤، رقم: ٢٩٢. والطبراني في الكبير، ص: ٢٢/١٣.
قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١٢٦/٥.

(١) الحديث سبق من قبل عن عبد الله بن مسعود.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس عن أبي ذر: ٤٨١/٣، رقم: ٥٤٩٢.

(٣) الحديث مروي عن سهل بن سعد عن طريقين: أحدهما: من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد، أخرجه الطبراني في الكبير: ١٢٢/٦، رقم: ٥٧٠٧. والثاني: عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخرجه مالك والبخاري ومسلم وسبق تخريجه.

(٤) الحديث سبق من قبل.

(٥) أي الفأل الحسن مرسل من قبل الله يستقبلك به كالبشير لك، فإذا تفاءلت فقد أحسنت به الظن والله عند ظن عبده، فيض القدير: ٦٠٥/٤.

(٦) رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، ص: ٦/٣.
وضعفه ابن عراق، فقال: سنده ضعيف، تنزيه الشريعة: ٢٩٣/٢. وقال المناوي: "الحكيم الترمذي في نوادره قال: حدثنا محمد عن بقية بن الوليد عن رجل سماه عن الرويهب السلمي رفعه، وبقية قد مر الكلام فيه غير مرة والرجل مجهول كما ترى ومحمد غير منسوب"، فيض القدير، ص: ٦٠٥/٤.

(٧) الحديث سبق من قبل.

"يا لبيك، نحن أخذنا فألك من فيك[١]".

"لا شيء في الهام، والعين حق، وأصدق الطيرة الفأل[٢]"، رواه أحمد والترمذي عن حابس[٣].

"لا طيرة، وخيرها الفأل الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم"، رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة[٤].

"لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل[٥]"، رواه الدارقطني في المتفق عليه.

وعن ابن أبي مليكة قال: قلت لابن عباس: كيف ترى في جارية لي في نفسي منها شيء، فإني سمعتهم يقولون: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن كان شيء

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: هاكها خضرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"يا لبيك نحن أخذنا فألك من فيك، اخرجوا بنا إلى خضرة، فخرجوا إليها فما سل فيها سيف"، ص: ٢٠/١٧. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٤٠٣/٢، رقم: ١١١٧. وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: ٢٥٣، رقم: ٢٩٠. وأبو الشيخ في أخلاق النبي: ٢٧٣/١، رقم: ٧٤٢.

قال الهيثمي: كثير بن عبد الله ضعيف جدا، وقد حسن الترمذي حديثه، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١٨٢/٥.

وروي من حديث أبي هريرة مختصرا أيضا، أخرجه أبو داود: ٢٦/٤، رقم: ٣٩١٩. وأحمد: ٣٨٨/٢، رقم: ٣٩١٩. والراوي عن أبي هريرة مجهول لم يسم، وسمي في حديث البيهقي في الشعب أنه أبو صالح السمان، ص: ٣٩٩/٢، رقم: ١١٢٦.

(٢) الترمذي: ٣٩٧/٤، رقم: ٢٠٦١، وقال: حديث غريب. وأحمد: ٦٧/٤، رقم: ١٦٦٧٨. وأبو يعلى في المسند: ١٥٥/٣، رقم: ١٥٨٢. والبخاري في الأدب: ٣١٥/١، رقم: ٩١٤. والطبراني في الكبير: ٣١/٤، رقم: ٣٥٦١ .

(٣) في المخطوط والمطبوع: "عن جابر" والصواب حابس.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه ابن حبان في الصحيح عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين عن أبى هريرة، ص: ٤٨١/١٣، رقم: ٦١١٤. وأبو يعلى في المعجم: ٩٨/١، رقم: ٩٠. وابن المقرئ في المعجم، ص: ١٥٦، رقم: ٤٤٧، كلهم بلفظ المصنف. وأخرجه مسلم بلفظ: "وأحب الفأل الصالح" ص: ٣٣/٧، رقم: ٥٩٣٥.

ففي الربع والفرس والمرأة"، قال: فأنكر أن يكون سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم أشد النكرة، وفي رواية: فأنكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وأن يكون الشؤم في شيء، وقال: إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها، بعها أو أعتقها، رواه ابن جرير(١).

وعن قتادة عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة، فحدثاها أن أبا هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطيرة في المرأة والفرس والدار"، فغضبت غضبا شديدا، وقالت: ما قاله، إنما قال: "كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك"، رواه ابن جرير(٢).

وعن ابن عمر أن امرأة جاءت إلى النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله، سكنا دارا ونحن ذو مال وافر فاحتجنا وساءت ذات بيننا واختلفنا، فقال: "بيعوها أو ذروها وهي ذميمة"، رواه ابن جرير(٣).

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من هذا وفيما ذكرناه كفاية بشيء زائد، ويفهم من بعضها نفي تأثير الطيرة والنهي عن اعتقادها مطلقا، ومن بعضها ثبوتها في نحو المرأة والدار والدابة بصيغة الجزم، إما في الحال، أو فيما

---

(١) ابن جرير في تهذيب الآثار: ٢٧/٣.

(٢) الطبري في تهذيب الآثار: ١٧/٣. وأحمد في المسند، ص: ٢٤٦/٦، رقم: ٢٦١٣٠. والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٥٥/٢، رقم: ٧٨٦. وإسحاق بن راهويه في المسند: ٧٥١/٣. والحديث سبق ذكره مختصرا بلفظ: " كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار".

(٣) ابن جرير في تهذيب الآثار عن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ص: ٢٦/٣. والبزار في المسند: ٢٥٨/١٢، رقم: ٦٠٢٠، بلفظ" إن قوما جاؤوا إلى النبي..." فذكره، وقال: "هذا الحديث أخطأ فيه عندي صالح بن أبي الأخضر، وإنما يرويه الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، عن عبد الله بن شداد ، مرسلا".

ورواه كذلك البيهقي في الكبرى عن عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلاً، ص: ١٤٠/٨، رقم: ١٦٩٧٠. وعبد الرزاق في المصنف: ٤١١/١٠، رقم: ١٩٥٢٦. والحديث محفوظ عن طرق أخرى عن بعض الصحابة وسبق بعض طرقه.

كان من أمر الجاهلية، وهذا في معنى النفي والنهي، أو بلفظ الشرط مثل "إن كان في شيء ففي هذه الأشياء"، معناه - والله أعلم - ليس التطير في شيء، وإن فرض ثبوتها فهذه الأشياء مظنتها ومحلها ومناسبة لأن يكون فيها على طريقة قوله صلى الله عليه وسلم: "لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين[1]"، وعليه كلام القاضي حيث قال: ووجه تعقيب قوله: "ولا طيرة" بهذه الشرطية يدل على أن الشؤم منفي عنها أيضا، والمعنى أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء، فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها فلا وجود له أصلا، انتهى[2].

وقد جاء عن عائشة وابن عباس نفيها فيها صريحا، فوجه التطبيق: أن التأثير بالذات منفي والمؤثر في الكل هو الله، والكل بخلقه وتقديره وإثباتها في هذه الأشياء بجريان عادة الله سبحانه بالخلق فيها وجعلها أسبابا عادية كالنار للإحراق مثلا، فالنفي راجع إلى التأثير بالذات والإثبات بالعادة والحكمة في خصوص هذه الأشياء موكولة إلى علم الشارع.

وقيل: الشؤم في المرأة أن تكون ناشزة غير ولود ولا مطيعة لزوجها، أو مكروهة ومستقبحة عنده، وفي الدار ضيقها وسوء جيرانها وعدم طيب هواها، وفي الفرس حرانها وغلاء ثمنها وعدم موافقتها للمصلحة ونحو ذلك، وفيه نوع من المجاز، والشؤم محمول على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع أو الطبع. ويؤيده ما ذكره في شرح السنة: كأنه يقول: إن كان لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويطلق المرأة، ويبع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهية، كما قال صلى الله عليه وسلم في جواب من قال: يا رسول الله، إنا كنا في دار كثر فيها عددنا....إلى آخره: "ذروها ذميمة"، فأمرهم بالانتقال عنها، ليزول عنهم ما يجدون

---

(١) الترمذي في السنن عن أسماء، ص: ٣٩٥/٤، رقم: ٢٠٥٩. وأحمد: ٤٣٨/٦، رقم: ٢٧٥١٠.

(٢) نقله القسطلاني في شرح البخاري عن القاضي عياض، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ص: ٧٣/٥.

من الكراهة، لا أنها سبب في ذلك[١]، فنفي الشؤم والتطير باق على حقيقته، والله أعلم.

الباب الثاني: في العدوى

قد ذكرنا الأحاديث الناطقة بنفي العدوى والنهي عن القول به واعتقاده فيما سبق، ولكن بقي الإشكال في قوله صلى الله عليه وسلم: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد" بعد نفيه العدوى، وقوله: "ولا يحل ممرض على مصح"، وفي رواية: "ولا يوردن ممرض على مصح"، والممرض صاحب إبل مرضى والمصح صاحب إبل صحاح، بعد قوله: "لا يعدي شيء شيئا"، ورده على الإعرابي حين قال: فما بال إبل يكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها، بقوله صلى الله عليه وسلم: "فمن أعدى الأول؟"، وفي رواية: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، النقبة تكون بمشفر البعير أو بعجبه فيشمل الإبل كلها جربا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فما أعدى الأول؟ لا عدوى ولا هامة ولا صفر، خلق الله كل نفس فكتب حياتها ومصيباتها ورزقها[٢]".

وقد جاء أن أبا هريرة كان يحدث بهما، أي بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى"، وبقوله: "لا يورد ممرض على مصح"، ثم صمت بعد ذلك عن قوله: "لا عدوى"، وأقام على قوله: "لا يورد ممرض على مصح"، فأنكر أبو هريرة حديثه الأول، فقالوا: ألم تحدث أنه لا عدوى، فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره[٣]. وقال الحارث - وهو ابن عم أبي هريرة -: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه، كنت تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى"، فأبى أبو هريرة أن يعترف ذلك، وقال: "لا يورد ممرض على مصح"، فماراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة، فرطن

---

(١) شرح السنة للبغوي باختصار: ١٧٨/١٢.

(٢) الأحاديث سبق تخريجها.

(٣) صحيح البخاري، ص: ٢١٧٧/٥.

بالحبشية، قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله عليه السلام والتحية قال: "لا عدوى"، فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر[١].

فإن قلت: لما أنكر أبو هريرة روايته فلم تثبت، قلت: فيه كلام ذكر في الأصول وليس عدم الثبوت عند إنكار الراوي على الإطلاق، ولو سلمنا فثبوت "لا عدوى" متحقق بأحاديث أخر بطرق متعددة كما ذكرنا، فوقع التعارض بين نفي العدوى وبين الأمر بالفرار من المجذوم، وبينه وبين قوله لا يحل أو لا يورد ممرض على مصح.

فالآن نذكر ما ذكره العلماء في تطبيق نفي العدوى والأمر بالفرار من المجذوم، فإنه المشهور المذكور في هذا الباب، ويعلم من ذلك وجه التطبيق في الحديث الثاني، والله أعلم بالصواب.

فنقول: قال الكرماني في شرح صحيح البخاري في شرح قوله: "لا عدوى": أي لا عدوى بطبعه ولكن بقضاء الله تعالى وإجراء العادة، فلهذا نهى عن إيراد الممرض على المصح، وقال: "فر من المجذوم"، وقيل: إنه مستثنى من "لا عدوى"[٢].

وقال التوربشتي: قد اختلف العلماء في تأويل قوله "لا عدوى"، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال: "وفر من المجذوم فرارك من الأسد"، وقال: "لا يوردن ذو عاهة على مصح" وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة، إن شاء الله كان وإن لم يشأ لم يكن، ويشير إلى هذا المعنى قوله: "فمن أعدى الأول"، أي إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول، وبين بقوله "وفر من المجذوم"، وبقوله: "لا يوردن ذو عاهة على مصح"، أن

(١) صحيح مسلم: ٣١/٧، رقم: ٥٩٢٣.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ص: ٣/٢١.

مداناة ذلك من أسباب العلة فليتقه اتقاءه من الجدار المائل والسفينة المعيوبة، وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي فيهما إنما جاء شفقة على مباشر أحد الأمرين فتصيبه علة في نفسه أو عاهة في إبله، فيعتقد أن العدوى حق، قال: وأرى القول الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم إن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية، ولم يرد الشرع بتعطيلها، بل ورد بإثباتها والعبرة له على وجه لا تناقض أصول التوحيد ولا تناقض في القول بها على الوجه الذي ذكرناه، وأما استدلالهم بالقرائن المسوقة عليها فإنا قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما هو ينهى عنه لمعنىً وبين ما ينهى عنه لمعان كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع: "قد بايعناك فارجع[1]"، وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة: "كل ثقة بالله وتوكلا عليه[2]"، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا من هذا الوجه، يبين بالأول التوقي من أسباب التلف، وبالثاني التوكل على الله في مشاركة الأسباب، ليثبت بالأول التعرض للأسباب وهو سنة، وبالثاني ترك الأسباب وهو حالة[3].

وقال الطيبي في حديث رواه عمرو بن الشريد: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: إنا قد بايعناك فارجع[4]، رواه مسلم، هذا إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له درجة التوكل أن يراعي الأسباب، فإن لكل من الموجودات خاصية وأثرا أودعها فيه الحكيم جل وعلا[5].

---

(١) رواه مسلم في الصحيح، ص: ٣٧/٧، رقم: ٥٩٥٨.

(٢) رواه أبو داود في السنن، ص: ٢٩/٤، رقم: ٣٩٢٧. والترمذي، ص: ٢٦٦/٤، رقم: ١٨١٧.

(٣) الميسر في شرح مصابيح السنة، ص: ١٠١٠/٣ - ١٠١١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح الطيبي، ص: ٢٩٨٢/٩.

وقال البغوي: وقيل: الجذام ذو رائحة تسقم من أطال صحبته ومؤاكلته ومضاجعته، وليس من العدوى بل من باب الطب، كما يتضرر بأكل ما يعاف وشم ما يكره، والمقام في مقام لا يوافق هواه، وكله بإذن الله تعالى وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله[١].

وقال الشيخ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح نخبة الفكر: وجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب، كذا جمع بينهما ابن الصلاح، تبعا لغيره.

والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم العدوى باق على عمومه، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعدي شيء شيئا"، وقوله: "فمن أعدى الأول؟"، يعني: أنّ الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول. وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسما للمادة[٢]، والله أعلم. هذا كلام الشيخ في الشرح.

وقال فيما نقل عنه في حاشية: ويدل عليه أكل النبي صلى الله عليه وسلم مع مجذوم حيث كان يعلم أن لا يصيب شيء إلا بإذن الله، وكان آمنا من أن يقع في مثل هذا الظن لو أصابه مكروه، والأمر ليس إلا لمن لا يجد في نفسه صدق اليقين، ويتوهم أن تحدثه نفسه بشيء لو أصيب شفقة عليه وأخذا بحجره من الوقوع في بحر الشرك الخفي، جزاه الله عن أمته خير الجزاء وأعطاه الوسيلة والفضيلة واللواء وصلى الله عليه وآله وسلم وشرف وكرم. هذا كلامه وحيث ختم بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ختمنا به الكلام، والله أعلم بالصواب.

---

(١) شرح السنة بتغيير: ١٢/١٧١.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر، ص: ٢١٦.

شهر ربيع الأول

وأولى وأحق ما نذكر فيه ذكر مولده ووفاته صلى الله عليه وسلم وما يتبعه من الأحكام، ونختمه بذكر رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام، ففيه بابان.

الباب الأول: في مولده صلى الله عليه وسلم

اعلم أيها المحب الصادق - أيدك الله بنور اليقين ونور قلبك بذكر سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين - أنه لما حملت آمنة برسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر بحمله عجائب ووجد لإيجاده غرائب ذكرت في كتب السير وورد به الأخبار، ونحن اقتصرنا منه ما يعرف به أصل القضية، وأوردنا من الأخبار ما ورد وصح من الطريق المتعارف به في رواية الأحاديث، ومن الله التوفيق.

روي أنه كانت قريش في جدب شديد وضيق عظيم، فلما حملت به صلى الله عليه وسلم اخضرت الأرض وحملت الأشجار، وأتاهم الوجد من كل جانب فسميت تلك السنة التي حملت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الفتح والابتهاج[1].

وفي حديث ابن إسحاق: أن آمنة كانت تحدث أنها أتيت[2] حين حملت به صلى الله عليه وسلم، فقيل لها: إنك حملت بسيد هذه الأمة[3]. وقالت ما شعرت

(١) ذكره الحلبي في السيرة الحلبية، ص: ٧٨/١.

(٢) في المطبوع هنا: " وأنا بين النائمة واليقظة ".

(٣) الطبقات الكبرى في حديث طويل: ٩٨/١، رقم: ١٨٠. سيرة ابن إسحاق، ص: ٤٥. الروض الأنف للسهيلي: ٩٢/٢، بقوله: "ويزعمون فيما يتحدث الناس والله أعلم...". البداية والنهاية: ٣٢٣/٢. تاريخ دمشق: ٨٢/٣.

بأني حملت به ولا وجدت له ثقلا ولا وحما كما تجد النساء، إلا أني أنكرت رفع حيضتي[١].

وقد جاء في بعض الأحاديث مرفوعا: أنه قال صلى الله عليه وسلم: حملت بي أمي كأثقل[٢] ما تحمل النساء، وجعلت تشتكي إلى صواحباتها ثقل ما تجد، ثم إن أمي رأت في منامها أن الذي في بطنها نور[٣]، الحديث.

وفيه أن أمه صلى الله عليه وسلم وجدت الثقل في حمله، وفي سائر الأحاديث أنها لم تجد ثقلا، وجمع الحافظ أبو نعيم بينهما بأن الثقل كان في ابتداء علوقها به والخفة عند استمرار الحمل بها، فيكون خارجا عن المعتاد المعروف[٤].

وعن أبي زكريا يحيى بن عائذ[٥]: بقي صلى الله عليه وسلم في بطن أمه تسعة أشهر[٦] كملا، لا تشكو وجعا ولا مغصا ولا ريحا، ولا ما يعرض لذوات الحمل من النساء[٧]، وكانت تقول: والله ما رأيت من حمل هو أخف منه ولا أعظم بركة منه[٨].

---

(١) الطبقات الكبرى: ٩٨/١، رقم: ١٨٠. الخصائص الكبرى للسيوطي: ٧٢/١. السيرة الحلبية: ٧٥/١.

(٢) في المخطوط: "كأثقال".

(٣) رواه أبو يعلى من طريق عمر بن صبح، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن شداد بن أوس... فذكره في حديث طويل، كما في المطالب العالية لابن حجر: ١٨٥/١٧، رقم: ٤٢٠٧. والبوصيري في إتحاف الخيرة: ٦/٧، رقم: ٦٣١٩، وقال: هذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن صبح والراوي عنه محمد بن يعلى الكوفي.
ورواه ابن عساكر في التاريخ: ٤٧٠/٣، وقال: فيه انقطاع فإن مكحولا لم يدرك شدادا. وابن جرير في تاريخ الأمم والملوك: ٤٥٦/١.

(٤) نقله السيوطي في الخصائص الكبرى عن أبي نعيم، ص: ٩٩/١.

(٥) في المخطوط: "ابن عابد".

(٦) قال الصالحي: قال في الغرر: وهو الصحيح، وقيل: كانت مدة الحمل عشرة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل سبعة، سبل الهدى، ص: ٣٢٩/١.

(٧) الخصائص الكبرى: ٨١/١. السيرة الحلبية : ٧٨/١. سبل الهدى: ٣٢٩/١. إمتاع الأسماع للمقريزي: ٤٧/٤.

(٨) روى أبو يعلى قول آمنة هذا في حديث طويل عن جهم بن أبي جهم عن عبد الله بن جعفر عن حليمة السعدية، المسند: ٧٤/١٣، رقم: ٧١٦٣. وابن حبان في الصحيح: ٢٤٣/١٤، رقم: ٦٣٣٥. والبيهقي في الدلائل: ١٣٦/١. وابن عساكر في التاريخ: ٩٠/٣.
=

ولما تم لها من حملها شهران توفي عبد الله، وقيل توفي وهو في المهد، والراجح المشهور هو الأول، مات في طريق مكة راجعا من المدينة ودفن بالأبواء[1].

وروى أبو نعيم من حديث ابن عباس قال: كانت آمنة تحدث وتقول: أتاني آت حين مر بي من حملي ستة أشهر في المنام، وقال لي: يا آمنة إنك قد حملت بخير العالمين، فإذا ولدته فسميه محمدا، واكتمي شأنك، قالت: ثم لما أخذني ما يأخذ النساء - وذكرت عجائب مما رأت من الطيور البيض، مناقرها من الزمرد وأجنحتها من الياقوت، ورجالا ونساء في الهواء بأيديهم أباريق من فضة - كشف الله عن بصري فرأيت مشارق الأرض ومغاربها، ورأيت ثلاثة أعلام، علما بالمشرق، وعلما بالمغرب، وعلما على ظهر الكعبة، فأخذني المخاض فوضعت محمدا صلى الله عليه وسلم، فنظرت إليه فإذا هو ساجد وقد رفع إصبعيه إلى السماء كالمتضرع المبتهل، ثم رأيت سحابة بيضاء قد أقبلت من السماء حتى غشيته فغيبته عني، فسمعت مناديا ينادي: طوفوا به مشارق الأرض ومغاربه، وأدخلوه البحار، ليعرفوه باسمه ونعته وصورته ويعلموا أنه سمي فيها الماحي، لا يبقى شيء من الشرك إلا محي في زمنه ثم تجلت عنه في أسرع وقت[2].

=

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه ... ورجالهما ثقات، مجمع الزوائد، ص: ٤٠٣/٨. وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام: ٤٧/١، وقال: هذا حديث جيد الإسناد.

(١) أخرج ابن سعد عن محمد بن كعب وغيره أن والد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة مرجعه من الشام في تجارة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حمل، ولعبد الله يوم توفي خمس وعشرون سنة، قال الواقدي: هذا أثبت الأقاويل والروايات في وفاته وسنه، الطبقات الكبرى: ٧٢/١. وذكر الحلبي في هذا أقوالا كثيرة، وقال عن ابن إسحاق: لم يلبث عبد الله بن عبد المطلب أن توفي وأم رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل به، أي كما عليه أكثر العلماء وصححه الحافظ الدمياطي، السيرة الحلبية، ص: ٨١/١.

(٢) أبو نعيم في الدلائل في حديث طويل عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن سعيد بن عمرو الأنصاري ، عن أبيه عن ابن عباس، ص: ٦١٠، رقم: ٥٥٥. وذكره السيوطي عن أبي نعيم، وذكر بعده أثرا وقال: هذا الأثر والأثران قبله فيها نكارة شديدة، ولم أورد في كتابي هذا أشد

=

وروى محمد بن سعد من حديث جماعة منهم عطاء وابن عباس، أن آمنة بنت وهب قالت: لما فصل مني - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - خرج معه نور أضاء له ما بين المشرق والمغرب، ثم وقع إلى الأرض معتمدا على يديه، ثم أخذ قبضة من التراب فقبضها، ورفع رأسه إلى السماء[1].

وروى الطبراني أنه لما وقع إلى الأرض وقع مقبوضة أصابع يده مشيرا بالسبابة كالمسبح بها[2].

وأخرج أحمد والبزار والطبراني والحاكم والبيهقي عن العرباض بن سارية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأخبركم عن ذلك، دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت، وكذلك أمهات الأنبياء يرين، وإن أم رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت حين وضعته نورا أضاء له قصور الشام[3]. قال الحافظ ابن حجر: صححه ابن حبان

=

نكارة منها، ولم تكن نفسي لتطيب بإيرادها، لكني تبعت الحافظ أبا نعيم في ذلك، الخصائص الكبرى: ٨٢/١. وقال ابن كثير: غريب جدا، البداية والنهاية، ص: ٣٣١/٦. وقال المقريزي: إن الوضع يلوح عليه، إمتاع الأسماع: ٥١/٤.

(١) ابن سعد في الطبقات عن جماعة عن ابن عباس، ص: ١٠١/١، رقم: ١٩٣. وابن عساكر مثله في التاريخ: ٧٩/٣. السيرة الحلبية: ٩١/١. البداية والنهاية: ٣٢٣/٢. سبل الهدى: ٣٤٢/١. الخصائص الكبرى للسيوطي: ٧٨/١.

(٢) الروض الأنف: ٩٥/٢. إمتاع الأسماع: ٨/١. سبل الهدي: ٣٤٣/١. عيون الأثر لابن سيد الناس: ٣٧/١. السيرة الحلبية: ٨٨/١.

(٣) رواه أحمد في المسند من حديث سعيد بن سويد الكلبي عن عبد الله بن هلال السلمي عن عرباض بن سارية، ص: ١٢٧/٤، رقم: ١٧١٩١. والبزار في المسند، وقال: سعيد بن سويد رجل من أهل الشام ليس به بأس، ص: ١٣٥/١٠، رقم: ٤١٩٩. والطبراني في الكبير: ٢٥٢/١٨ - ٢٥٣. والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ص: ٦٥٦/٢، رقم: ٤١٧٥. والبيهقي في شعب الإيمان: ٥١٠/٢، رقم: ١٣٢٢.

قال الهيثمي: وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان، مجمع الزوائد: ٤٠٩/٨.

=

والحاكم وله طرق كثيرة[1].

وإلى هذا أشار العباس بن عبد المطلب في شعره حيث قال: **شعر:**

وأنت لما ولدت أشرقت الأر ض وضاءت بنورك الأفق

فنحن في ذلك الضياء وفي الـ نور وسبيل الرشاد نخترق[2]

ووجه تخصيص الشام بنوره أنها دار ملكه، كما ذكر كعب أن في الكتب السالفة: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، مولده بمكة ومهاجره بيثرب وملكه بالشام[3]، ولهذا أسري به صلى الله عليه وسلم إلى الشام إلى بيت المقدس، كما هاجر قبله إبراهيم عليه السلام إلى الشام، وبها ينزل عيسى ابن مريم عليهما السلام[4]، وهي أرض المحشر والمنشر[5]، وجاء في الحديث الصحيح: "عليكم

=

قال البيهقي: إنما أراد - والله أعلم - أنه كذلك في قضاء الله وتقديره قبل أن يكون آدم عليه السلام، وأما دعوة إبراهيم عليه السلام، فإنه لما أخذ في بناء البيت دعا الله تعالى فقال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾ (البقرة: ١٢٩) فاستجاب الله دعاءه في نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأما بشارة عيسى عليه السلام فهو أن الله تعالى أمر عيسى عليه السلام، فبشر به قومه فعرفه بنو إسرائيل قبل أن يخلق، شعب الإيمان: ٥١٠/٢.

(١) قاله في فتح الباري: ٥٨٣/٦.

(٢) هذه من أشعار العباس التي قالها في مدح النبي صلى الله عليه وسلم، رواها الحاكم في المستدرك عن خريم بن أوس، ص: ٣٦٩/٣، رقم: ٥٤١٧. والطبراني في الكبير: ٢١٣/٤، رقم: ٤١٦٧ .

(٣) الدارمي في سننه في جملة حديث عن كعب من طرق مختلفة، ص: ١٦/١، ١٧، رقم: ٧ - ٨. وابن عساكر كذلك في التاريخ: ١٨٥/١ - ١٨٦. وابن سعد في الطبقات: ٣٦٠/١، رقم: ٨٠٣ - ٨٠٤.

(٤) كما في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان في حديث طويل، ولفظه "فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين.... الحديث"، ص: ١٩٧/٨، ٧٥٦٠.

(٥) أخرج البزار في مسنده عن قتادة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الشام أرض المحشر والمنشر"، ص: ٣٨٢/٩، رقم: ٣٩٦٥.

بالشام فإنها خيرة الله من أرضه يجتبي إليها خيرته من عباده[١]".

ومن عجائب ولادته صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البيهقي وأبو نعيم، أنه كان يهودي سكن مكة للتجارة، فلما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر يهود طلع نجم أحمد الذي يولد في هذه الليلة[٢].

وعن عائشة قالت: كان يهودي قد سكن مكة، فلما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر قريش هل ولد فيكم مولود؟ قالوا: لا نعلم، قال: انظروا، فإنه ولد في هذه الليلة نبي هذه الأمة بين كتفيه علامة، فانصرفوا فسألوا، فقيل لهم: ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام، فذهب اليهودي معهم إلى أمه فأخرجته لهم، فلما رأى اليهودي العلامة خر مغشيا عليه، وقال: ذهبت النبوة من بني إسرائيل، يا معشر قريش، أما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق والمغرب[٣]، رواه يعقوب بن سفيان بإسناد حسن كما قال في فتح الباري شرح صحيح البخاري[٤].

ومن عجائب ولادته أيضا: ما روي من ارتجاج إيوان كسرى وسقوط أربعة عشر[٥] شرفة من شرفاته، وغيض بحيرة طبرية، وخمود نار فارس، وكان لها ألف عام لم تخمد، رواه غير واحد[٦] وهو مشهور.

---

(١) أبو داود من حديث ابن حوالة، ص: ٣١٣/٢، رقم: ٢٤٨٥. وأحمد: ١١٠/٤، رقم: ١٧٠٤٦.

(٢) البيهقي في الدلائل عن حسان بن ثابت، ص: ١١٠/١. وأبو نعيم في الدلائل: ٧٥، رقم: ٣٥. وابن عساكر في التاريخ: ٣٨٣/١٢.

(٣) ذكره المصنف مختصرا، ورواه الحاكم بطوله في المستدرك عن عروة عن عائشة، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ص: ٦٥٧/٢، رقم: ٤١٧٧. والبيهقي في الدلائل: ١٠٨/١. وابن سعد في الطبقات: ١٦٢/١، رقم: ٣٧٥.

(٤) فتح الباري: ٥٨٣/٦.

(٥) قال الزرقاني في شرح المواهب: "وسقوط أربع عشرة"، هكذا في نسخ وهو الصواب، وفي نسخة: "أربعة عشر"، وهو تحريف؛ لأن لفظ العدد من ثلاثة إلى عشرة يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث، ولفظ العشر يجري على القياس، والمعدود هنا مؤنث، ص: ٢٢٧/١. وأكثر النصوص التي ذكرها المصنف منقولة من المواهب اللدنية للقسطلاني.

(٦) رواه البيهقي في الدلائل في حديث طويل عن مخزوم بن هانئ المخزومي عن أبيه، ص: ١٢٦/١. وأبو نعيم في الدلائل: ١٣٨، رقم: ٨٢. وابن عساكر في التاريخ: ٣٦١/٣٧. وفي كلها " بحيرة ساوة" بدل "طبرية".

=

وفي سقوط أربع عشرة شرفة إشارة إلى أنه يملك منهم بعدد الشرفات، وقد ملك منهم فى أربع سنين عشرة وقد ملك الباقون إلى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه، ذكره في المواهب اللدنية[(١)].

ومن ذلك: ما وقع من زيادة حراسة السماء بالشهب، وقطع رصد الشياطين، ومنعهم من استراق السمع[(٢)].

وولد صلى الله عليه وسلم معذورا - أي مختونا - مسرورا - أي مقطوع السرة -، كما روي من حديث أبي هريرة عنه عليه السلام وابن عمر عند ابن عساكر[(٣)].

وروى الطبراني في الأوسط وأبو نعيم والخطيب وابن عساكر من طرق، عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "من كرامتي على ربي أني ولدت مختونا، ولم ير أحد سوأتي[(٤)]"، وصحّحه الضياء في المختارة.

=

وذكره ابن كثير في البداية والنهاية: ٣٢٧/٢. والطبري في تاريخ الأمم والملوك: ٤٥٩/١. والذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: حديث منكر غريب، ص: ٣٥/١.

وذكره الشيخ صفي الرحمن المباركفوري باختصار، وقال: "روى ذلك الطبري والبيهقي وغيرهما، وليس له إسناد ثابت، ولم يشهد له تاريخ تلك الأمم مع قوة دواعي التسجيل"، الرحيق المختوم: ٣٥.

(١) المواهب اللدنية: ٨١/١.

(٢) ذكر ابن إسحاق في السيرة: "لما تقارب أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحضر مبعثه حجبت الشياطين عن السمع، وحيل بينها وبين المقاعد التي كانت تقعد لاستراق السمع فيها فرموا بالنجوم، فعرفت الجن أن ذلك لأمر حدث من الله عز وجل في العباد"، السيرة، ص: ١١١. ومثله السهيلي في الروض الأنف: ١٩٥/٢. وابن كثير في السير ة النبوية: ٢٨٩/١.

(٣) رواه ابن عساكر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا، تاريخ دمشق، ص: ٤١٢/٣. وروي عن خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ولدت مختونا مسرورا"، ص: ٤١٤/٣.

(٤) الطبراني في الأوسط: ١٨٨/٦، رقم: ٦١٤٨. والخطيب في تاريخ بغداد: ٣٢٩/١، رقم: ٢٣٧. وابن عساكر في التاريخ: ٤١٢/٣، من طرق عن سفيان بن محمد المصيصي عن هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس مرفوعا.

=

قال الحاكم في المستدرك: تواترت الأخبار أنه عليه الصلاة والسّلام ولد مختونا[(١)]، ولعله أراد بتواتر الأخبار اشتهارها وكثرتها في السير، لا من طريق السند المصطلح عليه عند أئمة الحديث، وقد ضعفه بعضهم.

وبه صرح ابن القيم[(٢)]، ثم قال: ليس هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، فإن كثيرا من الناس ولد مختونا.

وفي "الوشاح" لابن دريد: قال ابن الكلبي: بلغنا أن آدم خلق مختونا واثني عشر نبيّا من بعده خلقوا مختونين وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم[(٣)].

وحكي أنه ختنه جده عبد المطلب يوم سابعه، وصنع له مأدبة وسماه محمدا[(٤)].

=

قال الهيثمي: فيه سفيان بن الفزاري وهو متهم به، مجمع الزوائد: ٤١٠/٨. وقال ابن الجوزي: لا شك أنه ولد مختونا، غير أن هذا الحديث لا يصح به، العلل المتناهية: ١٧١/١.

وأخرجه أبو نعيم في الدلائل عن الحسن بن عرفة عن هشيم بن بشير، ص: ١١٠/١، رقم: ١٩٢. ورواه كذلك الضياء المقدسي في المختارة: ٣٦٢/٢، رقم: ١٨٦٤.

قال ابن حجر في لسان الميزان في ترجمة نوح بن محمد الأيلي: "روى عن الحسن بن عرفة حديثا شبه موضوع"، فذكر الحديث عن أبي نعيم ،وقال: "كلهم ثقات إلا نوحًا فلم أر من وثقه، وقد روى هذا الحديث الحافظ ضياء الدين في المختارة من هذا الوجه ومقتضاه على طريقته أنه حديث حسن"، ص: ٢٩٨/٨.

(١) المستدرك على الصحيحين، ص: ٦٥٧/٢.

(٢) في زاد المعاد: ٨٠/١.

(٣) نقله عن الوشاح كثيرون، فمنهم: السيوطي في الخصائص الكبرى: ٩١/١. والصالحي في سبل الهدي: ٤٨١/١٠. والقسطلاني في المواهب: ٨٢/١، وآخرون. وابن الكلبي نقله عن كعب الأحبار وعد منهم: شيث، وإدريس، ونوح، وسام، ولوط، ويوسف، وموسى، وسليمان، وشعيب، ويحيى، وهود، وصالح، صلى الله عليهم أجمعين.

(٤) أسنده ابن عبد البر في التمهيد من طريق الوليد بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس، وقال: حديث مسند غريب، ص: ٦١/٢١. قال العراقي فيما نقله الصالحي عنه: سنده غير صحيح، سبل الهدى:٣٤٧/١.

وقيل: إن جبرئيل ختنه حين طهر قلبه[١]، قال الذهبي[٢]: وهذا منكر.

فائدة:

اعلم أن الختان: هو قطع القلفة التي تغشى الحشفة من الرجل، وقطع بعض الجلدة التي في أعلى الفرج من المرأة، ويسمى ختان الرجل: إعذارا - بالعين المهملة والذال المعجمة والراء - وختان المرأة خفضا[٣] - بالخاء المعجمة والفاء والضاد المعجمة -.

وقد اختلف العلماء: هل هو واجب أو سنة؟ فذهب أكثرهم إلى أنه سنّة وليس بواجب، وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وبعض أصحاب الشافعي[٦]، وذهب الشافعي إلى وجوبه[٧]، وهو مقتضى قول سحنون من المالكية[٨]، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب في حق الرجال، وسنة في حق النساء[٩].

واحتج من قال: إنه سنة بحديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن النبي صلى الله

---

(١) روى الطبراني في الأوسط عن أبي بكرة قال: إن جبريل عليه السلام ختن النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه، ص: ٧٠/٦، رقم: ٥٨٢١. وأبو نعيم في الدلائل: ١٥٥، رقم: ٩٣.

(٢) في تاريخ الإسلام: ٢٨/١.

(٣) الصحيح "خفاضا"، قال الزرقاني: ما في نسخ "ختان المرأة خفضًا" تحريف، شرح المواهب: ٢٣٩/١. فلعل المصنف أخذه عن بعض نسخ المواهب.

(٤) الدر المختار، ص: ٧٥٨. الاختيار لتعليل المختار: ١٧٨/٤.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة: ١١٣٦/٢. الذخيرة للقرافي: ١٦٧/٤.

(٦) روضة الطالبين: ١٨١/١٠.

(٧) التهذيب في الفقه الشافعي: ٢١٨/١. الحاوي الكبير للماوردي: ٤٣١/١٣.

(٨) الذخيرة للقرافي: ٤٧٩/١٣.

(٩) روضة الطالبين: ١٨٠/١٠. الشرح الكبير للرافعي: ٣٠٣/١١.

وهنا بعض الحذف في المخطوط، ففيه: "وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه واجب في حق النساء"، والصواب ما أثبتُّه، كما في المطبوع والمواهب.

عليه وسلم قال: "الختان سنة للرجال وتكرمة للنساء[١]"، رواه أحمد في مسنده والبيهقي.

وأجاب من أوجبه بأنه ليس المراد بالسنة هنا خلاف الواجب، بل المراد به الطريقة، واحتجوا على وجوبه بقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾ (النحل: ١٢٣)، وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم[٢]"، وبما روى أبو داود من قوله عليه الصلاة والسلام للرجل الذي أسلم: "ألق عنك شعر الكفر واختتن[٣]".

واحتج القفال على وجوبه بأن بقاء القلفة يحبس النجاسة، ويمنع صحة الصلاة، فتجب إزالتها.

---

(١) رواه أحمد عن الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، ص: ٧٥/٥، رقم: ٢٠٧٣٨. والبيهقي في الكبرى: ٣٢٥/٨، رقم: ١٨٠٢٢، وقال: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. والطبراني في الكبير عن حجاج، عن أبي المليح، عن أبيه، عن شداد بن أوس مرفوعا، ص: ٢٧٣/٧، رقم: ٧١١٢ .

قال ابن الملقن: هذا الحديث ضعيف بمرة وهو مروي من طرق، البدر المنير: ٧٤٣/٨. وقال ابن عبد البر: "هو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع المسلمون عليه الختان في الرجال على ما وصفنا"، التمهيد: ٥٩/٢١.

وقال الزرقاني: وفي الحديث الحجاج بن أرطاة ضعيف، لكن له شواهد، فرواه الطبراني في كبيره من حديث شداد بن أوس، وابن عباس، وأبو الشيخ والبيهقي عن ابن عباس من وجه آخر، والبيهقي أيضًا عن أبي أيوب، فالحديث حسن، فقامت به الحجة، شرح المواهب: ٢٤٠/١.

(٢) البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ص: ١٢٢٤/٣، رقم: ٣١٧٨. ومسلم: ٩٧/٧، رقم: ٦٢٩٠. وأحمد: ٣٢٢/٢، رقم: ٨٢٦٤.

(٣) رواه أبو داود في السنن، ص: ١٣٩/١، رقم: ٣٥٦. وأحمد في المسند : ٤١٥/٣، رقم: ١٥٤٧٠. وعبد الرزاق في المصنف، ص: ١٠/٦، رقم: ٩٨٣٥. والبيهقي في الكبرى: ٣٢٣/٨، رقم: ١٨٠١٢.

قال النووي في المجموع: "إسناده ليس بقوي لأن عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا، لكن أبا داود رواه ولم يضعفه .... فهذا الحديث عنده حسن"، ص: ١٥٤/٢.

واختلف في وقته فقال القائلون بالوجوب: وقته بعد البلوغ لأنه محل الوجوب، وقال بعض أصحاب الشافعية: يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ[١]. والظاهر أن من قال بالسنة، فوقته عنده قبل البلوغ؛ لأن ستر العورة واجب فلا يترك للسنة، والله أعلم.

واختلف في عام ولادته صلى الله عليه وسلم: فالأكثرون على أنه عام الفيل، وبه قال ابن عباس[٢]، ومن العلماء[٣] من حكى الاتفاق عليه، وقال[٤]: وكل قول يخالفه وهم.

والمشهور: أنه ولد بعد الفيل بخمسين يوما، وإليه ذهب السهيلي[٥] في جماعة، وقيل: بخمس وخمسين، حكاه الدمياطي في آخرين[٦].

واختلف أيضا في الشهر الذي ولد فيه، والمشهور أنه ربيع الأول، وهو قول جمهور العلماء ونقل ابن الجوزي الاتفاق عليه[٧].

وكذا اختلف أيضا في أي يوم من الشهر، فقيل إنه غير معين، وإنما ولد يوم الاثنين من ربيع الأول من غير تعيين، والجمهور على أنه يوم معين منه، فقيل:

(١) المجموع شرح المهذب: ٣٠٢/١. روضة الطالبين: ١٨١/١٠.
والعبارة بأسرها مختصرة من المواهب للقسطلاني: ٨٣/١ - ٨٤.

(٢) رواه البزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال : ولد النبي صلى الله عليه وسلم عام الفيل، ص: ٦٤/١١، رقم: ٤٧٦٢. والحاكم في المستدرك: ٦٥٨/٢، رقم: ٤١٨٠.

(٣) كابن الجوزي في صفة الصفوة كما سيأتي في الحاشية، وابن الجزار كما في الحاشية اللاحقة.

(٤) قائله ابن الجزار كما في شرح المواهب للزرقاني: ٢٤٤/١.

(٥) قاله في الروض الأنف: ٩٨/٢.

(٦) وفيه أقوال أخرى أيضا ذكرها الحلبي في سيرته، ص: ٤٩٦/٣.

(٧) فقال في صفة الصفوة: "اتفقوا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول عام الفيل"، ص: ٥٢/١. وهذه مبالغة من ابن الجوزي، قال القسطلاني: "فيه نظر: فقد قيل في صفر، وقيل في ربيع الآخر، وقيل في رجب، ولا يصح، وقيل: في رمضان، وروي عن ابن عمر بإسناد لا يصح"، المواهب، ص: ٨٥/١.

لليلتين خلتا منه. وقيل: لثمان خلت منه، قال الشيخ قطب الدين القسطلاني[١]: وهو اختيار أكثر أهل الحديث، ونقل عن ابن عباس وجبير بن مطعم، وهو اختيار أكثر من له معرفة بهذا الشأن، واختاره الحميدي، وشيخه ابن حزم، وحكى القضاعي في "عيون المعارف" إجماع أهل السير[٢] عليه، ورواه الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم، وكان عارفا بالنسب وأيام العرب.

وقيل لعشر. وقيل لاثني عشر، وهو المشهور[٣]، وعليه عمل أهل مكة في زيارتهم موضع مولده صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت، قال الطيبي: اتفقوا على أنه ولد يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، انتهى، وفي قوله: "اتفقوا" نظر، عرف وجهه مما ذكرنا.

واختلف أيضا في الوقت الذي ولد فيه، والمشهور أنه يوم الاثنين، فعن أبي قتادة[٤] الأنصاري: أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم الاثنين، قال: "ذلك يوم ولدت فيه، وأنزلَت عليَّ فيه النبوة[٥]"، رواه مسلم، وهذا يدل على أنه ولد نهارا.

---

(١) هو غير القسطلاني صاحب المواهب، ففي شرح المواهب: "أبو بكر محمد بن أحمد بن علي المصري القسطلاني الشافعي، جمع بين العلم والعمل، وألف في الحديث والتصوف وتاريخ مصر، ولد بمصر سنة أربع عشرة وستمائة، ومات في محرم سنة ست وثمانين وستمائة"، ص: ٢٤٦/١.

(٢) هكذا في المطبوع "السير"، والصحيح "أهل الزنج"، كما في المواهب وشرحه، قال الزرقاني: "الزيج" بزاي مكسورة فتحتية ساكنة فجيم، أي: الميقات، شرح المواهب، ص: ٢٤٧/١. وكما قال زين الدين الشيني في "غاية السول في سيرة الرسول": "وذكر أصحاب النجامة من أهل الزيج أنه صلى الله عليه وسلم ولد ليلة الاثنين لثمان"، ص: ٣٠.

(٣) في المواهب: وهو قول ابن إسحاق، ص: ٨٥/١. وفي شرح المواهب: قال ابن كثير: وهو المشهور عند الجمهور، وبالغ ابن الجوزي وابن الجزار فنقلا فيه الإجماع، ص: ٢٤٦/١.

(٤) في المطبوع والمخطوط: "قتادة"، والصواب أبو قتادة.

(٥) رواه مسلم عن أبي قتادة في حديث طويل، ص: ١٦٧/٣، رقم: ٢٨٠٤. وأحمد: ٢٩٦/٥، رقم: ٢٢٥٩٠. والنسائي في الكبرى مختصرا: ٢١٤/٣، رقم: ٢٧٩٠.

وفي المسند عن ابن عباس، قال: ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، واستنبئ يوم الاثنين، وخرج من مكة مهاجرا إلى المدينة يوم الاثنين، ورفع الحجر يوم الاثنين[١]، انتهى. وكذا فتح مكة[٢] ونزول سورة المائدة يوم الاثنين[٣].

وقد روي أنه ولد عند طلوع الفجر، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كان بمر الظهران راهب - يسمى عيصا - من أهل الشام، وكان يقول: يوشك أن يولد فيكم يا أهل مكة مولود يدين له العرب ويملك العجم، وهذا زمانه، فكان لا يولد بمكة مولود إلا سأل عنه، فلما كان صبيحة اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عبد المطلب حتى أتى عيصا فنادى، فأشرف عليه، فقال له عيص: كن أباه، فقد ولد فيكم ذلك المولود الذي كنت أحدثكم عنه يوم الاثنين، ويبعث يوم الاثنين، ويموت يوم الاثنين، قال: ولد لي الليلة مع الصبح مولود، قال: فما سميته؟ قال: محمدا، قال: والله لقد كنت أشتهي أن يكون هذا المولود فيكم أهل البيت، بثلاث خصال نعرفه، فقد أتي عليهن، منها: أنه طلع نجم

---

(١) أحمد في المسند من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن ابن عباس، ص: ٢٧٧/١، رقم: ٢٥٠٦. والطبراني مثله في الكبير وزاد فيه: "وفتح بدرا يوم الاثنين، ونزلت سورة المائدة يوم الاثنين، ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾"، ص: ٢٧٣/١٢، رقم: ١٢٩٨٤. والبيهقي في الدلائل: ٢٣٣/٧. وابن عساكر في التاريخ بطرق مختلفة، ص: ٦٧/٣. والطبري في تفسيره: ٥٣٠/٩، رقم: ١١١٠٩.

(٢) كما عند ابن عساكر في التاريخ، وفيه " وفتح مكة يوم الاثنين" ص: ٦٧/٣، والبيهقي في الدلائل: ٢٣٣/٧. قال الزرقاني: والمعروف ما رواه البيهقي أنه كان يوم الجمعة، شرح المواهب، ص: ٢٥١/١.

(٣) أي قوله ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ من سورة المائدة، كما في الرواية السابقة عند الطبراني والبيهقي وابن عساكر والطبري.
ويخالفه قول عمر عن الآية "قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم جمعة"، أخرجه البخاري: ٢٥/١، رقم: ٤٥. قال ابن عساكر في التاريخ: "المحفوظ أن نزول ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، ووقعة بدر كانا في يوم جمعة"، ص: ٦٩/٣.

البارحة، وأنه ولد اليوم، وأن اسمه محمد، رواه أبو جعفر بن أبي شيبة، وأخرجه أبو نعيم في الدلائل بسند فيه ضعف[١].

وقيل: كان مولده صلى الله عليه وسلم عند طلوع الفجر، وهو ثلاثة أنجم صغار ينزلها القمر، وهو مولد النبيين، ووافق ذلك من الشهور نيسان[٢]، وهو برج الحمل، وكان لعشرين مضت منه. وقيل ولد ليلا لما مر من حديث عائشة[٣].

قال الشيخ بدر الدين الزركشي: والصحيح أن ولادته عليه السلام والتحية كانت نهارا، قال: وأما ما روي من تدلي النجوم[٤] فضعفه ابن دحية لاقتضائه ليلا، قال: وهذا لا يصلح أن يكون تعليلا، فإن زمان النبوة صالح للخوارق، ويجوز أن تسقط النجوم نهارا، انتهى.

قال العبد الضعيف: ويحتمل أن يكون سقوط النجوم في ليلة ولد في صبيحتها، والإضافة في قولهم "سقطت النجوم" أو "نزلت الشهب في ليلة مولده صلى الله عليه وسلم" بهذا المعنى.

ثم إذا قلنا[٥] إنه ولد ليلا، فتلك الليلة أفضل من ليلة القدر بلا شبهة؛ لأن ليلة المولد ليلة ظهوره صلى الله عليه وسلم، وليلة القدر معطاة له، وما شرف بظهور ذات المشرف من أجله أشرف مما شرف بسبب ما أعطيه، ولأن ليلة القدر شرف بنزول الملائكة فيها، وليلة المولد شرف بظهوره صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن ليلة القدر وقع التفضل فيها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وليلة المولد

(١) رواه ابن عساكر في التاريخ: ٤٢٦/٣. وذكره ابن كثير في السيرة النبوية عن أبي نعيم، وقال: فيه غرابة، ص: ٢٢٢/١. والسيوطي في الخصائص الكبرى: ٨٦/١.

(٢) بفتح النون وهو سابع الأشهر الرومية، كما في القاموس للفيروزآبادي: ٥٧٩.

(٣) أي ما رواه الحاكم وغيره عنها قالت: كان يهودي قد سكن مكة فلما كانت الليلة التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر قريش هل ولد فيكم مولود ...... الحديث، وقد سبق تخريجه.

(٤) يريد ما رواه البيهقي في الدلائل عن عثمان بن أبي العاص عن أمه في حديث، قالت فيه: "إني لأنظر إلى النجوم تدنو حتى إني لأقول ليقعن عليَّ"، ص: ١١١/١.

(٥) قال الزرقاني: "أي على القول المرجوح" ص: ٢٥٥/١.

الشريف وقع التفضل فيها على سائر الموجودات، فهو الذي بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، وعمت به نعمته على جميع الخلائق من أهل السماوات والأرضين[١].

ذكر رضاعه صلى الله عليه وسلم[٢]:

وأرضعته صلى الله عليه وسلم ثويبة - عتيقة أبي لهب - أعتقها حين بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم، وقد رئي أبو لهب بعد موته في النوم، فقيل له ما حالك؟ قال: في النار، إلا أنه خفف عني كل ليلة اثنين، وأمص من بين أصبعي هاتين ماء، وأشار إلى رأس أصبعيه وإن ذلك بإعتاقي لثويبة عند ما بشرتني بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبإرضاعها له[٣].

---

(١) هذه الدعوى وأدلتها مأخوذة عن المواهب، ص: ١/٨٨. ونقل الزرقاني عن ابن حجر الهيتمي قوله: "فيه احتمال واستدلال بما لا ينتج المدعي؛ لأنه إن أريد أن تلك الليلة ومثلها من كل سنة إلى يوم القيامة أفضل من ليلة القدر، فهذه الأدلة لا تنتج ذلك كما هو جلي، وإن أريد عين تلك الليلة، فليلة القدر لم تكن موجودة إذ ذاك، وإنما أتى فضلها في الأحاديث الصحيحة على سائر ليالي السنة بعد الولادة بمدة، فلم يمكن اجتماعهما حتى يتأتى بينهما تفضيل، وتلك انقضت وهذه باقية إلى اليوم، وقد نص الشارع على أفضليتها ولم يتعرض لليلة مولده ولا لأمثالها بالتفضيل أصلا، فوجب علينا أن نقتصر على ما جاء عنه ولا نبتدع شيئًا من عند نفوسنا القاصرة عن إدراكه إلا بتوقيف منه صلى الله عليه وسلم، على أنا وإن سلمنا أفضلية ليلة مولده لم يكن له فائدة في تفضيل الأزمنة إلا بفضل العمل فيها وأما تفضيل ذات الزمن الذي لا يكون العمل فيه فليس له كبير فائدة"، انتهى كلامه، شرح المواهب: ١/٢٥٦.

(٢) العنوان موجود في المطبوع فقط.

(٣) أخرج البخاري عن عروة قال: ثويبة مولاة لأبي لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة، ص: ٥/١٩٦١، رقم: ٤٨١٣. والبيهقي في الكبرى، قال: "وأشار إلى النقيرة التي بين الإبهام والتي تليها من الأصابع"، ص: ٧/١٦٢، رقم: ١٤٢٩٧. وابن سعد في الطبقات: ١/١٠٨، رقم: ٢٢٥.
واختلف في إعتاق أبي لهب لثويبة، فقيل: أعتقها عند الولادة، وقيل: أعتقها بعد الهجرة، والبسط في كتب السيرة وشروح الحديث.

قال ابن الجزري: فإذا كان هذا أبو لهب الكافر، الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم به، فما حال المسلم من أمته يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته صلى الله عليه وسلم، لعمري إنما كان جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله العميم جنات النعيم.

وما زال أهل الإسلام يحتفلون بشهر مولده صلى الله عليه وسلم، ويعملون الولائم، ويتصدقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويظهرون السرور، ويزيدون في المبرات، ويعتنون بقراءة مولده الكريم، ويظهر عليهم من بركاته كل فضل عميم.

ومما جرب من خواصه: أنه أمان في ذلك العام، وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام، فرحم الله امرأً اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادا، ليكون أشد علة[١] على من في قلبه مرض وعناد.

ولقد أطنب ابن الحاج في "المدخل[٢]" في الإنكار على ما أحدثه الناس من البدع والأهواء والغناء بالآلات المحرمة عند عمل المولد الشريف، فإن الله يثيبه على قصده الجليل، ويسلك بنا سبيل السنة، فإنه حسبنا ونعم الوكيل[٣].

ثم تشرف وتسعد بإرضاعه الحليمة السعدية، قالت حليمة في ما رواه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم: قدمت مكة في زمرة من بني سعد نلتمس الرضعاء في سنة شهباء[٤]، فقدمت على أتان لي ومعي صبي وشارف لنا، لا أجد في ثديي ما يغنيه، ولا في شارفنا ما يغذيه، فوالله ما علمت منا امرأة إلا وقد عرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأباه إذا قيل يتيم، فوالله ما بقي من صواحبي امرأة إلا أخذت رضيعا غيري، فلما لم أجد غيره، قلت لزوجي: والله إني لأكره أن أرجع من بين صواحبي ليس لي رضيع، لأنطلقن إلى ذلك اليتيم فلآخذنه، فذهبت، فإذا أنه مدرج في ثوب أبيض من اللبن، يفوح منه المسك، وتحته حريرة خضراء، راقد على

---

(١) في المخطوط: "أشد غلبة".

(٢) المدخل: ٢/٢ وما بعدها.

(٣) يبقى تحقيق المولد والاحتفال به. وبعض البحث عليه في شرح المواهب.

(٤) قال الزرقاني: أي: ذات قحط وجدب، ص: ١/٢٦٦.

قفاه يغط، فأشفقت أن أوقظه من نومه لحسنه وجماله، فدنوت منه رويدا، فوضعت يدي على صدره فتبسم ضاحكا، وفتح عينيه ينظر إليَّ، فخرج من عينيه نور حتى دخل خلال السماء وأنا أنظر، فقبلته بين عينيه، وأعطيته ثديي الأيمن، فأقبل عليه بما شاء من اللبن، فحولته إلى الأيسر فأبى، وكانت تلك حالته بعد - قال أهل العلم: أعلمه الله إلى أن له شريكا فألهمه العدل-، فروى وروى أخوه، ثم أخذته، فما هو إلا أن جئت به رحلي، وقام صاحبي- تعني زوجها- إلى شارفنا تلك، فإذا إنها الحافل، فحلب فشرب وشربت حتى روينا، وبتنا بخير ليلة.

قالت حليمة: فودع الناس بعضهم بعضا وودعت أنا أم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ركبت أتاني وأخذت محمدا صلى الله عليه وسلم بين يدي صلى الله عليه وسلم، قالت: فنظرت إلى الأتان وقد سجدت نحو الكعبة ثلاثا ورفعت رأسها إلى السماء، ثم مشت حتى سبقت دواب الناس الذين كانوا معي، فيعجبن منها، ويقلن: إن لها لشأنا عظيما.

قالت: ثم قدمنا منازل بني سعد، ولا أعلم أرضا من أرض الله أجدب منها، فكانت غنمي تروح عليَّ حين قدمنا به شباعا لبنا، فنحلب ونشرب، وما يحلب إنسان قطرة لبن ولا يجدها في ضرع، حتى كان الحاضرون من قومنا يقولون لرعاتهم: اسرحوا حيث يسرح راعي غنم بنت أبي ذؤيب، فتروح أغنامهم جياعا ما تبض بقطرة لبن، وتروح أغنامي شباعا[1].

ولم تزل حليمة تتعرف الخير والسعادة وتفوز بالحسنى وزيادة، **شعر:**

---

(١) الحديث رواه أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن جعفر عن حليمة بنت الحارث في حديث طويل، ص: ٣٤٤/٦، رقم: ٧١٦٣. والطبراني في الكبير: ٢١٢/٢٤ . وابن حبان في الصحيح: ٢٤٣/١٤، رقم: ٦٣٣٥. والبيهقي في الدلائل: ١٣٣/١.

قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد، ص: ٤٠٣/٨. وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام وقال: هذا حديث جيد الإسناد، ص: ٤٦/١.

وليس في هذه الروايات ذكر خروج النور من عينيه وسجود الأتان نحو الكعبة، وورد في المواهب: ٩١/١. والسيرة الحلبية: ١٤٨/١. وسمط النجوم العوالي: ٣٠٨/١.

لقـد بلغـت فـي الهاشـمي حليمـة   مقامـا عـلا فـي ذروة العـز والمجـد
وزادت مواشـيها وأخـصب ربعهـا   وقـد عـم هـذا الـسعد كـل بنـي سـعد

قال ابن الجراح[١]: رأيت في كتاب الترقيص لأبي عبد الله محمد بن المعلى الأزدي: إن في شعر حليمة مما كانت ترقص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **شعر:**

يـا رب إذا أعطيتـه فأبقـه   وأعلـه إلـى العـلا وأرقـه
وادحـض أباطيـل العـدا بحقـه

وكانت الشيماء أخته من الرضاعة تحضنه وترقصه وتقول: **شعر:**

هـذا أخـي لـم تلـده أمـي   ولـيس مـن نـسل أبـي وعمـي
فديتـه مـن مخـول معمـي   فأنمـه اللهـم فيمـا تنمـي[٢]

وأخرج البيهقي والصابوني[٣] والخطيب وابن عساكر وغيرهم عن العباس بن عبد المطلب، قال: قلت: يا رسول الله، دعاني للدخول في دينك أمارة لنبوتك، رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير إليه بأصبعك، فحيث أشرت إليه مال، قال: "إني كنت أحدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء وأسمع وجبته يسجد تحت العرش[٤]".

---

(١) هكذا في المطبوع "ابن الجراح"، ولكن في المواهب وشرحه وفي الخصائص الكبرى في مواضع "ابن الطراح"، وذكر السيوطي له كتابا باسم "كتاب الشواعر"، فلعله من خطأ الكاتب.

(٢) هذه الأشعار أيضا مأخوذة من كتاب الترقيص كما في شرح المواهب: ٢٧٤/١.

(٣) قال الزرقاني: هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الصابوني شيخ الإسلام الإمام المفسر المحدث الفقيه الواعظ الخطيب، وعظ المسلمين ستين سنة، ولد سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة، وتوفي في المحرم سنة سبع أو أربع وأربعين وأربعمائة، أخرجه في"كتاب المائتين"، شرح المواهب، ص: ٢٧٥/١.

(٤) البيهقي في الدلائل من طريق أحمد بن إبراهيم الحلبي عن العباس بن عبد المطلب، وقال: "تفرد به هذا الحلبي بإسناده وهو مجهول"، ص: ٤١/٢. وابن عساكر في التاريخ: ٣٦٠/٤.

=

وقال الصابوني: هذا حديث غريب الإسناد والمتن[١]، في المعجزات حسن[٢].

والمناغاة: المحادثة، وقد ناغت الأم صبيها، أي لاطفته وشاغلته بالمحادثة والملاعبة.

وأخرج البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس، قال: كانت حليمة تحدث أنها أول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا"، فلما ترعرع كان يخرج وينظر إلى الصبيان يلعبون فيجتنبهم.... الحديث[٣].

وعنه[٤] قال: كانت حليمة لا تدعه يذهب مكانا بعيدا، فغفلت عنه يوما، فخرج مع أخته الشيماء في ظهيرة إلى البهم، فخرجت حليمة تطلبه، حتى تجده مع أخته، فقالت: في هذا الحر؟ فقالت أخته: يا أمتِ، ما وجد أخي حرّا، رأيت

=

والحلبي هذا قال ابن أبي حاتم عنه: سألت أبي عنه ؛ وعرضت عليه حديثه؟ فقال: لا أعرفه، وأحاديثه باطلة موضوعة كلها، ليس لها أصول، يدل حديثه على أنه كذاب، الجرح والتعديل، ص: ٤٠/٢. وأقره عليه الذهبي ؛ فقال: كذاب، المغني في الضعفاء: ٣٣/١.

(١) قال الزرقاني: "هذا حديث غريب الإسناد" لأن راويه أحمد بن إبراهيم لم يتابع عليه، "والمتن" أي: لفظ الحديث، ولعل غرابته لأن العباس أصغر الأعمام، فحمزة أكبر منه، وحمزة كان أسن من النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، كما رواه البكائي عن ابن إسحاق، فرؤية العباس لذلك وروايته غريب، ولكن الخوارق لا يقاس عليها فـ "هو في المعجزات حسن"، ذكره لأن عادة المحدثين التساهل في غير الأحكام والعقائد ما لم يكن موضوعًا، شرح الزرقاني: ٢٧٦/١.

(٢) في المواهب: "وهو في المعجزات حسن".

(٣) البيهقي في الدلائل في حديث طويل من طريق محمد بن زكريا الغلابي عن ابن عباس، وقال: "محمد بن زكريا متهم بالوضع"، ص: ١٤٠/١. وابن عساكر في التاريخ، وقال: "هذا حديث غريب جدا، وفيه ألفاظ ركيكة لا تشبه الصواب، ويعقوب بن جعفر غير مشهور في الرواية، والمحفوظ من حديث حليمة ما تقدم قبل من رواية عبد الله بن جعفر"، ص: ٤٧٣/٣ - ٤٧٩.

(٤) أي عن ابن عباس في حديث آخر.

غمامة تظل عليه، إذا وقف وقفت، وإذا سار سارت حتى انتهى إلى هذا الموضع[١].

وكان صلى الله عليه وسلم يشب شبابا لا يشبه الغلمان، قالت حليمة: فلما فصلته قدمنا به على أمه، وأحرص شيء عليَّ مكثه عندنا لما نرى من بركته، فكلمنا أمه وقلت: لو تركته عندنا حتى يغلظ، فإنا نخشى عليه وباء مكة، ولم نزل به حتى ردته معنا فرجعنا به، فوالله إنه بعد مقدمنا بشهرين أو ثلاثة مع أخيه من الرضاعة لفي بهم لنا خلف بيوتنا، إذ جاء أخوه يشتد، فقال: ذلك أخي القريشي، وقد جاء رجلان عليهما ثياب بيض ... - الحديث في باب شق صدره الشريف صلى الله عليه وسلم -، فانطلقنا نرده إلى أهله قبل أن يظهر ما نتخوف، حتى قدمنا به إلى أمه وأخبرناها بشأنه، فقالت: أخشيتما عليه الشيطان، فلا والله ما للشيطان عليه سبيل، وإنه لكائن لابني هذا شأن[٢].

فائدة:

كان شق الصدر الشريف المحمدي وغسل قلبه الأطهر صلى الله عليه وسلم أربع مرات.

الأولى: وهو صغير في بني سعد في بهم لحليمة[٣].

والثانية: وهو ابن عشر سنين، وفي الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال: "إن ذلك أول ما ابتدأت به من أمر النبوة"، وكان في الصحراء[٤].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: ١٥٢/١، رقم: ٣٥٣. وابن عساكر في التاريخ: ٣٦٠/٤. الخصائص الكبرى عن أبي نعيم: ١٠٣/١.

(٢) أخرجه البيهقي في الدلائل في حديث طويل عن عبد الله بن جعفر عن حليمة، ص: ١٣٥/١. وأبو يعلى والطبراني وآخرون وسبق تخريجه بلفظ: "قدمت مكة في زمرة من بني سعد نلتمس الرضاع في سنة شهباء...".

(٣) كما مر في الحديث السابق.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند عن طريق معاذ بن محمد عن أبي بن كعب : أن أبا هريرة كان جريئا على أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء لا يسأله عنها =

والثالثة: عند البعثة وكان صلى الله عليه وسلم نذر أن يعتكف شهرا هو وخديجة، فوافق ذلك شهر رمضان، وقد يفهم من بعض الكتب أنه كان في غار حراء، فخرج ذات ليلة، فسمع "السلام عليك"، قال : وظننتها فجاءة الجن، فجئت مسرعا حتى دخلت على خديجة، فقالت: ما شأنك؟ فأخبرتها، فقالت: أبشر بأن السلام خير، ثم خرجت مرة أخرى فأنا بجبرئيل على الشمس، جناح له بالمشرق وجناح بالمغرب...الحديث[1].

=

غيره، فقال يا رسول الله، ما أول ما رأيت في أمر النبوة؟ فقال: إني لفي صحراء ابن عشر سنين وأشهر، وإذا بكلام فوق رأسي، وإذا رجل يقول لرجل: أهو هو؟ .... الحديث، المسند، ص: ١٣٩/٥، رقم: ٢١٢٩٦. وأبو نعيم في الدلائل، وقال: "هذا الحديث مما تفرد به معاذ بن محمد وتفرد بذكر السن الذي شق فيه عن قلبه"، ص: ٢١٩، رقم: ١٦٦. قال الزرقاني: "لكن تفرَّده لا يضر؛ لأنه ثقة كبقية رجاله، وقد صحَّحه ابن حبان والحاكم، والضياء في المختارة"، شرح المواهب، ص: ٤٧١/٥.

وأخرجه أبو عبد الله المحاملي (٣٣٠هـ) في آماليه ولم يذكر السن، ص: ٤٠٣/١، رقم: ٤٧٣. ومن طريق المحاملي، أخرجه ابن عساكر في التاريخ: ٤٦٤/٣. والضياء في المختارة: ١٣٢/٢، بدون ذكر السن.

وأخرج ابن حبان في الصحيح الجزء الأول للحديث عن أبي بن كعب، قال: "كان أبو هريرة جريئا على النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن أشياء لا نسأله عنها"، ولم يذكر القصة، ص: ١٠٩/١٦، رقم: ٧١٥٥. ومثله الحاكم في المستدرك: ٥٨٤/٣، رقم: ٦١٦٦.

قال الهيثمي: رواه عبد الله، ورجاله ثقات وثقهم ابن حبان، مجمع الزوائد، ص: ٤٠٨/٨. وقال البوصيري: "هذا حديث حسن، ومعاذ بن محمد وأبوه محمد وجده معاذ ذكرهم ابن حبان في الثقات"، إتحاف الخيرة: ١٦/٧. وقال الصالحي: رجاله ثقات، سبل الهدى: ٦٠/٢.

قال ابن حجر في ترجمة معاذ بن محمد: "قال ابن المديني في العلل في مسند أُبيّ في حديث: "أول ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم من النبوة": رواه مالك بن محمد بن معاذ بن محمد بن أبي عن أبيه عن جده، حديث مدني وإسناده مجهول كله، ولا نعرف محمدا ولا أباه ولا جده"، تهذيب التهذيب: ١٩٣/١٠ - ١٩٤.

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده في حديث طويل عن أبي عمران الجوني عن رجل عن عائشة، ص: ٩٧٠/٣، رقم: ١٦٨٩. وأبو داود الطيالسي في مسنده: ١٢٥/٣، رقم: ١٦٤٣. والحارث بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث للهيثمي: ٨٦٧/٢، رقم: ٩٢٨، وفيه :
=

الرابعة: ليلة الإسراء[١]. ويروى خامسة ولا يثبت[٢]، وقد أفردنا في ذلك رسالة ولله الحمد.

وقد وقع في طرق الأحاديث المروية في هذا الباب أنه كان الغسل بماء زمزم، وأنه كان في طست من ذهب، واستفيد منه أن ماء زمزم أفضل وأطهر من ماء الجنة وإلا غسلوه به.

وسئل[٣]: هل غسل قلبه الشريف في الطست خاص به، أو فعل بغيره من الأنبياء أيضاً عليهم السلام؟، أجيب: بأنه ورد في خبر التابوت والسكينة: أنه كان فيه الطست الذي غسلت فيه قلوب الأنبياء[٤]، ذكره الطبري، وعزاه العماد بن كثير في تفسيره[٥] لرواية السدي عن أبي مالك عن ابن عباس، كذا في المواهب اللدنية[٦].

=

"عن أبي عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة"، وأبو نعيم مثله في الدلائل: ٢١٥، رقم: ١٦٣.

قال البوصيري: " رواه أبو داود الطيالسي والحارث بسند حسن" إتحاف الخيرة: ١٢٧/٣.

(١) كما في صحيح البخاري عن أنس عن مالك بن صعصعة مرفوعا قال: "بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان فأتيت بطست من ذهب مُلئ حكمة....فذكره"، ص: ١١٧٣/٣، رقم: ٣٠٣٥. ومثله في صحيح مسلم: ص: ١٠٣/١، رقم: ٤٣٤.

(٢) قال الزرقاني: وروي شق صدره مرة خامسة وهو ابن عشرين سنة، فيما قيل، ولا تثبت فلا تذكر إلا مقرونة ببيان عدم الثبوت، شرح المواهب: ٢٨٨/١.

(٣) في المخطوط: "سئلتُ .... أجبتُ"، والضمير في ذلك راجع إلى القسطلاني، فإن النص منقول عن المواهب.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه في تفسير السكينة عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، قال: طست من ذهب، يغسل فيها قلوب الأنبياء، ص: ٩٤٣/٣، رقم: ٤٢١. والطبري في تفسيره كذلك، ص: ٤٧٠/٤، رقم: ٥٧٠٥.

وأخرجه سعيد بن منصور من طريق آخر عن السدي الكبير موقوفا عليه، (المرجع السابق)، وكذلك الطبري في تفسيره (المرجع السابق).

قال الزرقاني: إسناد الأول ضعيف وليس فيه وضاع ولا كذاب، وإسناد الثاني إلى السدي صحيح، شرح المواهب: ٢٨٦/١.

(٥) تفسير ابن كثير: ٦٦٦/١.

(٦) المواهب اللدنية: ٩٥/١.

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم أربع سنين، وقيل خمسا، وقيل ستّا[١]، وقيل سبعا، وقيل تسعا، وقيل اثنتي عشرة سنة وشهرا وعشرة أيام[٢]، ماتت أمه بالأبواء[٣]، وقيل بالحجون[٤]. وفي القاموس: ودار نابغة[٥] بمكة، فيه مدفن آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم[٦].

وأخرج ابن سعد عن ابن عباس: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ست سنين خرجت به أمه إلى أخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم، ثم رجعت به إلى مكة، فلما كانت بالأبواء توفيت[٧].

---

(١) قال المقريزي في الإمتاع: إن الأثبت أن عمره كان ست سنين وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ص: ١٣/١. قال الزرقاني: "به قطع ابن إسحاق، وقدمه العراقي واقتصر عليه الحافظ وقد التزم الاقتصار على الأصح"، شرح المواهب، ص: ٣٠٧/١.
ويشهد له الحديث الآتي أيضا.

(٢) في المخطوط: "اثني عشر شهرا وعشرة أيام"، والصواب ما أثبتُّه عن المطبوع.

(٣) قال الزرقاني: "فلما كانت بالأبواء توفيت، ودفنت فيها على المشهور، وهو قول ابن إسحاق، وجزم به العراقي وتلميذه الحافظ"، شرح المواهب: ٣٠٩/١. وصححه النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ١٠٨/٤.

(٤) قال الصالحي في سبل الهدى: "غلط قائله"، ثم نقل عن البلاذري، أنه قال: "وزعم بعض البصريين أنها ماتت بمكة ودفنت في شعب أبي دب الخزاعي وذلك غير ثبت"، سبل الهدى، ص: ١٢٠/٢.

وقال ابن سعد: "هو غلط وليس قبرها بمكة، قبرها بالأبواء"، الطبقات الكبرى، ص: ١١٧/١. ونقل ابن الجوزي عن أبي الفضل بن ناصر: أن أم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتت بالأبواء بين مكة والمدينة ودفنت هناك وليست بالحجون، الموضوعات: ٢٨٣/١.

(٥) هكذا في المطبوع "دار نابغة"، وفي المواهب وشرحه للزرقاني وفي القاموس "رائعة"، وصرح الزرقاني أنه براء وبعد الألف تحتية، شرح المواهب: ٣٠٧/١.

(٦) القاموس المحيط: ٧٢٣. وقال الزبيدي في شرحه: "المشهور أن قبرها بالأبواء بين مكة والمدينة"، تاج العروس: ١٣٠/٢١.

(٧) أخرجه ابن سعد في حديث طويل عن ابن عباس، ص: ١١٦/١، رقم: ٢٤٥.

وقد روي: أن آمنة آمنت به صلى الله عليه وسلم بعد موتها[١]. فروى الطبري[٢] بسنده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل الحجون كئيبا حزينا، فأقام به ما شاء الله عز وجل، ثم رجع مسرورا، قال: "سألت ربي عز وجل فأحيا لي أمي، فآمنت بي ثم ردها"[٣]. وروى أبو حفص بن شاهين في كتابه "الناسخ والمنسوخ" نحوه.

---

(١) قال حسين بن محمد الدِّيار بَكْري (٩٦٦هـ): قد مال إليه ابن شاهين والطبري والسهيلي وكذا القرطبي وابن المنذر، ونقله ابن سيد الناس عن بعض أهل العلم، وقال به الصلاح الصفدي في نظم له، والحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي في أبيات له، وجعلوه ناسخا لما خالفه من الأحاديث لتأخره، ولم يبالوا بضعفه لأنّ الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل والمناقب، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، ص: ٢٣١/١.

(٢) هذا غير الطبري المشهور، قال الزرقاني: "الحافظ محب الدين أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس المكي الطبري الإمام المحدث الصالح، الزاهد الشافعي، فقيه الحرم ومحدث الحجاز، المتوفى في جمادى الآخرة سنة أربع وتسعين وستمائة"، شرح المواهب، ص: ٣١٣/١.

(٣) رواه الطبري في " خلاصة سير سيد البشر" من طريق أبي غزية محمد بن يحيى الزهري، عن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، خلاصة السير: ٢١ - ٢٢. وابن شاهين مثله في الناسخ والمنسوخ، ص: ٤٨٩/١، رقم: ٦٥٦.
والخطيب مثله في "السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد"، ص: ٣٤٤. وذكره القرطبي عن الخطيب في " التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة"، ص: ١٣٧/١.

وروى ابن الجوزي مثله في الموضوعات، وقال: "هذا حديث موضوع بلا شك، والذي وضعه قليل الفهم عديم العلم؛ إذ لو كان له علم لعلم أن من مات كافرا لا ينفعه أن يؤمن بعد الرجعة، لا بل لو آمن عند المعاينة لم ينتفع، ويكفي في رد هذا الحديث قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ وقوله في الصحيح: "استأذنت ربي أن أستغفر لأبي فلم يأذن لي"، ومحمد بن زياد هو النقاش وليس بثقة، وأحمد بن يحيى ومحمد بن يحيى مجهولان، وقد كان أقوام يضعون أحاديث ويدسونها في كتب المغفلين فيرويها أولئك، الموضوعات: ٢٨٤/١.

قال السيوطي في اللآلي المصنوعة (٢٤٥/١) : "الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع".... ثم ذكر الأدلة على ما قاله. وأقره عليه الزرقاني في شرح المواهب: ٣١٥/١.

وكذا روي من أحاديث عائشة أيضا إحياء أبويه صلى الله عليه وسلم حتى آمنا به، أورده السهيلي، وكذا الخطيب، قال السهيلي: إن في إسناده مجاهيل[١]، وقال ابن كثير: إنه حديث منكر جدّا، وسنده مجهول[٢].

وقد جزم بعض العلماء: أن أبويه صلى الله عليه وسلم ناجيان، وليسا في النار، والكلام في آبائه الشريفة طويل، والسكوت في هذا الباب أحوط.

ولقد أحسن الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي حيث قال[٣]: **شعر:**

حبا[٤] الله النبي مزيد فضل   على فضل وكان به رؤوفا

فأحيا أمه وكذا أباه   لإيمان به فضلا لطيفا

فسلم فالقديم بذا قدير   وإن كان الحديث به ضعيفا

ولقد أطنب بعض العلماء[٥] في الاستدلال لإيمانهما، فالله تعالى يثيبه الجنة

---

(١) ذكره السهيلي في الروض الأنف (٢٩٦/١) فقال: "روي حديث غريب لعله أن يصح، وجدته بخط جدي أبي عمران ... بسند فيه مجهولون عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ربه أن يحيي أبويه فأحياهما له وآمنا به ثم أماتهما". والخطيب في السابق واللاحق في حديث إحياء أمه كما سبق.

(٢) قال ابن كثير في تفسيره: "وأغرب منه وأشد نكارة ما رواه الخطيب البغدادي في كتاب "السابق واللاحق" بسند مجهول، عن عائشة في حديث فيه قصة: "أن الله أحيا أمه فآمنت ثم عادت"، وكذلك ما رواه السهيلي في الروض بسند فيه جماعة مجهولون: "أن الله أحيا له أباه وأمه فآمنا به"، وقد قال الحافظ ابن دحية: "هذا الحديث موضوع يرده القرآن والإجماع"، ص: ٢٢٣/٤.

وبحث الحافظ ابن تيمية في فتاواه عن الحديث ورده ردا بليغا مفصلا بوجوه كثيرة، ص: ٣٢٤/٤.

(٣) ذكرها في كتابه "مورد الصادي بمولد الهادي" بعد أن خرج الحديث في إحياء أمه من طريق الخطيب، كذا في شرح المواهب: ٣٤٨/١.

(٤) في المطبوع: "حيي"، وفي المواهب وشرحه "حبا" بالباء، قال الزرقاني: "حبا بمهملة فموحدة، أعطى"، شرح المواهب: ٣١٧/١. واللفظ غير واضح في المخطوط.

(٥) الكلام كله منقول عن المواهب، قال الزرقاني: "قد بذل السيوطي في ذلك جهده، فألف فيه ستة مؤلفات حفلة، ولذا قيل: لعل المصنف أراده فإن ذلك عادته في النقل عنه"، شرح المواهب، ص: ٣٥٠/١.

على قصده الجميل[١].

فالحذر الحذر من ذكرهما بما فيه نقص؛ لأن ذلك يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن العرف جار بأنه إذا ذكر أبو الشخص بما ينقصه، أو وصف بوصف فيه نقص تأذى ولده بذكر ذلك له عند المخاطبة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات[٢]". وللسيوطي رسائل[٣] في إثبات هذا المطلب فارجع إليها.

ثم مات جده عبد المطلب كافله، وله مائة وعشرون سنة[٤]، وقيل مائة وأربعون سنة[٥]، وكفله أبو طالب، واسمه عبد مناف، وكان عبد المطلب قد أوصاه بذلك، لأنه كان شقيق عبد الله.

---

(١) فملخص اختلاف العلماء في المبحث على ما ذكره الزرقاني أن بعض العلماء قالوا: هما ناجيان في الجنة، إما لأنهما أحييا حتى آمنا، كما جزم به الحافظ السهيلي والقرطبي وناصر الدين بن المنير، وإن كان الحديث ضعيفًا، كما جزم به أولهم ووافقه جماعة من الحفاظ، وإما لأنهما ماتا في الفترة قبل البعثة ولا تعذيب قبلها، كما جزم به أبو عبد الله محمد بن خلف الآبي، وإما لأنهما كانا على الحنيفية والتوحيد لم يتقدم لهما شرك، كما قطع به الإمام السنوسي والتلمساني المتأخر محشي الشفا، قال: فهذا ما وقفنا عليه من نصوص علمائنا ولم نر لغيرهم ما يخالفه إلا ما يشم من نفس ابن دحية، وقد تكفل برده القرطبي، قال: ومن العلماء من ذهب إلى الوقف، روى التاج الفاكهاني في الفجر المنير: الله أعلم بحال أبويه، انظر: شرح المواهب: ٣٤٨/١.

(٢) الترمذي عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة، مرفوعا بلفظ "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء" ص:٣٥٣/٤. وأحمد مثله في المسند: ٢٥٢/٤، رقم: ١٨٢٣٤. وابن حبان : ٢٩٢/٧، رقم: ٣٠٢٢.

(٣) فمنها في "معجم المطبوعات العربية والمعربة" ليوسف بن إليان سركيس: (١) نشر العلمين المنيفين في حياة الأبوين الشريفين (٢) السبل الجلية في الآباء العلية (٣) التعظيم والمنة في أن أبوي الرسول في الجنة (٤) الدرجات المنيفة في الآباء الشريفة (٥) مسالك الحنفاء في والدي المصطفى (٦) المقامة السندسية في النسبة الشريفة. ص: ١٩٧٣/٢.

(٤) نقل الزرقاني عن الواقدي أنه قال: "ليس ذلك يثبت"، شرح المواهب، ص: ٣٥٤/١.

(٥) قال الزرقاني: قاله الزبير بن بكار عالم النسب، وقيل: عشر ومائة سنة، وقيل: خمس وتسعون، وقيل: اثنتان وثمانون، وقيل: خمس وثمانون، شرح المواهب، المرجع السابق.

وقد أخرج ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة[١] قال: قدمت مكة وهم في قحط، فقالت قريش: يا أبا طالب، أقحط الوادي وأجدب العيال، فهلم فاستسق، فخرج أبو طالب، ومعه غلام كأنه شمس دجن تجلت عنه سحابة، وحوله أغيلمة، فأخذه أبو طالب، فألصق ظهره بالكعبة، ولاذ الغلام بإصبعه وما في السماء قزعة، فأقبل السحاب من ههنا وههنا، فأغدق واغدودق، وانفجر له الوادي، وفي ذلك يقول أبو طالب، **شعر**:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل[٢]

والثمال بكسر المثلثة: الملجأ والغياث، وقيل: المُطعم في الشدة، والأرامل: المساكين من رجال ونساء، وهو بالنساء أخص وأكثر استعمالا، والواحد أرمل وأرملة.

وهذا البيت من قصيدة لأبي طالب، ذكرها ابن إسحاق بطولها. وله في مدحه صلى الله عليه وسلم قصائد أخر، وكفالته وحمايته رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة.

قال ابن التين[٣]: إن في شعر أبي طالب هذا دلالة على أنه كان يعرف نبوة النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يبعث، لما أخبره به بحيرا -بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره راء مقصورة- وغيره من شأنه.

وتعقبه الحافظ ابن حجر[٤]: أن ابن إسحاق ذكر أن إنشاد أبي طالب بهذا الشعر كان بعد البعث، ومعرفة أبي طالب بنبوته جاءت في كثير من الأخبار، وتمسك بها

---

(١) في المطبوع والمخطوط "عن حليمة عن عرفطة"، وهو تحريف، والصواب "جلهمة بن عرفطة".

(٢) أخرجه الدينوري بسنده في " المجالسة وجواهر العلم": ١٨٥/٦، رقم: ٢٥٣٤. وابن عساكر في التاريخ، كما ذكره ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق: ١٦٢/٢.
وذكره السيوطي في الخصائص: ١٤٥/١. والحلبي في السيرة: ١٩٠/١. والصالحي في سبل الهدى: ٨/١. والذهبي في تاريخ الإسلام: ٥٢/١.

(٣) الإمام عبد الواحد بن التين السفاقسي في شرح البخاري، شرح المواهب: ٣٦١/١.

(٤) فتح الباري: ٢٩٦/٢.

بعض الشيعة[١] في أنه كان مسلما، وأنه مات على الإسلام، وأن الحشوية تزعم أنه مات كافرا، واستدل لدعواه بما لا دلالة فيه، انتهى، كذا في المواهب.

وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول له عند موته: يا عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أستحل لك بها الشفاعة يوم القيامة، فلما رأى أبو طالب حرص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال له: والله يا ابن أخي، لولا مخافة قريش أني إنما قلتها جزعا من الموت لقلتها، لا أقولها إلا لأسرك بها، فلما تقارب من أبي طالب الموت نظر العباس إليه يحرك شفتيه، فأصغى إليه بأذنيه، فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته بها، فقال صلى الله عليه وسلم: لم أسمعه[٢]، كذا في رواية ابن إسحاق أنه أسلم عند الموت.

---

(١) المراد "علي بن حمزة البصري الرافضي" كما في فتح الباري: ٤٩٦/٢.

(٢) رواه ابن إسحاق في سيرته عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس، ص: ٨٥/١. والبيهقي في الدلائل، وقال: "هذا إسناد منقطع، ولم يكن أسلم العباس في ذلك الوقت، وحين أسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حال أبي طالب فقال ما في الحديث الثابت الذي .... فذكر الحديث الذي قال فيه: "هو في ضحضاح من النار"، ص: ٣٤٦/٢.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٣٦/١) : إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهولا، وأيضا فكان العباس ذلك الوقت على جاهليته، ولهذا إن صح الحديث لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم روايته، وقال له: لم أسمع، وقد تقدم أنه بعد إسلامه قال: يا رسول الله "هل نفعت أبا طالب بشيء فإنه كان يحوطك ويغضب لك" فلو كان العباس عنده علم من إسلام أخيه أبي طالب لما قال هذا، ولما سكت عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: "هو في ضحضاح من النار" ولقال: إني سمعته يقول: لا إله إلا الله، ولكن الرافضة قوم بهت.

وبسط ابن حجر القول في المسألة في الإصابة ونقل أدلة الروافض ورد عليه وذكر تفصيلا جيدا، ص: ٢٣٥/٧.

ومن الأدلة التي ذكرها العلماء على كفره:

- ما رواه البخاري وغيره عن العباس أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك؟، قال: "هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار"، ص: ١٤٠٨/٣، رقم: ٣٦٧٠.

=

وأجيب بأنه مخالف لما صح من موته على ملة عبد المطلب، والكلام فيه طويل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة سنة خرج مع عمه أبي طالب إلى الشام، حتى بلغ بصرى، فرآه بحيرا الراهب، واسمه جرجيس، فعرفه بصفته، فقال وهو آخذ بيده: هذا سيد العالمين، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين، فقيل له: وما علمك بذلك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم به من العقبة، لم يبق شجر ولا حجر إلا خرَّ له ساجدا، ولا يسجدان إلا لنبي، وإني لأعرفه بخاتم النبوة في أسفل غضروف كتفه، مثل التفاحة، وإنا نجده في كتبنا[1].

=

- وما رواه كذلك عن سعيد بن المسيب عن أبيه في حديث وفاة أبي طالب، فقال فيه: "حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك"، فأنزل الله تعالى فيه ﴿مَاكَانَ لِلنَّبِيِّ ...﴾ الآية، ص: ٤٥٧/١، رقم: ١٢٩٤.

- وما رواه أبو داود وغيره عن علي: قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن عمك الشيخ الضال قد مات"، قال: "اذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني"، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي، ص: ٢٠٦/٣، رقم: ٣٢١٦.

(١) أخرجه الترمذي في حديث طويل عن أبي موسى، بدون اسم الراهب وفي آخره "وبعث معه أبو بكر بلالا"، ص: ٥٩٠/٥، رقم: ٣٦٢٠. والحاكم وصححه: ٦٧٢/٢، رقم: ٤٢٢٩. وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٨٧/١٤، رقم: ٣٧٦٩٦. والبيهقي في الدلائل: ٢٥/٢.

قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن غزوان: "أنكر ماله حديثه عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبي موسى، في سفر النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مراهق مع أبي طالب إلى الشام، وقصة بحيرا، ومما يدل على أنه باطل قوله: "ورده أبو طالب، وبعث معه أبو بكر بلالا"، وبلال لم يكن خلق بعد، وأبو بكر كان صبيا"، ميزان الاعتدال: ٥٨١/٢، رقم: ٤٩٣٤.

وقال ابن حجر: "قد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجها الترمذي وغيره، ولم يسم فيها الراهب، وزاد فيها لفظة منكرة، وهي قوله "وأتبعه أبو بكر بلالا"، وسبب نكارتها أن أبا بكر حينئذ لم يكن متأهلا ولا اشترى يومئذ بلالا، إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة مقتطعة من حديث آخر أدرجت في هذا الحديث وفي الجملة هي وهم من أحد رواته"، الإصابة : ٣٥٣/١.

وتزوج صلى الله عليه وسلم خديجة وهو ابن خمس وعشرين[١]، وكانت تدعى في الجاهلية بالطاهرة[٢]، وكان لها حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم من العمر أربعون سنة[٣]، وأصدقها عشرين بكرة[٤]، وحضر أبو بكر[٥] ورؤساء مضر، فخطب أبو طالب فقال:

"الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم، وزرع إسماعيل، وضئضئ معد، وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيته، وسواس حرمه، وجعل لنا بيتا محجوجا، وحرما آمنا، وجعلنا الحكام على الناس، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله، لا يوزن

---

(١) نقله ابن سعد في الطبقات عن حكيم بن حزام: ١٧/٨، رقم: ٩٧٨٢. وهو قول ابن إسحاق كما في عيون الأثر: ٦١/١.

(٢) نقله الطبراني في الكبير عن الزبير بن بكار، ص: ٤٤٨/٢٢.

(٣) نقله ابن سعد في الطبقات عن حكيم بن حزام، ص: ١٧/٨، رقم: ٩٧٢٨.

(٤) نقله الذهبي في سير أعلام النبلاء عن ابن إسحاق، ص: ٩٧/٣، وكذا في سيرة ابن هشام: ٩/٢، وذكر الدولابي في الذرية الطاهرة: ١٧/١، رقم: ١٢، أنه تزوجها على اثنتي عشرة أوقية ذهب، قال الديار بكري: " وأصدقها رسول الله صلّى الله عليه وسلم عشرين بكرة ولا تضادّ بين هذا وبين ما يقال إن أبا طالب أصدقها؛ إذ يجوز أن يكون أبو طالب أصدقها وزاد صلّى الله عليه وسلم ذلك في صداقها، فكان الكل صداقا، وقد ذكر الدولابي وغيره أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم أصدق خديجة اثنتي عشرة أوقية ذهب، وفي المنتقى الصداق أربعمائة دينار ويكون ذلك أيضا زيادة على ما تقدّم"، تاريخ الخميس: ٢٦٥/١.

وقال الحلبي في السيرة في خطبة أبي طالب: " وقد بذل لها من الصداق ما عاجله وآجله اثنتي عشرة أوقية ونشا" أي وهو عشرون درهما والأوقية أربعون درهما أي وكانت الأواقي والنش من ذهب كما قال المحب الطبري أي فيكون جملة الصداق خمسمائة درهم شرعي وقيل أصدقها عشرين بكرة. أقول: لا منافاة لجواز أن تكون البكرات عوضا عن الصداق المذكور وقال بعضهم يجوز أن يكون أبو طالب أصدقها ما ذكر وزاد صلى الله عليه وسلم من عنده تلك البكرات في صداقها فكان الكل صداقا والله أعلم، ص: ٢٢٦/١.

(٥) هكذا في المطبوع: "حضر أبو بكر"، وهو تحريف، قال الزرقاني: "وحضر أبو طالب" هذا هو الصواب المذكور في الروض وغيره، وما في نسخ "أبو بكر" لا أصل له، شرح المواهب، ص: ٣٧٢/١.

برجل إلا رجح به، فإن كان في المال قل، فإن المال ظل زائل وأمر حائل، ومحمد ممن قد عرفتم قرابته، وقد خطب خديجة بنت خويلد وبذلها من الصداق ما آجله وعاجله من مالي كذا، وهو والله بعد هذا له بناء عظيم وخطر جسيم"[١].

ولما بلغ صلى الله عليه وسلم أربعين سنة[٢]، قيل: وأربعين يوما، وقيل: عشرة أيام، وقيل: شهرين، يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان[٣]، وقيل: لأربع وعشرين ليلة[٤]، وقال ابن عبد البر: يوم الاثنين لثمان من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين من الفيل[٥]، بعثه الله رحمة للعالمين ورسولا إلى كافة الثقلين أجمعين.

فرفع قدره وأعلى ذكره في العالمين، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة المطهرة فأقام بها عشر سنين، فجاهد في سبيل الله ودعا الخلق ونور العالم بنور الإيمان واليقين.

ولما كان الحكمة في بعثه صلى الله عليه وسلم هداية الخلق وتتميم مكارم الأخلاق وتكميل مباني الدين، فحين حصل هذا الأمر وتم هذا المقصود، رفعه الله

---

(١) الخطبة ذكرها المحب الطبري في " خلاصة سير سيد البشر"، ص:٣٨. وابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر: ١٩. الإمتاع: ٢٩/٦. السيرة الحلبية: ٢٢٦/١. سبل الهدى: ١٦٥/٢.

(٢) قال الزرقاني: " قاله جمهور العلماء، قال السهيلي: هو الصحيح عند أهل السير والعلم بالأثر، قال النووي: هو الصواب وهو المروي في الصحيحين عن ابن عباس وأنس، وروي أيضًا عن عطاء وابن المسيب وجبير بن مطعم، وقباث بن أشيم الصحابي"، شرح المواهب، ص: ٣٨٥/١.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي جعفر قال : نزل الملك على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراء يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من شهر رمضان ، ورسول الله يومئذ ابن أربعين سنة، ص: ١٩٤/١، رقم: ٤٦١.

(٤) رواه أحمد في المسند عن واثلة بن الأسقع، قال: " وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان"، ص: ١٠٧/٤.

(٥) الاستيعاب: ٣١/١. ولكنه مخالف لما عليه الأكثر، قال الزرقاني: " ثم كون البعث فيه (أي في رمضان) هو قول الأكثر والمشهور عند الجمهور، قال الحافظان ابنا كثير وحجر وصححه الحافظ العلائي"، ص: ٣٨٦/١.

إليه في أعلى عليين، وتوفاه الله وهو ابن ثلاث وستين صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وأتباعه وأحزابه أجمعين.

وهذا الباب الثاني في وفاته صلى الله عليه وسلم

ونذكر فيه ما جاء من الأخبار في أوله وآخره، والله الموفق.

ومما وقع قبل مرضه بشهر ما روي عن ابن مسعود، قال: نعى لنا نبينا وحبيبنا صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر- هو بأبي وأمي ونفسي له الفداء - فلما دنا الفراق جمعنا في بيت أمنا عائشة رضي الله عنها، ونشد لنا فقال: "مرحبا بكم وحياكم الله بالسلامة، رحمكم الله، حفظكم الله، جبركم الله، رزقكم الله، رفعكم الله، آواكم الله، وقاكم الله، أوصيكم بتقوى الله، أوصيكم الله بكم وأستخلفه عليكم، وأحذركم الله إني لكم منه نذير مبين، أن لا تعلوا على الله في عباده وبلاده، فإنه قال لي ولكم: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾﴾ (القصص: ٨٣)، وقال: ﴿أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ (الزمر: ٦٠)، قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، متى أجلك؟ قال: "وفي الفراق المتقلب إلى الله، وإلى جنة المأوى، وإلى سدرة المنتهى، وإلى الرفيق الأعلى، والكأس الأوفى، والحوض والعيش الهنيء"، قلنا: يا رسول الله، من يغسلك؟ قال: "رجال أهلي، الأدنى فالأدنى"، قلنا: يا رسول الله، ففيم نكفنك؟ قال: "في ثيابي هذه إن شئتم أو في ثياب مصر أو حلة يمانية"، قلنا يا رسول الله، من يصلي عليك؟ وبكينا وبكى، فقال: "مهلا، رحمكم الله وجزاكم الله عن نبيكم خيرا، إذا أنتم غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري هذا، على شفير قبري في بيتي هذا، ثم اخرجوا عني ساعة، فإن أوّل من يصلي عليّ حبيبي وخليلي جبرئيل، ثم ميكائيل، ثم إسرافيل، ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة بأجمعهم، ثم ادخلوا عليّ فوجا فوجا، فصلوا عليّ وسلموا ، ولا تؤذوني بتزكية ولا برنة، وليبتدئ بالصلاة عليّ رجال أهل بيتي ثم نساؤهم ثم أنتم بعد، ثم اقرؤوا السلام على من غاب عني من

أصحابي واقرؤوا السلام على من يبقى على ديني من يومي هذا إلى يوم القيامة"، قلنا: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، من يدخلك قبرك؟ قال: "أهلي مع الملائكة، كثيرة، يرونكم من حيث لا ترونهم[١]".

وفي أنوار التنزيل[٢] والمدارك[٣] عن ابن عباس، أنه قال: آخر آية نزل بها جبرئيل ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ (البقرة: ٢٨١)، وقال: ضعها في رأس مائتين وثمانين من البقرة، وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها أحدا وعشرين[٤] يوما، وقيل: أحدا وثمانين[٥]، وقيل ثلاث ساعات[٦]، وفي تفسير الزاهدي: وبكى ابن عباس وقال: ختم الوحي بالوعيد[٧].

ذكر ابتداء مرضه عليه السلام وكيفيته:

روي: أنه ابتدأ به صداع في أواخر صفر لليلتين بقيتا منه، يوم الأربعاء في بيت ميمونة رضي الله عنها، وقيل لليلة، وقيل بل في مفتح ربيع الأوّل[٨].

---

(١) الحديث رواه البزار في المسند: ٣٩٤/٥، رقم: ٢٠٢٨. والطبراني في الأوسط: ٢٠٨/٤، رقم: ٣٩٩٦. وأحمد بن منيع كما في المطالب العالية: ٥٣٨/١٧، رقم: ٤٣٢٩. والبيهقي في الدلائل: ٢٣١/٧، وقال: وإسناده ضعيف بالمرة. ورواه الحاكم في المستدرك مختصرا، ص: ٦٢/٣، رقم: ٤٣٩٩، كلهم من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن عن ابن مسعود.
وقال الحاكم بعد ما رواه: "عبد الملك بن عبد الرحمن الذي في هذا الإسناد مجهول لا نعرفه بعدالة ولا جرح، والباقون كلهم ثقات".
ورواه ابن سعد من طريق الواقدي عن ابن أبي عون عن ابن مسعود: ٢٥٦/٢، رقم: ٢١٩٢.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ٥٧٧/١.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ص: ٢٢٦/١.

(٤) نقله القرطبي في تفسيره عن ابن عمر، ص: ٣٧٥/٣.

(٥) رواه البيهقي في الدلائل عن أبي صالح عن ابن عباس: ١٣٧/٧.

(٦) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: ١٦٠/٢.

(٧) تاريخ الخميس، المرجع السابق.

(٨) الوفاء بتعريف فضائل المصطفى لابن الجوزي، ص: ٤٩٢.

وفي الوفاء[١]: مرض في صفر بعشر بقين منه، وتوفي صلى الله عليه وسلم لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل، انتهى. وذكر رزين عن أبي حاتم: شهر ربيع الأول من السنة الحادية عشرة.

وكان ابتداء مرضه في بيت ميمونة[٢]، وقيل: زينب بنت جحش، وقيل: ريحانة[٣] رضي الله عنهن [٤]. وذكر الخطابي أن ابتداءه يوم الاثنين، وقيل: السبت، وقيل الأربعاء، قاله الحاكم[٥]، وحكى في روضة قولين[٦].

وفي مدته اختلاف: قيل أربعة عشر، وقيل اثني عشر[٧]، وعليه الأكثرون، وقيل عشرة، وبه جزم سليمان التيمي وقد جزم - وهو أحد الثقات - بأن ابتداء مرضه يوم السبت، الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول.

وفي الاكتفاء: ولما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع أقام بالمدينة بقية ذي الحجة ومحرم وصفر وضرب على الناس، وبعث[٨] أسامة بن زيد

---

(١) الوفاء بتعريف فضائل المصطفى لابن الجوزي ، ص: ٤٩٢، ٥٠٦.

(٢) كما رواه مسلم عن عائشة قالت: " أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة ... الحديث"، ص: ٢١/٢، رقم: ٩٦٤.

(٣) انظر ترجمتها في شرح المواهب: ٨٨/٣.

(٤) قال القسطلاني: "في سيرة أبي معشر: كان في بيت زينب بنت جحش، وفي سيرة سليمان التيمي كان في بيت ريحانة، والأول (أي كونه في بيت ميمونة) هو المعتمد"، المواهب: ٥٤٤/٣.

(٥) أي أبو أحمد الحاكم، شيخ الحاكم أبي عبد الله، كما في شرح المواهب: ٨٣/١٢. ويعرف بالحاكم الكبير، والقول الأخير له.

(٦) أي في مدة مرضه، لأن القسطلاني نقله في سياق الاختلاف في مدة مرضه، فذكره المصنف في غير موضعه، فقال النووي في روضة الطالبين: "ومدة مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه اثنا عشر يوما، وقيل أربعة عشر"، ص: ٢٠٥/١٠.

(٧) كلام المصنف بأسره منقول عن تاريخ الخميس، ص: ١٦١/٢، وفيه "وقيل ثلاثة عشر وعليه الأكثرون". وهو الصحيح كما في المواهب: "فالأكثر أنها ثلاثة عشر يوما"، ص: ٥٤٤/٣. وفي شرحه: "وهو المشهور"، ص: ٨٣/١٢. فعبارة المصنف غير صواب، ويمكن أن يكون من نسخ الكاتب.

(٨) هكذا في المطبوع والمخطوط، والصواب بدون الواو، كما في تاريخ الخميس، فالعبارة هكذا: "وضرب على الناس بعث أسامة".

إلى الشام، وأمره أن يوطئ الخيل تخوم البلقاء والداروم من أرض فلسطين، فتجهز الناس وأوعب مع أسامة المهاجرين الأول[1]، وكان آخر بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبينا الناس على ذلك ابتدأ صلوات الله عليه وسلامه بشكواه الذي قبضه الله تعالى فيه إلى ما أراد به من رحمته وكرامته في ليال بقين من صفر، أو في أوّل شهر ربيع الأوّل، فكان أوّل ما بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما ذكر- أنه خرج إلى بقيع الغرقد من جوف الليل فاستغفر لهم ثم رجع إلى أهله، فلما أصبح ابتدأ بوجعه في يومه ذلك[2].

حدث أبو مويهبة مولى رسول الله، قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل، فقال: "يا أبا مويهبة إني أمرت أن أستغفر لأهل هذا البقيع، فانطلق معي"، فانطلقت معه فلما وقف عليهم قال: "السلام عليكم يا أهل المقابر، ليهن عليكم ما أصبحتم فيه مما أصبح الناس فيه، أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أوّلها"، ثم أقبل عليّ فقال: "يا أبا مويهبة إني قد أوتيت مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي"، فقلت: بأبي أنت وأمي فخذ مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة، فقال: "لا والله يا أبا مويهبة لقد اخترت لقاء ربي والجنة"، ثم استغفر لأهل البقيع ثم انصرف فبدأ به وجعه الذي قبضه الله فيه[3].

---

(١) الصواب: "المهاجرون الأولون" كما في تاريخ الخميس والاكتفاء وسيرة ابن هشام.

(٢) النص مذكور في الاكتفاء للكلاعي، ص: ٣٣٦/٢. ومثله في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق، ص: ٥٤/٦ - ٥٥.

(٣) رواه أحمد في المسند: ٤٨٩/٣، رقم: ١٦٠٤٠، من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن عمرو عن أبي مويهبة. والحاكم في المستدرك: ٥٧/٣، رقم: ٤٣٨٣، وقال: على شرط مسلم. والطبراني في الكبير: ٣٤٦/٢٢ . والبيهقي في الدلائل: ١٦٢/٧. والدارمي في السنن: ٥٠/١، رقم: ٧٨. وابن سعد في الطبقات: ٢٠٤/٢، رقم: ٢٠١٩.

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار، "سنده صحيح"، ص: ٨٧٩/٢. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، مجمع الزوائد: ٥٩٣/٨.

وقالت عائشة: رجع رسول الله من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول: وا رأساه، فقال: "بل أنا والله يا عائشة أقول وا رأساه"، قالت: وكان يسليني صلى الله عليه وآله وسلم بالمزاح على تجشم منه، فقال: "وما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك"، فقلت: والله لكأني بك وقد فعلت ذلك، فرجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك من آخر ذلك اليوم، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتسام[1] به وجعه وهو يدور على نسائه حتى اشتد به وهو في بيت ميمونة، فدعا نساءه يستأذنهن في أن يمرّض في بيتي فأذنّ له، فخرج رسول الله يمشي بين رجلين من أهله - أحدهما الفضل بن عباس ورجل آخر - عاصبا رأسه يخط قدماه حتى دخل بيتي. وعن ابن عباس أن الرجل الآخر هو علي بن أبي طالب، ثم عزّ رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتدّ به وجعه[2].

وفي رواية بعد أن قال: "وا رأساه"، فذهب فلم يلبث إلا يسيرا حتى جيء به محمولا في كساء فدخل عليّ، وبعث إلى النساء فقال: "إني قد اشتكيت وإني لا أستطيع أن أدور بينكنّ فَأْذَنَّ فلْأَكُن عند عائشة"، فكنت أوضئه ولم أوضئ أحدا قبله[3].

---

(١) العبارة هكذا في المخطوط والمطبوع، وورد في تاريخ الخميس (ص: ١٦١/٢) بلفظ: "فتمادى به وجعه" وعبارة المصنف بأسرها منقولة عن تاريخ الخميس.

(٢) أخرجه بطوله أبو يعلى في المسند في حديث طويل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وفيه "قال عبيد الله: فحدثت هذا الحديث عبد الله بن عباس، قال : تدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا، قال: علي"، ص: ٥٦/٨، رقم: ٤٥٧٩. ومثله الطبري في التاريخ، ص: ٢٢٦/٢.

وأخرجه أحمد مختصرا، ص: ٢٢٨/٦، رقم: ٢٥٩٥٠. والنسائي في الكبرى: ٣٨١/٦، رقم: ٧٠٤٢. والبيهقي في الكبرى: ٣٩٦/٣، رقم: ٦٩٠٤. كلهم بدون ذكر الاستئذان.

وذكر الاستئذان مشهور ورد في روايات أخرى عن عائشة، فرواه البخاري: ٢٣٦/١، رقم: ٦٣٤. ومسلم: ٢١/٢، رقم: ٩٦٤.

(٣) رواه أحمد في حديث طويل عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ، ص: ٢١٩/٦، رقم: ٢٥٨٨٣. وإسحاق بن راهويه مثله في المسند : ٩٩١/٣، رقم: ١٧١٨. وابن سعد في الطبقات: ٢٣٣/٢، رقم: ٢١١٥.

وروي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يسأل[١] في مرضه: أين أنا غدا، يريد يوم عائشة رضي الله عنها، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، وكان في بيت عائشة حتى مات عندها[٢].

وفي رواية: أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهنّ[٣].

قالت عائشة: ثم تمادى به وجعه وهو في ذلك يدور على نسائه، حتى اجتمعن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ميمونة، فلما رأوا ما به اجتمع رأي أهل البيت على أن يلدّوه وتخوّفوا أن يكون به ذات الجنب ففعلوا[٤].

وفي رواية عن عائشة، قالت: كانت تأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخاصرة فأخذته يوما وأغمي عليه حتى ظننا أنه هلك، فلددنا ثم فرج عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد لدّوه، فقال من صنع لي هذا؟ فهَبْنَه فاعتللن بالعباس، فاتخذ جميع من في البيت العباس سببا ولم يكن له في ذلك رأي، فقالوا: عمك العباس أمر بذلك وتخوّفنا أن يكون بك ذات الجنب، فقال: إنها من الشيطان ولم يكن الله عز وجل يسلطها عليّ ولا ليرميني بها، ولكن هذا عمل النساء، لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ إلا عمي العباس، فإن يميني لا تناله، فلدّوا كلهم ولدّت ميمونة - وكانت صائمة - بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

---

(١) في المطبوع "يتمال"، والصحيح "يسأل" كما في صحيح البخاري .

(٢) رواه البخاري عن هشام عن عروة عن عائشة، ص: ١٦١٧/٤، رقم: ٤١٨٥. والبيهقي في الكبرى: ٧٤/٧، رقم: ١٣٨١٢. ومسلم من وجه آخر عن هشام مختصرا: ١٣٧/٧، رقم: ٦٤٤٥.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات عن جعفر بن محمد عن أبيه، ص: ٢٣١/٢، رقم: ٢١١١. ورواه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية: ١٢٩/٨، رقم: ١٥٧٩. وكما في إتحاف الخيرة: ٤٥/٤، رقم: ٣٣٠٠، وقال: هذا إسناد مرسل رجاله ثقات. وقال ابن الملقن في البدر المنير: هذا إسناد كل رجاله ثقات لكنه ليس بمتصل، ص: ٤٧٩/٧.

(٤) ذكره على هذا النحو الدياربكري في الخميس:١٦١/٢، والمقريزي عن ابن إسحاق في الإمتاع: ٤٣٤/١٤. والحديث يأتي بمعناه.

(٥) أخرجه على هذا النحو أحمد في المسند مع تغيير يسير عن هشام عن عروة عن عائشة، ص: ١١٨/٦، رقم: ٢٤٩١٤. والحاكم في المستدرك: ٢٢٥/٤، رقم: ٧٤٤٧. وأبو يعلى في المسند: ٣٥٣/٨، رقم: ٤٩٣٦. والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ١٩٣/٥، رقم: ١٩٣٤.

=

ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت عائشة - وكان يومها - بين العباس وعليّ، والفضل يمسك بظهره[١]، ورجلاه تخطان، حتى دخل على عائشة رضي الله عنها، فلم يزل عندها مغلوبا لا يقدر على الخروج من بيتها إلى غيره، ثم إن وجعه اشتدّ.

قالت عائشة: جعل يشتكي ويتقلب على فراشه فقلت له: لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه، فقال: "إن المؤمنين يشتدّ عليهم، إنه لا يصيب المؤمن نكبة من شوكة فما فوقها إلا رفع الله له بها درجة وحط عنه بها خطيئة[٢]".

وقالت: ما رأيت أحدا كان أشدّ عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣].

روي أنه كان لا تكاد تقرّ يد أحد عليه من شدّة الحمى، فقال: "ليس أحد أشدّ بلاء من الأنبياء كما يشتدّ علينا البلاء كذلك يضاعف لنا الأجر [٤]".

وعن عبد الله ابن مسعود قال: دخلت على النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديدا[٥]، فقلت يا رسول الله، إنك لتوعك وعكا شديدا، قال: "أجل

=

وأما نفس الحديث فمشهور، أخرجه البخاري عن عبيد الله عن عائشة في مواضع، ص: ١٦١٨/٤، رقم: ٤١٨٩. ومسلم: ٢٤/٧، رقم: ٥٨٩١، وآخرون.

(١) ذكره على هذا النحو المقريزي في الإمتاع: ٤٣٥/١٤. وابن ناصر الدين الدمشقي في سلوة الكئيب، ص: ٧. وابن منظور في مختصر تاريخ دمشق: ٣٧٣/٢. والدياربكري في تاريخ الخميس: ١٦٢/٢.

(٢) رواه أحمد في المسند عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن شيبة عن عائشة، ص: ١٥٩/٦، رقم: ٢٥٣٠٣. والحاكم في المستدرك: ٤٩٦/١، رقم: ١٢٧٨. والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٤٦١/٥، رقم: ٢٢١١. وإسحاق بن راهويه في المسند: ١٠٠٢/٣، رقم: ١٧٣٧.

(٣) رواه البخاري عن مسروق عن عائشة، ص: ٢١٣٨/٥، رقم: ٥٣٢٢. ومسلم: ١٣/٨، رقم: ٦٧٢٢. والترمذي: ٦٠١/٤، رقم: ٢٣٩٧. وابن ماجة: ٥٤٥/٢، رقم: ١٦٢٢.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات عن أبي سعيد الخدري بتغيير يسير، ص: ٢٠٨/٢، رقم: ٢٠٣١. وروى أحمد مثله في المسند، ص: ٩٤/٣، رقم:١١٩١٢. وابن ماجة، ص: ١٥٣/٥، رقم:٤٠٢٤. والحاكم مثله: ٩٩/١، رقم: ١١٩، وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٥) في المخطوط: "وهو يوعك" فقط.

إني أوعك كما يوعك رجلان منكم"، قلت: ذلك بأن لك أجرين؟، قال: "أجل ذلك كذلك، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها"، رواه البخاري(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتدّ وجعه قال: "صبوا عليّ من ماء سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلِّي أستريح فأعهد إلى الناس"، قالت عائشة: فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير الينا أن قد فعلتن، ثم خرج فقام يومئذ خطيبا، فحمد الله وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد(٢).

ذكر امتداد مرضه صلى الله عليه وسلم:

كانت مدّة علته اثني عشر يوما وقيل ثمانية عشر يوما. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه: "سدّوا هذه الأبواب الشوارع إلى المسجد إلا باب أبي بكر؛ فإني لا أعلم رجلا أحسن يدا عندي في الصحابة من أبي بكر(٣)"، وفي رواية: "سدّوا عني كل خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر(٤)".

---

(١) صحيح البخاري: ٢١٣٩/٥، رقم: ٢٣٥٤. صحيح مسلم: ١٤/٨، رقم: ٦٧٢٤. مسند أحمد بن حنبل: ٣٨١/١، رقم: ٣٦١٨.

(٢) رواه ابن حبان في الصحيح مثل المصنف، ص: ٥٦١/١٤، رقم: ٦٥٩٦. والحاكم في المستدرك: ٢٤٣/١، رقم: ٥١٠. وأحمد في المسند: ١٥١/٦، رقم: ٢٥٢٢٠.
وأخرج البخاري مثله في ضمن حديث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة، ص: ٨٣/١، رقم: ١٩٥.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في السنة بتغيير يسير، عن الزهري عن عروة عن عائشة ص: ٥٧٩/٢، رقم: ١٢٤٢. ومثله الدارمي في السنن ضمن حديث: ٥١/١، رقم: ٨١.
وروى الطحاوي مثله عن أيوب بن بشير الأنصاري عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، شرح مشكل الآثار، ص: ١٨٠/٩، رقم: ٣٥٤٨.

(٤) رواه البخاري في ضمن حديث عن عكرمة عن ابن عباس، ص: ١٧٨/١، رقم: ٤٥٥. وأحمد: ٢٧٠/١، رقم: ٢٤٣٤. ومسلم مثله عن أبي سعيد: ١٠٨/٧، رقم: ٦٣٢٠.

وعن ابن عمر: جاء أبو بكر فقال: ائذن لي فأمرّضك وأكون الذي أقوم عليك، فقال: "يا أبا بكر إن لم أحمل أزواجي وبناتي وأهل بيتي علاجي ازدادت مصيبتي عليهم عظيما وقد وقع أجرك على الله[١]".

ومما وقع في مرضه أنه خطب الناس في مرضه، وقال في خطبته: إن الله تبارك وتعالى خيّر عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله"، فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فعجبنا من أبي بكر أن أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم المخير وكان أبو بكر أعلمنا[٢].

وإنه[٣] أعتق في مرضه أربعين نفسا[٤].

روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لم يشتك شكوى إلا سأل الله تبارك وتعالى العافية، حتى كان في مرضه الذي توفي فيه، فإنه لم يدع بالشفاء بل عاتب نفسه وشرع يقول: "يا نفس ما لكِ تلوذين كل ملاذ[٥]".

---

(١) ابن الجوزي في "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" من طريق سيف بن عمر التميمي عن عبد الله بن عمر: ٢٦/٤. سلوة الكئيب :٨/١. الإمتاع: ٤٨٥/١٤. تاريخ الخميس: ١٦٢/٢. سبل الهدى: ٢٣٦/١٢.

وسيف بن عمر هذا قال عنه الذهبي: "له تواليف، متروك باتفاق، وقال ابن حبان: اتهم بالزندقة، قلت: أدرك التابعين وقد اتهم، قال ابن حبان: يروي الموضوعات"، المغني في الضعفاء، ص: ٤١٩/١، رقم الترجمة: ٢٧١٦.

(٢) صحيح البخاري: ١٣٣٧/٣، رقم: ٣٤٥٤. صحيح مسلم: ١٠٨/٧، رقم: ٦٣٢٠. سنن الترمذي: ٦٠٨/٥، رقم: ٣٦٦٠. مسند أحمد: ١٨/٣، رقم: ١١١٥٠.

(٣) الضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) ذكره ابن الجوزي في المنتظم بسنده عن طريق سيف بن عمر عن سهل بن حنيف عن أبيه عن جده، ص: ٣٣/٤. والمقريزي في الإمتاع: ٣٠٢/٦. والحلبي في السيرة: ٤٢٢/٣، قال: "وفي كلام بعضهم...." فذكره. والصالحي في سبل الهدى: ٢٥٠/١٢.

(٥) ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي، ص: ٢٥٧/٢، رقم: ٢١٩٤. ومن طريقه البيهقي في الدلائل: ٢١٠/٧. والبلاذري في أنساب الأشراف: ٥٥٠/١، رقم: ١١١٥. وابن الجوزي في المنتظم، ص: ٣٩/٤.

ومما وقع في مرضه أنه أسرّ إلى فاطمة حديثا فبكت، ثم أسرّ إليها حديثا فضحكت، قالت عائشة رضي الله عنها: فسألتها عن ذلك، فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى إذا قبض سألتها، فقالت: إنه أسرّ إليّ فقال: "إن جبرئيل كان يعارضني بالقرآن في كل عام مرّة، وإنه عارضني العام مرّتين، ولا أراه إلا وقد حضر أجلي، وإنك أوّل أهل بيتي لحوقا بي، ونعم السلف أنا لك"، فبكيت لذلك، ثم قال: "ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء هذه الأمة أو نساء المؤمنين"، فضحكت لذلك[1].

ومما وقع في مرضه أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس في مدّة مرضه، وإنما انقطع ثلاثة أيام[2]، وقيل سبع عشرة صلاة[3]، فلما أذن بالصلاة في أوّل ما امتنع وهي صلاة العشاء[4]، قال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس".

وعن الزهري، قال النبيّ صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زمعة: "مر الناس فليصلوا"، فخرج عبد الله بن زمعة فلقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: صل بالناس، فصلى عمر بالناس فجهر بصوته وكان جهير الصوت، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال: "أليس هذا صوت عمر؟"، فقالوا بلى يا رسول

---

(١) البخاري عن مسروق عن عائشة، ص: ١٣٢٦/٣، رقم: ٣٤٢٦. ومسلم: ١٤٣/٧، رقم: ٦٤٦٨. وابن ماجة: ٥٤٤/٢، رقم: ١٦٢١. وأحمد: ٢٨٢/٦، رقم: ٢٦٤٥٦. والنسائي في الكبرى: ٣٩٣/٧، رقم: ٨٣١٠.

(٢) أخرج البخاري عن أنس: قال: "لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا"، ص: ٢٤١/١، رقم: ٦٤٩.

(٣) أخرج ابن سعد عن الواقدي قال : سألت أبا بكر بن عبد الله بن أبي سبرة : كم صلى أبو بكر بالناس؟ قال: صلى بهم سبع عشرة صلاة، قلت: من حدثك ذلك؟، قال: حدثني أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة عن عباد بن تميم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ص: ٢٢٣/٢، رقم: ٢٠٨٤.

(٤) كما عند البخاري في قصة مرض موته صلى الله عليه وسلم عن عائشة: "والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس"، ص: ٢٤٣/١، رقم: ٦٥٥.

الله، فقال: "يأبى الله ذلك والمؤمنون، ليصل بالناس أبو بكر[(١)]"، كذا ذكر في المنتقى.

وفي شرح المواقف[(٢)]: إن بلالا أذن بالصلاة في زمان مرضه فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن زمعة: "اخرج وقل لأبي بكر يصلّي"، فخرج فلم يجد على الباب إلا عمر في جماعة ليس فيهم أبو بكر، فقال: يا عمر، صل بالناس، فلما كبر - وكان رجلا صيتا - سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم صوته، فقال: "يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر" ثلاث مرّات، قال: فقال عمر رضي الله عنه لعبد الله بن زمعة: بئس ما صنعت كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تأمرني، قال: لا والله ما أمرني أن آمر أحدا[(٣)].

وروي أن بلالا أذن فوقف على الباب فقال: السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحمك الله، فقال: "مر أبا بكر يصلّي بالناس"، فخرج بلال ويده على أمّ رأسه وهو ينادي: وا غوثاه وانقطاع رجاه وانكسار ظهراه، ليتني لم تلدني أمي وإذا ولدتني لم أشهد من رسول الله هذا، ودخل المسجد وقال: يا أبا بكر إن رسول الله يأمرك أن تتقدّم، فلما نظر أبو بكر رضي الله عنه خلو المسجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكان رجلا رقيقا - لم يتمالك أن خرّ مغشيا، فضج المسلمون، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الضجة، وقال: "يا فاطمة، ما هذه الضجة؟"، قالت: يا رسول الله ضج المسلمون لفقدك، فدعا بعليّ وابن عباس[(٤)]،

(١) رواه أحمد في المسند في جملة حديث عن الزهري، ص: ٣٤/٦، رقم: ٢٤١٠٧، وعبد الرزاق في المصنف: ٤٢٨/٥، رقم: ٩٧٥٤.

(٢) أي للسيد شريف الجرجاني.

(٣) أخرجه أحمد من طريق الزهري عن عبد الله بن زمعة: ٣٢٢/٤، رقم: ١٨٩٢٦. وأبو داود مختصرا: ٣٤٨/٤، رقم: ٤٦٦٢. والحاكم في المستدرك: ٧٤٣/٣، رقم: ٦٧٠٣. والطبراني في الكبير: ١٩٠/١٣ . والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ١٣/١١، رقم: ٤٢٥٣، وفي كل منها ما ليس عند الآخر.

(٤) هذا مخالف لما أطبقت عليه كتب المتون من أنه كان عباسا.

وانكب عليهما وخرج إلى المسجد وصلى، ثم قال: "يا معشر المسلمين أنتم في وداع الله وكنفه، والله خليفتي عليكم بتقوى الله وحفظ طاعته فإني مفارق للدنيا[١]".

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس، قلت: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: "مروا أبا بكر فليصل بالناس"، قالت: فقلت لحفصة قولي له، فقالت له حفصة: يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: "إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس"، قالت: فأمروا أبا بكر، فلما دخل الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخر، فأومى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قم كما أنت، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وأبو بكر رضي الله عنه قائما يقتدي أبو بكر رضي الله عنه بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر[٢].

وفي سيرة ابن هشام: فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفرّج الناس فعرف أبو بكر رضي الله عنه أن الناس لم يصنعوا ذلك إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنكص عن مصلاه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظهره وقال: "صل بالناس"، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه فصلى قاعدا

---

(١) الطبراني في الكبير في حديث طويل من طريق عبد المنعم بن إدريس عن جابر وابن عباس، ص: ٥٨/٣ - ٦٤، رقم: ٢٦٧٦ وأبو نعيم في الحلية: ٧٥/٤.

قال الهيثمي: فيه عبد المنعم بن إدريس وهو كذاب وضاع، مجمع الزوائد، ص: ٣١٩/٨. وحكم عليه بالوضع كذلك ابن الجوزي في الموضوعات: ٢٩٨/١. وأقره عليه السيوطي في اللآلي: ٢٥٥/١. وابن عراق في تنزيه الشريعة: ٣٢٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: ص: ٢٥١/١، رقم: ٦٨١. ومسلم: ٢٢/٢، رقم: ٩٦٨. والنسائي: ٩٩/٢، رقم: ٨٣٣. وأحمد: ٢٢٤/٦، رقم: ٢٥٩١٨. وآخرون.

عن يمين أبي بكر رضي الله عنه، فلما فرغوا من الصلاة قال أبو بكر: يا رسول الله، إني أراك قد أصبحت بنعمة من الله وفضل كما نحب، واليوم يوم بنت خارجة أفآتيها؟، قال: نعم، ثم دخل رسول الله وخرج أبو بكر إلى أهله بالسنح[١]. والروايات متعاضدة على أن الإمام كان أبا بكر[٢].

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لم يصل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خلف أحد من أمّته إلا خلف أبي بكر رضي الله عنه وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف في سفر ركعة واحدة[٣].

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أنه كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر غزوة، فذهب النبيّ صلى الله عليه وسلم لحاجة فأقاموا الصلاة، وتقدّمهم عبد الرحمن، فجاء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الرحمن قد صلى بهم ركعة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس خلفه وأتم الذي فاته[٤]، وقال: "ما قبض نبيّ حتى يصلي خلف صالح من أمّته[٥]"، كذا في الصفوة.

---

(١) سيرة ابن هشام، ص: ٧١/٦. مسند الشافعي، ص: ٢٩، رقم: ١١٦. معرفة السنن والآثار: ١٣٨/٢، رقم: ١٠٧٩. الطبقات الكبرى: ٢١٥/٢، رقم:٢٠٦٣. أنساب الأشراف: ٥٥٨/١.
وروي الحديث عن خيثمة بن سليمان القرشي أيضا في "حديث خيثمة"، عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن عائشة، وفيه "فجعل رسول الله يصلي وأبو بكر يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر"، ص: ١٣٩.

(٢) أي في تلك الصلاة فقط، وأما القصة المشهورة التي ورد فيها أن أبا بكر كان يصلي بصلاة رسول الله والناس يصلون بصلاة أبي بكر، فقال في الخميس: إنما كان في وقت آخر، ص: ١٦٤/٢. ومثله في كتاب المواقف للإيجي، ص: ٦١٠/٣.

(٣) ذكره المقريزي في الإمتاع: عن سيف عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس، قال: "لم يصلّ النبي صلى الله عليه وسلم خلف أحد من أمته صلاة ...." فذكره، ص: ٤٥٨/١٤. الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي: ٨٤/١. تاريخ الخميس: ١٦٣/٢، عن شرح المواقف للجرجاني.

(٤) رواه أحمد في المسند: ١٩١/١، رقم: ١٦٦٥.

(٥) ليس من حديث أبي سلمة المتقدم، بل هو حديث آخر ذكره ابن سعد عن الواقدي في الطبقات، بعد حديث المغيرة الآتي، قال: "فذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر قال: وقال
=

وعن المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل الفجر، فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة فغسل يديه ووجهه وعليه جبة من صوف، فذهب يحسر عن ذراعيه فضاق كم الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ثم مسح ناصيته وعلى العمامة، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين"، فمسح عليهما، وفي رواية عن المغيرة قلت: يا رسول الله، أنسيت؟، فقال: "بل أنت نسيت، بهذا أمر ربي"، وروى هذه الرواية أبو داود[١] والدارمي معناه. قال المغيرة: ثم ركب وركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة ويصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحسّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر، فأومى إليه، فأدرك النبيّ صلى الله عليه وسلم إحدى ركعتين معه، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت معه، فركعنا الركعة التي سبقنا، رواه مسلم[٢]، ذكره في

=

النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن..."فذكره، ص: ١٢٩/٣. والبلاذري في الأنساب مثل ابن سعد: ٣٣/١٠. وابن الجوزي في صفة الصفوة: ٣٤٩/١.

وروى الحاكم في المستدرك عن المغيرة بن شعبة مرفوعا: " لم يمت نبي حتى يؤمه رجل من قومه" وليس فيه لفظ "صالح"، ولا ذكر إمامة عبد الرحمن، قال: وقد اتفقا (أي الشيخان) جميعا على صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر الصديق، ص: ٣٧٠/١، رقم: ٨٨٨. ومثله الدارقطني في السنن: ٢٨/٢، رقم: ١٠٩٢.

(١) أخرجه أبو داود عن المغيرة في رواية أخرى مختصرا من دون ذكر القصة، ص: ٦٠/١، رقم: ١٥٦. وأحمد في المسند: ٢٤٦/٤، رقم: ١٨١٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٨/١، رقم: ٦٥٦. وأحمد في المسند: ٢٤٧/٤، رقم: ١٨١٨٥. وأبو داود في السنن: ٥٧/١، رقم: ١٤٩، والبيهقي في الكبرى: ٩٢/٣، رقم: ٥٣٤٨. وآخرون.

والسياق المذكور في مشكاة المصابيح مركب، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، قال المباركفوري في شرح المشكاة: " للحديث طرق وألفاظ عند مسلم، ليس السياق المذكور من أوله إلى آخره في طريق منها، بل هو مأخوذ مركب من عدة طرق عنده كما لا يخفى على من تأمل في طرقه وألفاظه، وأصل الحديث متفق عليه بين الشيخين وله ألفاظ في

=

المشكاة[١].

وروي عن رافع بن عمرو بن عبيد عن أبيه أنه قال: لما ثقل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن الخروج أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقوم مقامه، فكان يصلي بالناس، وربما خرج النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل أبو بكر رضي الله عنه في الصلاة ويصلي خلفه ولم يصل خلف أحد غيره إلا أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ركعة واحدة في سفر[٢].

وفي أسد الغابة عن الحسن البصري عن عليّ بن أبي طالب قال: قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وصلى بالناس وإني شاهد غير غائب وإني لصحيح غير مريض، ولو شاء أن يقدّمني لقدّمني، فرضينا لدنيانا من رضي الله ورسوله لديننا[٣].

ومما وقع في مرضه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشتدّ وجعه يوم الخميس، فأراد أن يكتب كتابا، فقال لعبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: "ائتني بكتف أو لوح أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه"، فلما ذهب عبد الرحمن ليقوم، قال: "أبى الله والمؤمنون أن يختلف عليك يا أبا بكر[٤]".

=

الصحيحين وأبي داود والنسائي وابن ماجة، أخرجوه مطولاً ومختصراً "، مرقاة المفاتيح: ٢/٢١٣.

(١) مشكاة المصابيح، ص: ١/١١٢، رقم: ٥١٨.

(٢) ذكره المقريزي في الإمتاع، فقال: "قال سيف: عن هلال بن عامر ، عن رافع بن عمر عن أبيه..." فذكره، ص: ١٤/٤٥٨. وعضد الدين الأيجي (٧٥٦هـ) في المواقف: ٣/٦١٠. والدياربكري في الخميس: ٢/١٦٤.

(٣) أسد الغابة، ص: ٣/٣٢٤. تاريخ دمشق، ص: ٣٠/٢٦٥. فضائل الخلفاء لأبي نعيم، ص: ١٥١.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات مختصرا، ص: ٣/١٨٣، رقم: ٣٤٢٠. والبلاذري مثله في أنساب الأشراف: ١/٥٥٨.

(٤) رواه أحمد في المسند عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ص: ٦/٤٧، رقم: ٢٤٢٤٥. والطيالسي في المسند: ٣/١٠٤، رقم: ١٦١١. والبزار في المسند مثله: ١٨/٢٢٥. وابن أبي عاصم في السنة: ٢/٥٥٥، رقم: ١١٦٣. وابن سعد في الطبقات: /١٨٠، رقم: ٣٤٠٩.

=

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال، منهم عمر بن الخطاب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "هلم أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده"، فقال عمر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، منهم من يقول: قدّموا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لا تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما يقول عمر، فلما كثر اللغط والاختلاف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا عني"، فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم، رواه البخاري[١].

ومما وقع في مرضه: كان له سبعة دنانير فما توفي حتى أنفقها. عن سهل بن سعد قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة دنانير ووضعها عند عائشة، فلما كان في مرضه قال: "يا عائشة، ابعثي بالذهب"، ثم أغمي عليه وتشتغل عائشة رضي الله عنها ما به، حتى قال ذلك ثلاث مرّات، كل ذلك يغمى عليه وتشتغل عائشة ما به، فبعثت بها إلى علي فتصدّق بها، ثم أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين في حديد الموت، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى امرأة من النساء بمصباحها، فقالت اقطري لنا في مصباحنا من عندك[٢] السمن، فإن رسول الله في حديد الموت[٣].

=

قال البوصيري في الإتحاف: رواته ثقات، ص: ١٤٧/٧.

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه، منها: ٢٦٨٠/٦، رقم: ٦٩٣٢. ومسلم: ٧٦/٥، رقم: ٤٣٢٢. وأحمد في المسند: ٣٢٤/١، رقم: ٢٩٩٢. والنسائي في الكبرى: ٣٦٦/٥، رقم: ٥٨٢١. وابن حبان في الصحيح: ٥٦٢/١٤، رقم: ٦٥٩٧.

(٢) هكذا في المطبوع والمخطوط، والصواب: "عكتك" كما في تاريخ الخميس والطبقات. وفي المعجم الكبير: "عكك".

(٣) رواه الطبراني في الكبير عن أبي حازم عن سهل بن سعد: ٩٨/٦، رقم: ٥٩٩٠ . وابن سعد في الطبقات: ٢٣٩/٢، رقم: ٢١٣٥.

=

وفي رواية: قال لعائشة وهي مسندة إلى صدرها[١]: "يا عائشة ما فعلت بذلك الذهب؟"، قالت: هو عندي، قال: "فأنفقيه"، فغشي رسول الله عليه السلام وهو على صدرها، فلما أفاق عليه الصلاة والسلام قال: "أنفقت تلك الذهب يا عائشة؟"، قالت: لا، فدعا بها ووضعها على كفه، فقال: "ما ظنّ محمد بربه أن لو لقي الله وهذه عنده"، فأنفقها كلها، ومات من ذلك اليوم[٢].

ومما وقع في مرضه: أنه صلى الله عليه وسلم خير عند موته، قالت عائشة: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر مرضه يقول: "مع الذين أنعمت عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا"، فظننت أنه خُيِّر[٣].

وفي رواية: "مع الرفيق الأعلى في الجنة، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا[٤]".

ومما وقع في مرضه: استعمال السواك قبل موته، روي عن عائشة: أنها كانت تقول: إن من نعم الله عليّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي في بيتي

=

قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد، ص: ١٦٥/٣. وقال المنذري في الترغيب: "رواته ثقات محتج بهم في الصحيح"، ص: ٢٩/٢.

(١) في تاريخ الخميس: "وهي مسندته إلى صدرها".

(٢) السياق لابن سعد، رواه في الطبقات عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، بلفظ المصنف: ٢٣٧/٢، رقم: ٢١٢٨.

ورُوِي مثله بتغيير عن عائشة أيضا، فرواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنها، رواه أحمد: ٤٩/٦، رقم: ٢٤٢٦٨. وابن حبان مثله في الصحيح: ٨/٨، رقم: ٣٢١٢. وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٣٨/١٣، رقم: ٣٥٥١٢.

(٣) رواه البخاري: ١٦١٢/٤، رقم: ٤١٧١. ومسلم: ١٣٧/٧، رقم: ٦٤٤٨. وأحمد: ١٧٦/٦، رقم: ٢٥٤٧٢. والنسائي في الكبرى: ٣٩٠/٦، رقم: ٧٠٦٦.

(٤) الرواية الثانية أخرجها أحمد في المسند: ٧٤/٦، رقم: ٢٤٤٩٨. ومثله ابن سعد في الطبقات: ٢٢٩/٢، رقم: ٢١٠٣.

وفي يومي وبين سحري ونحري، وفي رواية: بين حاقنتي وذاقنتي[1]، وإنّ الله عز وجلّ جمع ريقي وريقه عند موته، وقد دخل عبد الرحمن بن أبي بكر وبيده سواك، وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأيته ينظر إليه فعرفت أنه يحب السواك، فقلت: آخذه لك؟، فأشار بالرأس أن نعم[2]، فلينته فأخذه فأمرّه وبين يديه ركوة أو علبة، يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول: "لا إله إلا الله إنّ للموت سكرات"، ثم نصب يده[3] فجعل يقول: "في الرفيق الأعلى" حتى قبض ومالت يده[4].

وأخرج الحاكم وابن سعد من طرق: أنه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي، وطرقه كلها - كما قال الحافظ ابن حجر - لا تخلو عن شيء، فلا يلتفت إليه[5].

---

(١) قال القسطلاني: الحاقنة: بالحاء المهملة والقاف والنون: أسفل من الذقن. والذاقنة: طرف الحلقوم. والسحر: بفتح السين وسكون الحاء المهملتين، وهو الصدر. والنحر: بفتح النون وسكون الحاء المهملة. والمراد: أنه صلى الله عليه وسلم توفي ورأسه بين عنقها وصدرها، المواهب: ٥٦٥/٣.

(٢) في المطبوع: " فتناولته فاشتدّ عليه، فقلت: ألينه لك؟، فأشار برأسه أن نعم، فلينته...".

(٣) في المخطوط: "ثم يصيب عليه"، وفي المطبوع: "ثم نصب يديه"، وفي الخميس: "ثم نصب يده"، وهو الصحيح.

(٤) أخرجه البخاري بتمامه بلفظ "سحري ونحري"، عن ابن أبي مليكة عن ذكوان عن عائشة، ص: ١٦١٦/٤، رقم: ٤١٨٤. والبيهقي مثله في الدلائل: ٢٠٧/٧. وأخرج أحمد مثله عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ص: ٤٨/٦، رقم: ٢٤٢٦٢. وابن حبان: ٥٣/١٦، رقم: ٧١١٦.
وأما بلفظ "حاقنتي وذاقنتي" فأخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، ص: ١٦١٣/٤، رقم:٤١٧٤.

(٥) لقد عقد ابن سعد بابا في الطبقات فقال: " ذكر من قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر علي بن أبي طالب"، فذكر خمسة أحاديث كلها من طريق الواقدي، ص: ٢٦٢/٢.
ورد عليه ابن حجر فقال: كل طريق منها لا يخلو من شيعي فلا يلتفت إليهم، ثم ذكر أحاديث ابن سعد وبين ما فيها باختصار، ثم نقل بعضها عن الحاكم في الإكليل ورد على بعضها وجمع بين بعضها، فمن أراد البسط فليراجع إليه، فتح الباري: ١٣٩/٨.

ومما وقع في مرضه: أنه كشف الستر يوم الاثنين فنظر إلى الناس وهم في صلاة الفجر. عن أنس قال: إنّ أبا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، وكشف النبي صلى الله عليه وسلم سترة الحجرة، ينظر إلينا وهو قائم كأنّ وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبيّ صلى الله عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، فظنّ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي عليه السلام أن أتموا صلاتكم، فأرخى الستر فتوفي من يومه[١].

ومما وقع في مرضه: ما روي أنّ العباس[٢] وعليًّا خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، فلقيهما رجل، فقال: كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا الحسن؟، فقال: أصبح بريئا، فقال العباس لعليّ: أنت بعد ثلاث عبد العصا، ثم خلا به، فقال له: إنه يخيل لي أني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، وإني خائف أن لا يقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجعه، فاذهب بنا إليه فلنسألنه، فإن يك هذا الأمر إلينا فعلمنا ذلك، وإن لا يكن إلينا أمرنا أن يستوصي بنا خيرا[٣]، فقال له عليّ: أرأيت إذا جئناه فلم يعطناها أترى الناس يعطوناها؟ والله لا أسألها إياه أبدا[٤].

ومما جرى في مرضه نزول جبرئيل عليه السلام إليه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام قبل موته برسالة من الله، يقول له: كيف تجدك؟ وكان ذلك في يوم السبت والأحد والاثنين واستئذان ملك الموت عليه يوم الاثنين: روي عن أبي هريرة أنّ

(١) رواه البخاري: ٢٤٠/١، رقم: ٦٤٨. ومسلم: ٢٤/٢، رقم: ٩٧١. وأحمد بمثله: ١٩٦/٣، رقم: ١٣٠٥١. والبزار في المسند: ٣٥٩/١٢، رقم: ٦٢٦٧. وعبد الرزاق في المصنف: ٤٢٨/٥.

(٢) في المطبوع والمخطوط: "ابن عباس"، وهو خطأ، والصواب "عباس".

(٣) في تاريخ الخميس ومصنف عبد الرزاق: "أن يوصي بنا خيرا".

(٤) البخاري عن عبد الله بن عباس بمثله، ص: ١٦١٥/٤، رقم: ٤١٨٢. وأحمد: ٢٦٣/١، رقم: ٢٣٧٤. والبيهقي في الكبرى: ١٤٩/٨، رقم: ١٧٠١٦. وعبد الرزاق: ٤٢٨/٥، وسياق المصنف أقرب إليه.

جبرئيل عليه السلام أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه، فقال إنّ الله تبارك وتعالى يقرئك السلام ويقول "كيف تجدك؟" قال: "أجدني وجعا يا أمين الله"، وفي بعض الروايات "أجدني يا جبرئيل مغموما وأجدني يا جبرئيل مكروبا[١]"، ثم جاء من الغد فقال: يا محمد، إنّ الله عز وجل يقرئك السلام ويقول: "كيف تجدك؟"، قال: "أجدني يا أمين الله وجعا"، ثم جاء في اليوم الثالث ومعه ملك الموت، فقال: يا محمد، إنّ الله عز وجل يقرئك السلام ويقول: "كيف تجدك؟"، قال: "أجدني يا أمين الله وجعا، من هذا معك؟"، قال: هذا ملك الموت وهذا آخر عهدي بالدنيا بعدك وآخر عهدك بها، ولن آسى[٢] على هالك من ولد آدم بعدك، ولن أهبط الأرض إلى أحد بعدك، فوجد النبيّ صلى الله عليه وسلم سكرة الموت، وعنده قدح فيه ماء، فكلما وجد سكرة أخذ من ذلك الماء ومس به وجهه ويقول: "اللهمّ أعِنِّي على سكرات الموت[٣]".

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وجعه الذي مات فيه: "ما زالت أكلة خيبر تعاودني[٤] والآن أوان قطعت أبهري[٥]".

---

(١) يريد رواية ابن سعد عن جعفر بن محمد عن أبيه في حديث طويل، وسيأتي تخريجه، ص: ٢٥٩/٢، رقم: ٢١٩٩.

(٢) في المطبوع والمخطوط "لن آتي" والصحيح "لن آسى"، كما في الخميس وسائر الكتب التي أخرجت الحديث.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في المنتظم بسنده من طريق رشدين عن يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بمثل المصنف، ص: ٣٧/٤. وذكره ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق: ٣٧٥/٢. وأخرج ابن سعد بمعناه عن جعفر بن محمد عن أبيه، ص: ٢٥٨/٢، رقم: ٢١٩٩، وسيأتي تخريجه.

قال السيوطي: الحديث ضعيف جدا، الحاوي للفتاوى: ٣٦٩/١.

(٤) هكذا في المطبوع والمخطوط: "تعاودني"، والصواب "تعادني" بتشديد الدال، كما في مسند البزار، قال الحافظ: "بتشديد الدال، والعداد اهتياج الألم باللديغ كلما مضت سنة من يوم لدغ هاج"، فتح الباري، ص: ١٥٠/١. وقال الزرقاني: نسخ "تعاودني" بزيادة واو قبل الدال تحريف، شرح المواهب، ص: ٩٤/١٢.

(٥) رواه البزار عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ص: ٣٣٣/١٤، رقم: ٨٠٠٧. وأبو داود مثله: ٢٩٦/٤، رقم: ٤٥١٤.

=

حكى ابن إسحاق أنه كان المسلمون ليرون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مات شهيدا مع ما أكرمه الله تعالى من النبوة، أورده في الشفاء[1].

وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهذه الكلمات: "أذهب البأس رب الناس واشف، أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما"، متفق عليه، قالت: فلما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه الذي مات فيه، أخذت بيده فجعلت أمسحه بها وأقولها، فنزع يده مني، ثم قال: "رب اغفر لي وألحقني بالرفيق الأعلى، وكان هذا آخر ما سمعته من كلامه، أخرجاه في الصحيحين[2].

قال السهيلي: وجدت في بعض كتب الواقدي: إنّ أوّل كلمة تكلم بها النبيّ صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة "الله أكبر[3]"، وآخر كلمة تكلم بها "الرفيق الأعلى[4]".

وروى الحاكم من حديث أنس: أن آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم:

=

وروي مثله عن عائشة أيضا، رواه البخاري: ١٦١١/٤، رقم: ٤١٦٥. والحاكم: ٦٠/٣، رقم: ٤٣٩٣.

قال الحافظ: "الأبهر: عرق في الظهر، وقيل: هو عرق مستبطن القلب، فإذا انقطع لم تبق معه حياة وقيل غير ذلك"، فتح الباري، ص: ٧٤/١.

(١) أورده القاضي عياض في الشفا: ٣١٧/١. وابن هشام أيضا عن ابن إسحاق في السيرة: ٣٠٩/٤. والطبري في التاريخ: ١٣٨/٢.

(٢) أخرجه البخاري عن مسروق عن عائشة إلى قوله "لا يغادر سقما"، ص: ٢١٧٠/٥، رقم: ٥٤١٨.

وأخرجه بتمامه مسلم في الصحيح:١٥/٧، رقم: ٥٨٣٦. وأحمد : ٤٥/٦، رقم: ٢٤٢٢٨. وعبد الرزاق: ١٩/١١، رقم: ١٩٧٨٣. وابن ماجة، والسياق له، ص: ٥٤٣/٢، رقم: ١٦١٩.

(٣) انتهى كلام السهيلي، قاله في الروض الأنف: ٥٧٥/٧. ونقله عنه ابن حجر في الفتح أيضا، ص: ١٣٨/٨.

(٤) كما في حديث عائشة عند البخاري: "فكانت آخر كلمة تكلم بها: "اللهم الرفيق الأعلى"، ص: ١٦٢٠/٤، رقم: ٤١٩٤.

"جلال ربي الرفيع[1]"، كذا في المواهب اللدنية[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قال: "لا يترك بجزيرة العرب دينان[3]".

وقالت أمّ سلمة: كانت عامّة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته: "الصلاة وما ملكت أيمانكم، حتى جعل يلجلج في صدره وما يفيض بها لسانه[4]"، كذا في الاكتفاء[5].

وعن أنس، كانت وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت: "الصلاة وما ملكت أيمانكم"، حتى جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتغرغر بها في صدره ولا يفيض بها لسانه[6].

وروي أنه استأذن عليه ملك الموت فوقف بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم[7]، فقال: يا رسول الله يا أحمد، إنّ الله أرسلني إليك وأمرني أن أطيعك في كل ما تأمرني، إن أمرتني أن أقبض نفسك قبضتها، وإن أمرتني أتركها تركتها، قال:

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك، وأشار إلى ضعفه، ص: ٥٨/٣، رقم: ٤٣٨٧.

(٢) المواهب: ٥٦٦/٣.

(٣) أحمد من حديث ابن إسحاق عن عائشة، ص: ٢٧٤/٦، رقم: ٢٦٣٩٥. والطبراني في الأوسط: ١٢/٢، رقم: ١٠٦٦.

قال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع"، مجمع الزوائد، ص: ٥٨٦/٥.

(٤) أحمد عن سفينة عن أم سلمة، ص: ٣١٥/٦، رقم: ٢٦٧٢٦. وابن ماجة: ٥٤٧/٢، رقم: ١٦٢٥. والنسائي في الكبرى: ٣٨٨/٦، رقم: ٧٠٦٠. وأبو يعلى في المسند: ٣٦٥/١٢.

(٥) الاكتفاء، ص: ٣٤٥/٢.

(٦) أحمد: ١١٧/٣، رقم: ١٢١٩٠. وابن ماجة: ٦/٤، رقم: ٢٦٩٧. والبزار: ٣٦٤/١٣، رقم: ٧٠١٤. والحاكم: ٥٩/٣، رقم: ٤٣٨٨.

(٧) العبارة في المطبوع هكذا: " وروي أنه استأذن عليه ملك الموت وعنده جبرئيل، فقال جبرئيل: يا أحمد هذا ملك الموت يستأذن عليك، ولم يستأذن على آدمي كان قبلك ولا يستأذن على آدمي بعدك، قال: "ائذن له"، فدخل ملك الموت فوقف بين يديه، فقال: يا رسول الله يا أحمد، إنّ الله أرسلني إليك...".

"أوتفعل يا ملك الموت؟"، قال: بذلك أمرت أن أطيعك في كل ما تأمرني، قال جبرئيل: إنّ الله قد يشتاق[١] إليك، قال: "فامض يا ملك الموت لما أمرت به"، قال جبرئيل: يا رسول الله، هذا آخر موطئي الأرض إنما كنت حاجتي من الدنيا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وفي الاكتفاء: قالت عائشة: توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين سحري ونحري في نوبتي، ولم أظلم فيه أحدا، فمن سفهي وحداثة سني أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض وهو في حجري، ثم وضعت رأسه على وسادته وقمت أندب مع النساء وأضرب وجهي[٣].

ولما توفي[٤] جاء التعزية، يسمعون الصوت والحس ولا يرون الشخص، "السلام عليكم يا أهل البيت ورحمة الله وبركاته، كل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، إنّ في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، وإنما المصاب من حرم الثواب، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فقال عليّ كرم الله وجهه: أتدرون هذا هو الخضر[٥]،

(١) هكذا في المطبوع والمخطوط"قد يشتاق"، وفي سائر الكتب التي سيأتي تخريج الحديث منها: "قد اشتاق".

(٢) الحديث لم ينته بعد، وباقي النص وتخريجه يأتي بعد حديث عائشة.

(٣) رواه أحمد من طريق ابن إسحاق عن عباد عن عائشة: ٢٧٤/٦، رقم: ٢٦٣٩١. وأبو يعلى: ٦٣/٨، رقم: ٤٥٨٦. والبيهقي في الدلائل: ٢١٣/٧. والطبري في تاريخ الأمم والملوك: ٢٣٢/٢.

وابن سعد في الطبقات إلى قوله "لم أظلم فيه أحدا" ص: ٢٦٢/٢، رقم: ٢٢٠٨، وأخرج مثله بتمامه عن زيد بن أبي عتاب عن عروة عن عائشة، رقم: ٢٢١٠.

(٤) هذا النص متصل بالحديث الذي قبل حديث عائشة.

(٥) الحديث ورد مع ذكر الخضر وبدونه.

أما مع ذكر الخضر فرواه الشافعي في السنن المأثورة (ص: ٢٢٧، رقم: ٣٨٧) عن طريق القاسم بن عبد الله. ومن طريقه البيهقي في الدلائل، ص: ٢٦٨/٧.

وأما بدون ذكر الخضر، فرواه الطبراني في الكبير عن طريق عبد الله بن ميمون القداح، ص: ١٢٨/٣، رقم: ٢٨٩٠ . والبيهقي من طريق عبد الواحد بن سليمان الحارثي في الدلائل، =

كذا في المشكاة[1] نقلا من دلائل النبوّة.

وروي عن أنس قال: لما قبض رسول الله عليه السلام اجتمع أصحابه حوله يبكون، فدخل عليهم رجل طويل شعر المنكبين في إزار ورداء، يتخطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أخذ بعضادتي باب البيت فبكى على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أقبل على أصحابه فقال: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وعوضا من كل فائت... الحديث، ثم ذهب الرجل، فقال أبو بكر: عليَّ بالرجل، فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا أحدا، فقال أبو بكر: لعل هذا الخضر، جاء يعزينا[2].

=

ص: ٢١١/٧. ومن طريق البيهقي هذا أخرجه ابن عساكر في "الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين"، وقال: هذا حديث حسن مرسل، ص: ١٠٨/١. وابن سعد في الطبقات من طريق أبي ضمرة الليثي، ص: ٢٥٨/٢، رقم: ٢١٩٩.

قال الهيثمي عن طريق الطبراني: فيه عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث، مجمع الزوائد، ص: ٦١٠/٨. وقال البوصيري عن سند الشافعي: رجاله ثقات، إتحاف الخيرة، ص: ٥٢٦/٢.

وبحث ابن حجر على الحديث، فضعف طريق الشافعي بسبب القاسم وطريق الطبراني بسبب القداح، "الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع"، ص: ١٠٥ - ١٠٧.

فالحديث مرسل، وذكر الخضر ورد في رواية الشافعي فقط وفيه القاسم، قال عنه ابن حجر: "كذبه أحمد بن حنبل، وخرج بأنه كان يصنع الحديث، وضعفه غيره جدا، لم يخبر أمره لأنه من صغار شيوخه، وقال فيه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي والأزدي وآخرون: متروك، ولم أر فيه توثيقا لأحد، الإمتاع لابن حجر، المرجع السابق.

(١) مشكاة المصابيح، ص: ٢٩٩/٣.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط من طريق عباد بن عبد الصمد: ١٠٩/٨، رقم: ٨١٢٠. والحاكم في المستدرك، ص: ٦٠/٣، رقم: ٤٣٩٢. ومن طريقه البيهقي في الدلائل: ٢٦٩/٧، وقال: "عباد بن عبد الصمد ضعيف وهذا منكر بمرة".

وأورده ابن حجر في الزهر النضر في حال الخضر (ص: ١٢١) وضعفه بسبب عباد، وقال: "ضعفه البخاري والعقيلي". وقال العراقي: رواه الحاكم في المستدرك في حديث أنس ولم يصححه ولا يصح، ... ورواه الطبراني في الأوسط، وإسناده ضعيف جدا، المغني عن حمل الأسفار، ص: ١٢٢١/٢.

ورواه ابن أبي الدنيا أيضًا من حديث علي بن أبي طالب[١]، وتكلموا فيه، وقد رواه الشافعي في الأم[٢] وليس فيه ذكر الخضر، كذا في المواهب اللدنية[٣].

ذكر سنه صلى الله عليه وسلم:

عن ابن عباس قال: أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة، أخرجاه في الصحيحين[٤].

وكذا الصحيح في سنّ أبي بكر وعمر[٥] وعائشة[٦] رضي الله عنهم أجمعين ثلاث وستون. وعن أنس أنه توفي وله ستون سنة[٧]. وفي رواية خمس

---

(١) يريد الرواية التي سبق البحث عنها عن جعفر بن محمد عن أبيه، فرواه ابن أبي الدنيا في هواتف الجنان عن علي رضي الله عنه، ص: ٢٧.
قال العراقي: "فيه محمد بن جعفر الصادق تكلم فيه، وفيه انقطاع بين علي بن الحسين وبين جده علي، والمعروف عن علي بن الحسين مرسلا غير ذكر علي، كما رواه الشافعي في الأم"، المغني عن حمل الأسفار، ص: ١٢٢٢/٢.

(٢) الأم: ٢٧٨/١، عن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مختصرا من دون ذكر الخضر، لكن رواه الشافعي في السنن المأثورة (ص: ٢٢٧/١) بنفس السند في حديث طويل مع ذكر الخضر، وسبق البحث عنه.

(٣) المواهب اللدنية، ص: ٥٦٤/٣.

(٤) رواه البخاري عن عكرمة عن ابن عباس، ص: ١٤١٦/٣، رقم: ٣٦٨٩. والترمذي: ٥٩١/٥، رقم: ٣٦٢١. ومسلم عن أبي جمرة عن ابن عباس: ٨٨/٧، رقم: ٦٢٤٣.

(٥) كما أخرج مسلم عن أنس قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين، وعمر وهو ابن ثلاث وستين، ص: ٨٧/٧، رقم: ٦٢٣٧.

(٦) ذكره المصنف تبعا للدياربكري في الخميس، وفيه نظر، قال ابن حجر: ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ... ماتت سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر، الإصابة، ص: ١٦/٨ - ٢٠. وقيل غير ذلك.

(٧) كما روى البخاري عنه، قال: بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله على رأس ستين سنة، ص: ٢٢١٠/٥، رقم: ٥٥٦٠. ومسلم: ٨٧/٧، رقم: ٦٢٣٥.

وستون[١]، وصححه أبو حاتم في تاريخه[٢]. وفي تاريخ ابن عساكر ثنتان وستون سنة ونصف[٣]. وفي كتاب ابن أبي شيبة إحدى أو اثنتان، لا أراه بلغ ثلاثا وستين[٤].

وجمع بين الأقاويل بأنّ من قال: خمسا وستين، حسب السنة التي ولد فيها والسنة التي قبض فيها، ومن قال: ثلاثا وستين، - وهو المشهور[٥] - أسقطهما، ومن قال: ستين، أسقط الكسور، ومن قال: اثنتين ونصفا، كأنه اعتمد على حديث في الإكليل وفيه كلام: لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر أخيه الذي قبله، وقد عاش عيسى خمسا وعشرين سنة ومائة[٦]. ومن قال: إحدى أو اثنتين فشك ولم يتيقن،

(١) أخرجه مسلم عن عمار عن ابن عباس: ٨٧/٧، رقم: ٦٢٤٨. والبخاري في التاريخ الصغير: ٥٥/١، وقال: "لا يتابع عليه وكان شعبة يتكلم في عمار".

(٢) قال المغلطائي في الزهر الباسم (ص: ١٤١٧/٢): صححه أبو حاتم الرازي في تاريخه رواية الكتاني.

(٣) كما في مختصر تاريخ دمشق عن مكحول، ص: ٣٨٨/٢.

(٤) في الخميس: "وفى كتاب ابن شيبة"، وفي الزهر الباسم لمغلطائي (ص: ١٤١٨/٢) : "كتاب ابن أبي شيبة"، والصحيح "ابن شبة"، كما في شرح الموطأ للزرقاني، قال: "ومن الشاذ ما رواه عمر بن شبة أنه عاش إحدى أو اثنتين لم يبلغ ثلاثا وستين"، ص: ٣٥٤/٤ . ومثله في فتح الباري: ١٥١/٨، وجعله شاذا. وكذا في الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطائي، ص: ٣٥٩، ومنه نقل المصنف.

(٥) قال العيني: هذا هو الأصح في سنه، عمدة القاري: ٩٩/١٦.

(٦) روى ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن زياد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي قبض فيها لعائشة : إن جبريل كان يعرض عليَّ القرآن في كل سنة مرة فقد عرض عليَّ العام مرتين ، وإنه لم يكن نبي إلا عاش نصف عمر أخيه الذي كان قبله ، عاش عيسى ابن مريم مائة وخمسا وعشرين سنة وهذه اثنتان وستون سنة ومات في نصف السنة، ص: ١٩٥/٢، رقم: ١٩٩٦.

وروى الطحاوي في مشكل الآثار، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، أن أمه فاطمة بنت الحسين حدثته، أن عائشة كانت تقول....فذكر حديثا وفيه "قالت عائشة: أخبرتني (أي فاطمة رضي الله عنها) أنه أخبرها أنه لم يكن نبي كان بعده نبي إلا عاش نصف عمر الذي كان قبله ، وأخبرني أن عيسى صلى الله عليه وسلم عاش عشرين ومائة سنة، ولا أراني إلا ذاهبا على ستين" ص: ١٩٩/٥، رقم: ١٩٣٧.

=

وكل ذلك إنما نشأ من الاختلاف في مقامه بمكة بعد البعثة، والله أعلم، كذا في سيرة مغلطائي[١].

ذكر وقت وفاته صلى الله عليه وسلم:

توفي يوم الاثنين بلا خلاف نصف النهار لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأوّل، سنة إحدى عشرة من الهجرة ضحى، في مثل الوقت الذي دخل فيه[٢].

وعن ابن عباس: ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، واستنبئ يوم الاثنين، وخرج مهاجرا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين، ودخل المدينة يوم الاثنين، ورفع الحجر يوم الاثنين، وقبض يوم الاثنين[٣].

وقبض صلى الله عليه وسلم في كساء ملبد، قال أبو بردة: أخرجت إلينا عائشة كساء ملبدا وإزارا غليظا، فقالت: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين[٤].

وفي الاكتفاء: ولما توفي رسول الله وارتفعت الرنة عليه وسجته[٥] الملائكة، دهش الناس، كما روي عن غير واحد من الصحابة، وطاشت عقولهم وأقمحوا واختلطوا، فمنهم من خبل، ومنهم من أصمت، ومنهم من أقعد إلى الأرض، فكان عمر ممن خبل وجعل يصيح ويقول: إنّ رجالا من المنافقين يزعمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مات، وإنه والله ما مات، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ثم رجع إليهم بعد أن قيل: قد

=

وروى البزار عن عبد الله بن عبد الله بن الأسود ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة: ما بعث نبي إلا كان له من العمر نصف عمر الذي قبله ، وقد بلغت نصف عمر الذي قبلي، كشف الأستار: ٣٢٢/١.

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفا لمغلطائي، ص: ٣٦٠.

(٢) أي المدينة، كما في الخميس: ١٦٦/٢. والاستيعاب: ١٦/١.

(٣) سبق الحديث وتخريجه من قبل.

(٤) البخاري: ٢١٩٠/٥، رقم: ٤٥٨٠. مسلم: ١٤٥/٦، رقم: ٥٥٦٣. أبو داود: ٧٩/٧، رقم: ٤٠٣٨. والترمذي: ٢٢٤/٤، رقم: ١٧٣٣.

(٥) في المطبوع "سبحته"، والصواب "سجته" أي غطته.

مات، والله ليرجعنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما رجع موسى، فليقطعنّ أيدي رجال وأرجلهم زعموا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مات[١]. وفي بعض الروايات: أخذ عمر رضي الله عنه بقائم سيفه وقال: لا أسمع أحدا يقول: مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ضربته بسيفي هذا[٢].

وأمّا عثمان بن عفان رضي الله عنه فخرس حتى يذهب به ويجاء ولا يتكلم إلا بعد الغد، وأقعد عليّ كرم الله وجهه فلم يستطع حراكا، وأضنى عبد الله بن أنيس فمات كمدا[٣]، ولم يكن فيهم أثبت وأحزم من أبي بكر والعباس رضي الله عنهما[٤].

وفي رواية: كان أثبتهم أبا بكر، جاء وعيناه تهملان، وزفراته تتردد، وغصصه تتصاعد وترفع، فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فأكب عليه وكشف الثوب عن وجهه، وقال: طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لأحد من الأنبياء، فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء، ولو أن موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس، اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن ببالك[٥].

---

(١) قول عمر هذا ذكره الطبري في التاريخ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: ٢٣٢/٢. وابن المنذر في تفسيره: ٤٠٨/١، رقم: ٩٨٦. وابن هشام في السيرة: ٧٥/٦.
وروي مثله عن الزهري عن أنس، أخرجه أحمد: ١٩٦/٣، رقم: ١٣٠٥١.

(٢) ذكره الطبراني في الكبير في حديث طويل عن نبيط بن شريط عن سالم بن عبيد، ص: ٥٦/٧، رقم: ٦٣٦٧ . ومثله النسائي في الكبرى: ٣٩٥/٦، رقم: ٧٠٨١. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ١٧/٣، رقم: ١٢٩٩.

(٣) الروض الأنف: ٥٨٤/٧. جمع الوسائل لعلي القاري: ٢١٦/٢. سبل الهدى: ٢٧٤/١٢. المواهب اللدنية: ٥٧٠/٣.

(٤) الحديث من قوله "ولما توفي رسول الله وارتفعت الرنة عليه" إلى هنا ذَكَرَ أصله مع تغيير عن عائشة: ابنُ منظور في مختصر تاريخ دمشق: ٣٨٤/٢. وابن سيد الناس في عيون الأثر: ٤٠٨/٢، والمقريزي في الإمتاع: ٢٥٩/١٤، والغزالي في الإحياء: ٤٧٣/٤، وآخرون. قال العراقي: "لم أجد له أصلا وهو منكر"، المغني عن حمل الأسفار، ص: ٢٠٩/٤.

(٥) سبل الهدى: ٢٩٩/١٢. جمع الوسائل: ٢١٦/٢. والسهيلي في الروض: ٥٨٥/٧. إحياء علوم الدين: ٤٧٤/٤. قال العراقي: "أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العزاء من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف، ص: ١٢٢٠/٢.

وفي رواية: لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، اختلفوا: في أنه هل مات أم لا؟ قال أنس رضي الله عنه: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى الناس، فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد خطيبا فقال: لا أسمعنّ أنّ محمدا قد مات، ولكنه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى بن عمران فلبث عن قومه أربعين ليلة، والله لأرجو أن يقطع أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه قد مات[١].

قال عكرمة: ما زال عمر يتكلم ويوعد المنافقين حتى أزبد شدقاه، فقال العباس: إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يأسن كما تأسن الناس، وإنه قد مات فادفنوا صاحبكم[٢].

ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر غائبا بالسنح - يعني العالية - عند زوجته بنت خارجة، وكان عليه السلام قد أذن له في الذهاب إليها، فسل عمر بن الخطاب سيفه وتوعد من يقول: مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأقبل أبو بكر من السنح حين بلغه الخبر إلى بيت عائشة فدخل، فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجثا يقبله ويبكي ويقول: توفي والذي نفسي بيده، صلوات الله عليك يا رسول الله، ما أطيبك حيّا وميتا، ذكره الطبري في "الرياض[٣]".

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن معمر عن الزهري عن أنس، ص: ٥٥٨/١٤، رقم: ٣٨١٩١. وأحمد مثله، ص: ١٩٦/٣، رقم: ١٣٠٥١. وابن حبان: ٢٩٧/١٥، رقم: ٦٨٧٥.

(٢) رواه الدارمي في سننه عن أيوب عن عكرمة مرسلا في حديث طويل، ص: ٥٢/١، رقم: ٨٣. وابن سعد في الطبقات: ٢٦٧/٢، رقم: ٢٢٢٧. وروى مثله إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية: ٥٠٨/١٧، رقم: ٤٣١٩.

(٣) ذكره المحب الطبري في "الرياض النضرة في مناقب العشرة"، (ص: ١٤٥/١)، عن جعفر بن محمد عن أبيه عمن حدثه في حديث طويل. وذكره القسطلاني عنه في المواهب مثل المصنف، ص: ٥٦٦/٣.

والحديث طويل عند الطبري، والحصة التي ذكرها المصنف أخرج مثلها البخاري أيضا: ١٣٤١/٣، رقم: ٣٤٦٧.

وفي بعض الروايات: فوضع البرد عن وجهه، ووضع فاه على فيه واستنشى الريح، ثم سجاه[١]، أي شم ريح الموت[٢].

وروي عن عائشة أنّ أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسنح منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة، بينه وبين منزل النبيّ عليه السلام ميل، قالت: حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مغشى بثوب حبرة، فكشف وجهه ثم أكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبي وأمي، والله لا يجمع الله عليك الموتتين، أما الموتة الأولى التي كتبت عليك فقد متها[٣]، رواه البخاري.

اختلف في قول أبي بكر رضي الله عنه: "لا يجمع الله عليك موتتين"، فقيل: هو على ظاهره، وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيجيء فيقطع أيدي رجال؛ لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موتة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره، كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية، وقيل: أراد أن لا يموت موتة أخرى في القبر كغيره إذ يحيى ليسأل ثم يموت، وقيل: لا يجمع الله موتك وموت شريعتك، وقيل: كنى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا تلقى بعد كرب هذا اليوم كربا آخر، قاله في فتح الباري[٤].

وعن ابن عباس[٥] أنّ أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إلى أبي بكر وتركوا عمر، فقال أبو بكر: من كان

---

(١) ذكره المحب الطبري في الرياض النضرة: ١٤٤/١، عن سالم بن عبيد الأشجعي في حديث طويل. ورواه القسطلاني عنه في المواهب: ٥٦٨/٣.

ورواه أبو اليمن بن عساكر بسنده مثل الطبري في إتحاف الزائر: ١٤٦/١، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد الأشجعي.

(٢) تفسير لقوله: "استنشى"، كما هو مصرح به في المواهب: ٥٦٨/٣.

(٣) البخاري عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة، ص: ٤١٨/١، رقم: ١١٨٤. والنسائي: ١١/٤، رقم: ١٨٤١. وأحمد: ١١٧/٦، رقم: ٢٤٩٠٧. وابن حبان: ٥٨٧/١٤.

(٤) فتح الباري، ص: ١١٤/٣، وقال عن الأول: "هذا أوضح الأجوبة وأسلمها".

(٥) هكذا في المطبوع وهو الصحيح، وفي المخطوط: "عن ابن عمر".

منكم يعبد محمدا فإنّ محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيّ لا يموت، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ...﴾ الآية (آل عمران: ١٤٤)"، قال: والله فكأنّ الناس لم يعلموا أنّ الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر[١].

وفي صحيح البخاري: لما تكلم أبو بكر جلس عمر رضي الله عنهما، فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، وقال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (الزمر: ٣٠)، وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ...﴾ الآية ، قال: فنشج الناس يبكون[٢].

وفي حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة: أن أبا بكر مر بعمر رضي الله عنهما وهو يقول: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقتل الله المنافقين، وفي رواية: حتى يفني المنافقين، قال: وكانوا أظهروا الاستبشار ورفعوا رؤوسهم، فقال: أيها الرجل، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد مات، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ ، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ (الأنبياء: ٣٤)، ثم أتى المنبر[٣] ... الحديث.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حين بويع أبو بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستوى على منبره عليه الصلاة والسلام، تشهد ثم قال: أما بعد، فإني قلت لكم أمس مقالة، وإنها لم

---

(١) رواه البخاري عن الزهري عن أبي سلمة عن ابن عباس: ١٦١٨/٤، رقم: ٤١٨٧. وابن حبان: ٥٨٧/١٤. والحاكم في المستدرك مع تغيير يسير في جملة حديث، ص: ٣٢٣/٤، رقم: ٣١٦٢. والبيهقي في الدلائل مثل الحاكم: ٢١٦/٧.

(٢) رواه البخاري عن عروة عن عائشة في حديث طويل، ص: ١٣٤١/٣، رقم: ٣٤٦٧. والبيهقي في الكبرى: ١٤٢/٨، رقم: ١٦٩٧٧. وابن سعد في الطبقات: ٢٦٩/٢، رقم: ٢٢٣٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥٥٢/١٤، رقم: ٨١٧٦. والبزار في المسند: ١٨٢/١، رقم: ١٠٣.

تكن كما قلت، والله إني ما وجدت المقالة التي قلت لكم في كتاب الله ولا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكني كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم يدبرنا - أي يكون آخرنا موتا - أو كما قال، فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم، وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا، كما هدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

قال أبو نصر[٢]: كأنه قال ما قال لعظيم ما ورد عليه وخشي الفتنة وظهور المنافقين، فلما شاهد قوة يقين الصديق الأكبر وتفوهه بقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ (آل عمران: ١٨٥)، وقوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾، (الزمر: ٣٠)، انتهى[٣].

وأخرج ابن عساكر عن أبي ذؤيب الهذلي قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عليل، فأوجس أهل الحي خيفة، وبت بليلة طويلة، حتى إذا كان قرب السحر نمت فهتف هاتف وهو يقول:

خطب أجل أناخ بالإسلام ... بين النخيل ومقعد الآطام

قبض النبي محمد فعيوننا ... تبدي الدموع عليه بالأسجام[٤]

فوثبت من نومي فزعا، فنظرت إلى السماء فلم أر إلا "سعد الذابح[٥]"، فعلمت

---

(١) هذه قطعة من حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن الزهري عن أنس، ص: ٢٩٧/١٥. والبيهقي في الدلائل: ٢١٦/٧. والبخاري بمعناه، ص: ٢٦٣٩/٦، رقم: ٦٧٩٣.

(٢) أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي السجزي (٤٤٤هـ)، قاله في كتابه "الإبانة"، نقله عنه القسطلاني في المواهب: ٣/ ٥٦٩. والقرطبي في التفسير: ٢٢٣/٤.

(٣) قوله "انتهى" ليس جوابا لـ"لما"، بل جوابه محذوف، قال الزرقاني: "وجواب: "فلمَّا شاهد" محذوف دلَّ عليه ما قبله، أي: رجع عن مقالته"، شرح المواهب: ١٢/ ١٤٢.

(٤) هكذا في المطبوع والمخطوط: "بالأسجام"، وفي المواهب: "بالتسجام"، قال الزرقاني: بفتح التاء ككل ما وزنه تفعال إلا التلقاء والتسباب، وهو سيلان الدمع المنسجم القويم شرح المواهب: ١٥٧/١٢.

(٥) قال الزرقاني: "اسم نجم، فتفاءلت به ذبحًا يقع في العرب كما في الرواية"، شرح المواهب، ص: ١٢/ ١٥٧.

النبي صلى الله عليه وسلم قد قبض أو هو ميت، فقدمت المدينة ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج إذا أهلوا بالإحرام، فقلت: مه؟ فقيل: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

وفي حياة الحيوان للدميري[٢] عن الواقدي عن شيوخه أنهم قالوا: لما شك في موت النبيّ صلى الله عليه وسلم وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه، فقالت: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قد رفع الخاتم من بين كتفيه، وكان هذا الذي عرف به موت النبيّ صلى الله عليه وسلم[٣]، أخرجه البيهقي وأبو نعيم.

وروي عن أمّ سلمة أنها قالت: وضعت يدي على صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات، فمرّ بي جُمع آكل الطعام وأتوضأ، ما تذهب ريح المسك من يدي[٤].

وأخرج أبو نعيم عن علي رضي الله عنه، قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، صعد ملك الموت باكيا إلى السماء، والذي بعثه بالحق لقد سمعت صوتا

---

(١) رواه ابن عساكر في التاريخ في قصة طويلة: ٥٤/١٧.

(٢) ذكره كمال الدين محمد بن موسى الدميري (٨٠٨ هـ) في كتابه "حياة الحيوان" (ص: ٣٢٤/١) عن دلائل النبوة للبيهقي. ولا حاجة إلى نقل الحديث عن الدميري تبعا لتاريخ الخميس، لأنه موجود في كتب الحديث كما سيأتي، بل نقله الدميري عن البيهقي، فكان الأولى نقله عنه.

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل (ص: ٢١٩/٧) عن الحسين بن الفرج عن الواقدي عن شيوخه. وابن سعد في الطبقات ص: ٢٧٢/٢، رقم: ٢٢٤٠.

قال ابن كثير في السيرة عن طريق البيهقي: "والواقدي ضعيف وشيوخه لم يسموا، ثم هو منقطع بكل حال ومخالف لما صح، وفيه غرابة شديدة وهو رفع الخاتم، فالله أعلم بالصواب" ص: ٤٨٣/٤. وذكره الصالحي في سبل الهدى، وقال: "والواقدي متروك بل كذبه جماعة"، ص: ٥٢/٢.

(٤) رواه البيهقي في الدلائل عن أم سلمة، ص: ٢١٩/٧.

وذكره عن البيهقي ابن كثير في السيرة: ٤٧٨/٤. والسيوطي في الخصائص: ٤٠٨/٢. والصالحي في سبل الهدى: ٢٦٥/١٢. والمقريزي في الإمتاع: ٥١٢/١٤.

ينادي من السماء: يا محمداه[١]، كل المصائب تهون عند هذه المصيبة[٢].

وفي سنن ابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه: "أيها الناس، إن أحد من الناس أو المؤمنين أصيب بمصيبة فليعز بمصيبتي في عين المصيبة التي تصيبه لغيري[٣]، فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي"[٤].

ذكر غسله صلى الله عليه وسلم:

ولما فرغ الناس من بيعة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه وجمعهم الله ومما اهتم به أصحابه بعد موته صلى الله عليه وسلم، وتقرر الأمر على أبي بكر رضي الله عنه، فلما فرغوا من بيعته أقبلوا على تجهيز النبي صلى الله عليه وسلم والاشتغال به.

روي أنه سئل ابن عباس كيف كان غسل النبيّ صلى الله عليه وسلم؟، قال: ضرب العباس كلة له من ثياب يمانية صفاق، فصارت سنة فينا وفي كثير من صالحي الناس، ثم أذن لرجال من بني هاشم فقعدوا بين الحيطان والكلة، ثم دخل العباس الكلة، ودعا عليا والفضل وأبا سفيان بن الحارث وأسامة بن زيد، فلما اجتمعوا في الكلة ألقي عليهم النعاس وعلى من وراء الكلة في البيت، فناداهم مناد انتبهوا به وهو يقول: "لا تغسلوا النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ فإنه كان طاهرا"، فقال العباس: ألا بلى، وقال أهل البيت: صدق فلا تغسلوه، فقال العباس: لا ندع سنة

---

(١) ذكره عن أبي نعيم القسطلاني في المواهب، ص: ٥٧١/٣. والصالحي في سبل الهدى: ٢٦٥/١٢. والسيوطي في الخصائص: ٤٠٩/٢.

(٢) هذا قول القسطلاني.

(٣) هكذا في المطبوع، وفي المخطوط: "فليعتبر بمصيبتي التي تصيبه لغيري"، والعبارة عند ابن ماجة هكذا: "فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري".

(٤) رواه ابن ماجة في السنن من طريقي موسى بن عبيدة الربذي عن عائشة، ص: ٥٣١/٢، رقم: ١٥٩٩. والبيهقي في الدلائل: ٢٠٢/٧.

ورواه الطبراني في الأوسط من طريق عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني عن عائشة، ص: ٣٦٥/٤، رقم: ٤٤٤٨. ومثله أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: ١٩٨/١.

بصوت لا ندري ما هو، وغشيهم النعاس ثانية، فناداهم مناد انتبهوا به وهو يقول: "اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثيابه"، فقال أهل البيت: ألا لا، فقال[١]: ألا نعم، وقد كان العباس حين دخل الكلة للغسل قعد متربعا وأقعد عليا متربعا متواجهين، وأقعد النبيّ صلى الله عليه وسلم على حجورهما، فنودوا أن: "أضجعوا رسول الله على ظهره ثم اغسلوا واستروا"، فثاروا عن الصفيح وأضجعاه، فغرّبا رجل الصفيح وشرّقا رأسه، ثم أخذوا في غسله وعليه قميصه ومجوله مفتوح الشق، ولم يغسلوه إلا بالماء القراح وطيبوه بالكافور، ثم اعتصر قميصه ومجوله وحنطوا مساجده ومفاصله ووضؤوا منه وجهه وذراعيه وكفيه، ثم أدرجوا أكفانه على قميصه ومجوله وجمروه عودا وترا، ثم احتملوه حتى وضعوه على سريره وسجوه[٢].

وروي عن ابن عباس أنه كان يقال لهم[٣]: "استروا نبيكم يستركم الله[٤]".

قالت عائشة رضي الله عنها: لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه، فقالوا: والله ما ندري، أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرّد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، وكلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو، أن: "اغسلوا النبيّ صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه"، فقاموا إلى رسول الله وغسلوه وعليه قميصه - وفي المشكاة[٥]: يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص،

(١) أي العباس.

(٢) ذكره الدياربكري في تاريخ الخميس (ص: ١٧٠/٢) بهذا السياق عن الاكتفاء. وورد مثله في مختصر تاريخ دمشق: ٣٩٤/٢. وذكره ابن كثير في السيرة : ٥٢١/٤، وقال: هذا السياق فيه غرابة جدا. والمقريزي في الإمتاع ٥٦٨/١٤، عن سيف عن الضحاك عن ماهان عن ابن عباس. والحلبي في السيرة مختصرا (ص: ٤٧٥/٣) ونقل عن الذهبي أنه قال: حديث منكر.

(٣) هكذا في المخطوط والمطبوع، وفي تاريخ الخميس: "كان يقال لهم: استروا...".

(٤) تاريخ الخميس: ١٧٠/٢.

(٥) مشكاة المصابيح: ٢٩٣/٣.

رواه البيهقي في دلائل النبوّة - وكانت عائشة رضي الله عنها تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه[١].

ويروى عن غير واحد أنّ الذين تولوا غسله صلى الله عليه وسلم، ابن عمه علي بن أبي طالب وعمه العباس بن عبد المطلب وابناه الفضل وقثم وحبه أسامة بن زيد ومولاه شقران[٢].

ولما اجتمع القوم لغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى من وراء الباب أوس بن خولي الأنصاري - أحد بني عوف بن الخزرج وكان بدريا - علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، فقال: يا علي، نشدتك الله حظنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: ادخل، فحضر غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يل من غسله شيئا، - وقيل: كان يحمل الماء[٣]-، قال: فأسنده علي إلى صدره وعليه قميص، وكان العباس والفضل وقثم يقلبونه مع عليّ، وكان أسامة وشقران يصبان الماء عليه، - وأعينهم معصوبة من وراء الستر، لحديث عليّ كرم الله وجهه: "لا يغسلني أحد إلا أنت"، وفي رواية: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغسله غيري، فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه[٤]، كذا في سيرة مغلطائي

---

(١) رواه بتمامه أبو داود في السنن عن يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة: ١٦٥/٣، رقم: ٣١٤٣. وأحمد في المسند: ٢٦٧/٦، رقم: ٢٦٣٤٩. والحاكم في المستدرك: ٦١/٣، رقم: ٤٣٩٨، وقال: صحيح على شرط مسلم. والطيالسي في المسند: ١٢٠/٣، رقم: ١٦٣٤. وأبو يعلى في المسند: ٤٦٧/٧، رقم: ٤٤٩٤. والبيهقي في الدلائل: ٢٤٢/٧، وقال: هذا إسناد صحيح وذكر له شاهدين.

(٢) تاريخ الخميس، ص: ١٧٠/٢، الاكتفاء: ٣٠٦/٢. كما في الحديث اللاحق.

(٣) قوله: " وقيل بل كان يحمل الماء" هذا ليس من الحديث.

(٤) روى البزار من طريق كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال عن علي قال: أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن لا يغسله أحد غيري؛ فإنه لا يرى عورتي إلا طمست عيناه، قال علي: فكان العباس وأسامة يناولاني الماء من وراء الستر، ص: ١٣٥/٣، رقم: ٩٢٥. والبيهقي في الدلائل: ٢٤٤/٧. وابن سعد في الطبقات مع زيادة: ٢٧٨/٢.

قال الهيثمي: فيه يزيد بن بلال، قال البخاري: فيه نظر، وبقية رجاله وثقوا وفيهم خلاف، مجمع الزوائد، ص: ٦١٣/٨، رقم: ١٤٢٦٧. وقال ابن الجوزي: هذا لا يصح، وقد ضعف يحيى بن معين كيسان، ويزيد بن بلال لا يعرف، العلل المتناهية: ٢٤٨/١، رقم: ٣٩٧.

=

وفي الشفاء[1]- وعليّ يغسله بالماء والسدر، ولم يُر من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء مما يرى من الميت، وهو يقول: بأبي وأمي ما أطيبك حيا وميتا[2].

وروى ابن ماجة بسند جيد عن علي يرفعه: "إذا أنا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئري بئر غرس[3]". قال في النهاية[4]: بفتح الغين المعجمة وسكون الراء والسين المهملة.

وقد روى ابن النجار: أنه عليه الصلاة والسلام قال: "رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة"، فأصبح على بئر غرس فتوضأ وبزق فيها، كذا في تاريخ المدينة للسمهودي[5].

=

وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير في ترجمة كيسان، وضعف كيسان، وقال: وقد روي في غسل النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد أجود من هذا أنه غسله علي والعباس والفضل وغيرهم، وليس فيه أن أحدا منهم غمض عينيه، ص: ١٣/٤. وأورده الذهبي كذلك في الميزان في ترجمة كيسان، وقال: هذا منكر جدا، ص: ٤١٨/٣. وقال ابن كثير: هذا غريب جدا، السيرة النبوية: ٥٢٠/٤. وقال الصالحي: سند ضعيف. سبل الهدى: ٣٢٢/١٢.

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطائي، ص: ٣٥٣. الشفا للقاضي عياض: ٦٦/١. والعبارة نقلتها من المطبوع، وهي موافقة لتاريخ الخميس، وأما عبارة المخطوط ففيها تقديم وتأخير بحيث يخل بالمقصود.

(٢) من قوله "وأعينهم معصوبة" إلى قوله "وفي الشفاء" ليس من هذا الحديث، بل هو حديث آخر كما في الحاشية السابقة، وباقي الحديث رواه بطوله أحمد عن ابن عباس، ٢٦٠/١، رقم: ٢٣٥٧. وابن المنذر في تفسيره: ٤١١/١. وابن سعد في الطبقات: ٢٧٩/٢. وابن جرير في التاريخ: ٢٣٨/٢.

(٣) رواه ابن ماجة من طريق عباد بن يعقوب عن الحسين بن زيد : ٤٥١/١، رقم: ١٤٦٨.
قال العراقي: سنده جيد، المغني عن حمل الأسفار، ص: ٢١٠/١. وحسن المقدسي إسناده في المختارة، ص: ٣٠٦/١، رقم: ٥٦٢. وصححه القاري في جمع الوسائل: ٢١٨/٢.
وضعفه الكناني في مصباح الزجاجة لأجل عباد بن يعقوب وشيخه الحسين بن زيد، ص: ٢٦/٢.

(٤) النهاية: ٦٦٣/٣.

(٥) ذكره ابن النجار في الدرة الثمينة في تاريخ المدينة: ٦١/١، والسمهودي في خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى: ٤٤٨/٢. قال العراقي في المغني: مرسل إسناده ضعيف، ص: ٢١٠/١.
=

وجعل علي على يده خرقة وأدخلها تحت القميص[1]، كذا في سيرة مغلطائي[2].

وروي أن الغسلة الأولى كانت بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بالماء والكافور[3].

وروى جعفر بن محمد قال: كان الماء يجتمع في جفون النبيّ صلى الله عليه وسلم وكان عليّ رضي الله عنه يشربه[4].

وفي شواهد النبوّة: سئل عليّ كرم الله وجهه عن سبب فهمه وحفظه، قال: لما غسلت النبيّ صلى الله عليه وسلم اجتمع ماء في جفونه فرفعته بلساني وازدردته، فأرى قوّة حفظي منه[5].

ويقال: إنّ عليا والفضل رضي الله عنهما كانا غسلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنودي علي رضي الله عنه أن ارفع طرفك إلى السماء[6]، أورده في الشفاء.

=

وروى ابن سعد عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على شفير بئر غرس : رأيت الليلة أني جالس على عين من عيون الجنة يعني هذه البئر، الطبقات الكبرى: ٥٠٤/١، رقم: ١٥٤١.

(١) رواه البيهقي في الكبرى عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص، وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص، ص: ٣٨٨/٣، رقم: ٦٨٦٤. وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٤٠/٣، رقم: ١٠٩٩٤. وابن سعد في الطبقات مثله: ٢٨٠/٢، رقم: ٢٢٨٤.

(٢) الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطائي: ٣٥٤.

(٣) مختصر تاريخ دمشق: ٣٩٢/٢. الإمتاع: ١٣٥/٢. السيرة الحلبية: ٤٧٦/٣.

(٤) رواه أحمد في المسند عن جعفر بن محمد، ص: ٢٦٧/١، رقم: ٢٤٠٣. الإمتاع: ٥٧٥/١٤. صفة الصفوة لابن الجوزي: ٢٣٠/١. المواهب اللدنية عن ابن الجوزي: ٥٧٨/٣.

(٥) ذكره الحلبي في السيرة: ٤٧٦/٣، والدياربكري في الخميس: ١٧١/٢.

(٦) دلائل النبوة للبيهقي عن العلباء بن أحمر، ص: ٢٤٥/٧. الروض الأنف: ٥٨١/٧. السيرة النبوية لابن كثير، قال: وهذا منقطع، ص: ٥١٩/٤. مختصر تاريخ دمشق: ٣٩٣/٢. الإمتاع: ٥٧٤/١٤.

ذكر تكفينه صلى الله عليه وسلم:

فلما فرغوا من غسله جففوه، ثم صنع به ما يصنع بالميت، ثم أدرج في ثلاثة أثواب، ثوبين أبيضين وبرد حبرة[١].

وفي الاكتفاء[٢]: قال الترمذي: فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتي بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه[٣].

وعن ابن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كفن في ريطتين وبرد نجراني[٤].

وعن عائشة قالت: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية - بلدة من اليمن[٥] - من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه ثم نظرت إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه، به ردع من زعفران، قال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها، قلت: هذا خلق، قال: إنّ الحيّ أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهنة، رواه البخاري[٦].

---

(١) قطعة من الحديث الذي رواه أحمد في المسند: ٢٦٠/١، رقم: ٢٣٥٧، وقد سبق تخريجه. وذكره ابن كثير في السيرة، وقال: انفرد به أحمد، ص: ٥١٨/٤.

(٢) الاكتفاء: ٣٦١/٢.

(٣) سنن الترمذي: ٣٢١/٣، رقم: ٩٩٦. سنن أبي داود: ١٦٩/٣، رقم: ٣١٥٤. سنن النسائي: ٣٥/٤، رقم: ١٨٩٩.

(٤) ذكره المصنف تبعا للدياربكري في الخميس عن ابن عباس، ولم أجده عن ابن عباس بل رواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن المسيب، قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ريطتين وبرد أحمر، ص: ٤٢٠/٣، رقم: ٦١٦٥. ومثله ابن سعد من طرق عن ابن المسيب، بلفظ "وبرد نجراني"، ص: ٢٨٤/٢، رقم: ٢٣٠٥.

وابن المسيب أخذه عن أبي هريرة، كما عند الهيثمي عن البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ص: ٣٨/٣. ولكن ابن عبد البر قال: هذا غير صحيح؛ لأن عائشة قالت: "أُخِّر عنه البرد"، التمهيد: ١٤٠/٢٢.

(٥) قوله: " بلدة من اليمن" ليس من الحديث.

(٦) صحيح البخاري: ٤٦٧/١، رقم: ١٣٢١. الموطأ للإمام مالك: ٤٢٤/١، رقم: ٥٢٤. مسند الإمام أحمد: ١٣٢/٦، رقم: ٢٥٠٤٩. مسند أبي يعلى: ٤٢٩/٧، رقم: ٤٤٥١. السنن الكبرى للبيهقي: ٣١/٤، رقم: ٧١٦١.

وفي موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب حبرة وسحاريين[1]. ولأبي داود: في ثلاثة أثواب نجرانية[2]. وفي الإكليل: كفن في سبعة أثواب[3].

وجمع فيها بأنه ليس فيها قميص ولا عمامة محسوبا[4]، وفي حديث تفرّد به

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى عن علي بن الحسين مرسلا، قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين وبرد حبرة، أدرج فيها إدراجا، ص: ٤٠٠/٣، رقم: ٦٩٢٥. وعبد الرزاق في المصنف: ٤٢١/٣، رقم: ٦١٦٧. وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٨/٣، رقم: ١١١٥٨. ورواه الدارقطني في العلل عن ابن عمر: ٢٩٣/١٢، رقم: ٢٧٢٥. وابن كثير كذلك في السيرة: ٥٢٤/٤.

والحديث ليس في الموطأ بهذا السياق، بل روى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله غسل في قميص، وذكر ابن عبد البر تحته حديث عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: غسل رسول الله وعليه قميص وكفن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وصلي عليه بغير إمام، الاستذكار: ١/٣.

(٢) رواه أبو داود في سننه عن مقسم عن ابن عباس، ص: ١٧٠/٣، رقم: ٣١٥٥. والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٠٠/٣، رقم: ٦٩٢٣. وأحمد في المسند: ٢٢٢/١، رقم: ١٩٤٢. وفيه يزيد ابن أبي زياد، وهو ضعيف كما سيأتي.

(٣) رواه أحمد عن علي: ٩٤/١، رقم: ٧٢٨. والبزار في المسند: ٢٤٥/٢، رقم: ٦٤٦. وابن أبي شيبة في المصنف: ٢٦٢/٣، رقم: ١١١٩٥. والمقدسي في المختارة: ٣٨٦/١، رقم: ٧٣٣.

قال الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن، مجمع الزوائد: ٣٨/٣. وضعفه المباركفوري لأجل ابن عقيل، تحفة الأحوذي: ٦٥/٤. وقال ابن الجوزي: لا يصح، العلل المتناهية: ٨٩٧/٢. وقال ابن الملقن: حديث منكر، البدر المنير: ٢١٥/٥.

(٤) وجمع العلامة أنور شاه الكشميري بين الأحاديث بعد ما ذكر حديث الإكليل ورده بأنه يخالف ما صح عند البخاري، ثم قال: "ومحملها أن الراوي تسامح فيها، فعد مجموع الثياب التي أتي بها لكفنه صلى الله عليه وسلم وإن كان كفن في بعضها، ففي الروايات: أنهم أتوا بحلة ليكفن فيها، فلم يناسبها الصحابة، وكذا في الرواية: أن مولاه شقران قد كان ألقى قطيفته تحته صلى الله عليه وسلم على غفلة من الصحابة، فلما استشعروا بها أمروا بها فأخرجت، وقيل: بقيت تحته، والأول أثبت، وكذلك يمكن أن يكونوا أتوا بقميص فلم يناسبوه أيضا، ومن ههنا اختلف في التعبير، فمن نظر إلى الأثواب التي جيء بها للكفن عدها
=

يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف[١]، وحنطه بكافور[٢]، وقيل بمسك[٣]، كذا في سيرة مغلطائي[٤].

وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب سحولية بيض، أخرجه النسائي من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة[٥]، واتفق عليه الأئمة الستة من طريق هشام بن عروة عن عائشة بزيادة: "من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة[٦]".

وفي رواية البيهقي: في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد[٧].

والسحولية: بفتح السين وضمها، قال النووي: والفتح أشهر، وهو رواية الأكثرين[٨]، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار؛ لأنه يسحلها أي يغسلها، أو

=

سبعا، ومن نظر إلى الأثواب التي كفن النبي صلى الله عليه وسلم فيها عدها ثلاثا، كما في البخاري، وتلك أنظار تصح كلها، فيض الباري: ٢١/٣.

(١) في العبارة بعض الحذف، ونقله المصنف عن الخميس بلفظه، وأصل العبارة عند مغلطائي في سيرته هكذا: "وفي حديث تفرد به يزيد بن أبي زياد - وهو ضعيف -: كفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية"، وسيأتي تخريج هذا الحديث في المتن، بلفظ: "في ثلاثة أثواب نجرانية".

(٢) كما سبق في الحديث الذي في غسله صلى الله عليه وسلم بلفظ: "وطيبوه بالكافور".

(٣) كما أخرج الحاكم عن أبي وائل، قال: كان عند علي مسك فأوصى أن يحنط به، قال: وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه، المستدرك، ص: ٥١٥/١، رقم: ١٣٣٧. ومثله عند البيهقي في الدلائل: ٢٤٩/٧.

(٤) الإشارة إلى سيرة المصطفى: ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٥) رواه النسائي في السنن: ٣٥/٤، رقم: ١٨٩٧.

(٦) صحيح البخاري: ٤٢٥/١، رقم: ١٢٠٥. صحيح مسلم: ٤٩/٣، رقم: ٢٢٢٢. موطأ الإمام مالك: ٢٢٣/١، رقم: ٥٢٣. سنن أبي داود: ١٦٩/٣، رقم: ٣١٥٣. سنن الترمذي: ٣٢١/٣، رقم: ٩٩٦. سنن النسائي: ٣٥/٤، رقم: ١٨٩٨. سنن ابن ماجة: ٥٥١/٢، رقم: ١٤٦٩.

(٧) سنن البيهقي الكبرى: ٣٩٩/٣، رقم: ٦٩٢١. ومثله في مسند أحمد: ١١٨/٦، رقم: ٢٤٩١٣.

(٨) شرح النووي على مسلم: ٧/٧.

إلى سحول وهو قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي، لا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ؛ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية هنا بالضم[١].

والكرسف: بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين المهملتين والفاء، القطن[٢].

وقال الترمذي: روي في كفن النبي عليه الصلاة والسلام روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث في ذلك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم[٣].

وقال البيهقي في "الخلافيات": قال أبو عبد الله - يعني الحاكم -: تواترت الأخبار عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر وعبد الله بن مغفل رضي الله عنهم في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة[٤].

وعن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية عن علي كرم الله وجهه: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في سبعة أثواب، روى هذا الحديث أحمد في مسنده[٥]. وذكر ابن حزم: أن الوهم فيه من ابن عقيل أو ممن بعده[٦].

وقد اختلف[٧] في معنى قوله: "ليس فيها قميص ولا عمامة"، فالصحيح أن معناه: أنه ليس في الكفن قميص ولا عمامة أصلا، والثاني: أن معناه أنه كفن في ثلاثة أثواب خارج عن القميص والعمامة.

---

(١) قوله: "فبالفتح منسوب ... اسم القرية ههنا بالضم" مأخوذ من النهاية في غريب الحديث: ٨٧٩/٢.

(٢) المواهب: ٥٧٩/٣.

(٣) سنن الترمذي: ٣٢٢/٣، تحت الحديث رقم: ٩٩٧.

(٤) نقله عن الخلافيات القسطلاني في المواهب: ٥٧٩/٣، ومثله ابن حجر في تلخيص الحبير: ٢١٤/٥.

(٥) الحديث سبق تخريجه بلفظ: " وفي الإكليل: كفن في سبعة أثواب".

(٦) نقله عن ابن حزم القسطلاني في المواهب: ٥٧٩/٣.

(٧) العبارة بأسرها إلى العنوان الآتي مأخوذة من المواهب للقسطلاني: ٥٧٩/٣ - ٥٨١.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: والأول أظهر في المراد، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم أن بالأول قال جمهور العلماء، وقال: وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث، وقال: الثاني ضعيف، فلم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كفن في قميص وعمامة[١]، انتهى.

قالوا: ويترتب على هذا الاختلاف في تفسير الحديث اختلافهم في أنه هل يستحب أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا؟ فاختلفوا في زيادة القميص والعمامة على اللفاف الثلاثة لتصير خمسة، فذكر الحنابلة أنه مكروه[٢]. وقال الشافعي: إنه جائز غير مستحب[٣]. وقال المالكية: إنه يستحب للرجال والنساء، وهو في حق النساء آكد، وقالوا: والزيادة إلى السبعة غير مكروهة، وما زاد عليها سرف[٤]. وقال الحنفية: إن الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة[٥].

وفي الحديث دلالة على أن القميص الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه، قال النووي في شرح مسلم: هذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره، وأما الحديث الذي في سنن أبي داود عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب: الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه[٦]، فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن يزيد بن زيد[٧] أحد رواته مجمع على ضعفه، ولا سيما قد خالف بروايته الثقات.

(١) شرح النووي على مسلم، ص: ٨/٧.
(٢) انظر: تصحيح الفروع للمرداوي: ٣٢٠/٣. الشرح الكبير: ٣٣٩/٢.
(٣) انظر: الحاوي الكبير: ٢٠/٣. المهذب للشيرازي: ٢٤٢/١.
(٤) وفيه أقوال أخرى أيضا عندهم، انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ص: ١٨٦/١. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ١٧٢/٢.
(٥) المبسوط: ٦٠/٢. بدائع الصنائع: ٣٠٦/١. الهداية: ٨٩/١.
(٦) رواه أبو داود في سننه عن مقسم عن ابن عباس، ص: ١٧٠/٣، رقم: ٣١٥٥. وسبق تخريجه بلفظ: "كفن في ثلاثة أثواب نجرانية".
(٧) الصواب يزيد بن أبي زياد.

ذكر الصلاة عليه وعلى آله الصلاة والسلام:

روي عن محمد أنه صلي على النبي صلى الله عليه وسلم بغير إمام، وفي رواية: أفرادا لا يؤمّهم أحد يدخل المسلمون زمرا فيصلون عليه ويخرجون، فلما صلي عليه نادى عمر: خلوا الجنازة وأهلها(١).

وفي رواية: صلى عليه عليّ والعباس وبنو هاشم ثم دخل المهاجرون ثم الأنصار ثم الناس، يصلون عليه أفرادا لا يؤمّهم أحد، ثم النساء ثم الغلمان(٢).

قيل: إنه أوصى بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: "أوّل من يصلي عليّ ربي، ثم جبرئيل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده ثم الملائكة، ثم ادخلوا فوجا بعد فوج"، الحديث، وفيه ضعف(٣).

بل كانوا يدعون وينصرفون(٤).

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى عن جعفر بن محمد عن أبيه، ص: ٢٩١/٢، رقم: ٢٣٤٣. وعبد الرزاق في المصنف في جملة حديث، ص: ٤٧٤/٣، رقم: ٦٣٧٧. تاريخ الخميس: ١٧١/٢.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات عن عمر بن محمد بن عمر عن أبيه، بدون ذكر صلاة علي والعباس، ص: ٢٩١/٢، رقم: ٢٣٤٢. ورواه كذلك عن عبد الله بن عباس بدون ذكر صلاة علي، وبتقديم صلاة الصبيان على صلاة النساء.

وذكره ابن البر في الاستيعاب ١٦/١. والنووي في تهذيب الأسماء واللغات عن أبي أحمد الحاكم، ص: ٢٣/١، وفيه أيضا ذكر النساء بعد الصبيان.

(٣) لقد سبق الحديث في بداية الباب مع تخريجه من دون ذكر صلاة الرب جل وعلا. وأما الرواية التي جاء فيها ذكر صلاة الرب عز وجل فأخرجه الطبراني في الكبير عن طريق عبد المنعم بن إدريس في حديث طويل، ص: ٥٨/٣، رقم: ٢٦٧٦ . وأبو نعيم في الحلية، ص: ٧٨/٤.

وذكره ابن الملقن في البدر المنير، ص: ٢٧٦/٥، وضعفه لعبد المنعم. وقال الهيثمي: عبد المنعم كذاب وضاع، مجمع الزوائد: ٥٩٨/٨. وابن الجوزي في الموضوعات: ٣٠٠/١. وأقره السيوطي في اللآلي ٢٥٧/١. وابن عراق في تنزيه الشريعة: ٣٣٠/١.

(٤) هكذا في المطبوع والمخطوط بدون لفظ "قيل"، وفي تاريخ الخميس: "وقيل بل كانوا يدعون وينصرفون"، وهو الصحيح، فهذا قول مستقل؛ فإنه قد اختلف في أنه صلي عليه صلى الله =

قال ابن الماجشون لما سئل كم صلي عليه صلاة؟ قال: اثنتان وسبعون صلاة، فقيل: من أين لك هذا؟ قال: من الصندوق الذي تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر، كذا في سيرة مغلطائي[١].

وفي حديث ابن ماجة: لما فرغوا من جهازه صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس عليه صلى الله عليه وآله وسلم أرسالا يصلون عليه، حتى إذا فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد[٢].

وفي رواية: إن أول من صلى عليه الملائكة أفواجا، ثم أهل بيته، ثم الناس فوجا فوجا، ثم نساؤه آخرا[٣].

= عليه وسلم أم لا؟ فقيل لم يصل عليه أحد أصلا، وإنما كان الناس يدخلون أرسالا يصلون وينصرفون، والصحيح الذي عليه الجمهور أنهم صلوا فرادى فكان يدخل فوج ثم يخرجون، انظر: شرح النووي على مسلم: ٣٨٩/٣.

(١) الإشارة إلى سيرة المصطفى، ص: ٣٥٧. السيرة الحلبية: ٤٩١/٣. تاريخ الخميس: ١٧١/٢. إمتاع الأسماع، ص: ١٣٦/٢. ونقله الصالحي في سبل الهدى عن سحنون عن ابن الماجشون، وقال عن هذا الصندوق: "وفيه عميقات المسائل ومشكلات الأحاديث بخطّه عن نافع عن ابن عمر، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في سيرته المنظومة: وليس هذا بمتصل الإسناد ... عن مالك في كتب النقاد"، سبل الهدى: ٣٣٢/١٢.

(٢) رواه ابن ماجة عن ابن عباس: ٥٥٠/٢، رقم: ١٦٢٨. والبيهقي في السنن الكبرى مع اختلاف يسير في اللفظ: ٣٠/٤، رقم: ٧١٥٦. قال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي، تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي، وقال البخاري: يقال إنه يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي، وباقي رجال الإسناد ثقات، ص: ٥٧/٢.

(٣) ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية: ٥٨١/٣. وعلي القاري في جمع الوسائل: ٢١٧/٢. وهذا ليس حديثا مستقلا بل مأخوذ من الحديث الآخر الذي أخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا قبل موته، كما قال الزرقاني بعد الحديث: على ما روي عند الطبراني وغيره بسند واهٍ أنه أخبر بذلك قبل موته، شرح المواهب: ١٦٥/١٢. والحديث سبق تخريجه.

وروي أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون، فسألوا ابن مسعود، فأمرهم أن يسألوا عليّا، فقال لهم قولوا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ (الأحزاب: ٥٦) ، لبيك اللهم ربنا وسعديك، صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبح لك من شيء يا رب العالمين، على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين، الشاهد البشير الداعي إليك بإذنك، السراج المنير، وعليه السلام، ذكره الشيخ زين الدين المراغي في كتابه تحقيق النصرة[(١)].

ذكر دفنه وكيفية قبره صلى الله عليه وسلم:

كان في المدينة حفاران، أحدهما يلحد والآخر لا يلحد، ودعا العباس رجلين فقال: ليذهب أحدكما إلى أبي عبيدة بن الجرّاح وهو كان يضرح لأهل مكة، وليذهب الآخر إلى أبي طلحة الأنصاري وهو كان يلحد لأهل المدينة، ثم قال العباس رضي الله تعالى عنه: اللهمّ خر لرسولك، فذهبا فلم يجد صاحب أبي عبيدة أبا عبيدة ووجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم[(٢)].

---

(١) ذكره زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي، في كتابه: تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، مخطوط، لوحة رقم: ٦٥، بلفظ: "وحكي أيضا أنه لما صلى أهل بيته....". ونقله القسطلاني في المواهب: ٥٨١/٣. قال الزرقاني: وظاهر هذا أن المراد ما ذهب إليه جماعة أنه لم يصل عليه الصلاة المعتادة، وإنما كان الناس يأتون فيدعون... لكن قال عياض: الصحيح الذي عليه الجمهور أنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرّد الدعاء فقط، شرح المواهب: ١٦٥/١٢.

(٢) قطعة من الحديث الذي رواه ابن ماجة (ص: ٥٥١/٢، رقم: ١٦٢٨) من طريق حسين بن عبد الله وسبق البحث عليه بلفظ "لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء". ورواه أحمد في المسند واقتصر على ما ذكره المصنف، ص: ٨/١، رقم: ٣٩. وأبو يعلى في المسند: ٣١/١، رقم: ٢٢. والبيهقي في الدلائل: ٢٥٢/٧. وحسين بن عبد الله مختلف فيه كما سبق، لكن يشهد له حديث مالك في الموطأ عن عروة ، ص: ٢٣١/١، رقم: ٥٤٦. وبحث ابن الملقن عن شواهده في البدر المنير: ٣٠١/٥.

وروي أنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في موضع دفنه بمكة أو بالمدينة في البقيع أو القدس، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "لم يقبر نبيّ إلا حيث يموت"، وفي رواية: "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن"، فأخروا فراشه واحفروا له تحت فراشه[1].

ونزل في قبره علي بن أبي طالب والعباس والفضل وقثم أبناء العباس، - وكان قثم آخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه آخر من صعد من قبره[2]، وأما قصة المغيرة وطرح خاتمه في القبر ونزوله فيه لإخراجه فغير صحيح[3]، والله أعلم - وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[4]، وقد قال أوس بن خولي لعليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: يا علي، أنشدك بالله حظنا

---

(١) هذا الحديث مشهور عن طرق، فرواه ابن ماجة في حديث طويل من طريق حسين بن عبد الله عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه، ص: ٥٥١/٢، رقم: ١٦٢٨. ورواه الترمذي عن عائشة بلفظ: "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، وقال غريب، ص: ٣٣٨/٣، رقم: ١٠١٨. ورواه مالك بلاغا، ص: ٢٣١/١، رقم: ٥٤٥. ورواه أحمد في المسند (ص: ٧/١، رقم: ٢٧) عن ابن جريج عن أبيه، وفيه "فأخروا فراشه وحفروا له تحت فراشه"، وبسط ابن الملقن في طرقه في البدر المنير: ٢٩٤/٥.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن علي، ص: ٣٣٥/١، رقم: ٤٠٠. وأحمد في المسند: ١٠٠/١، رقم: ٧٨٧. والبيهقي في الدلائل: ٢٥٧/٧. والطحاوي في مشكل الآثار: ٢٦٤/٧، رقم: ٢٨٤٠.

قال الصالحي: هذا أصح الأقاويل، سبل الهدى: ٣٣٨/١٢. وذكره ابن عبد البر عن ابن عباس، وصححه، ورد على خبر المغيرة، الاستيعاب: ١٦/١.

(٣) يريد ما ذكره ابن سعد في الطبقات من طرق عن المغيرة قال: لما دفن النبي صلى الله عليه وسلم وخرج علي من القبر، ألقيت خاتمي، فقلت : يا أبا حسن، خاتمي، قال : انزل فخذ خاتمك، فنزلت فأخذت خاتمي، ص: ٣٠٢/٢، رقم: ٢٤٠١، وبسط ابن سعد في طرقه. ورد عليه ابن عبد البر كما مر، وقال: أنكره أهل العلم. وكذلك ابن كثير في السيرة النبوية: ٥٣٧/٤.

(٤) عطف على قوله "وقثم أبناء العباس".

من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: انزل، فنزل مع القوم وكانوا خمسة[١].

وفي رواية عن علي كرم الله وجهه: نزل في حفرة النبي صلى الله عليه وسلم هو والعباس وعقيل بن أبي طالب وأسامة بن زيد وابن عوف وأوس بن خولي، وهم الذين تولوا كفنه[٢]، والأصح الأول[٣].

وكان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة نجرانية حمراء أصابها يوم خيبر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفرشها، فطرحها تحته فدفنها معه في قبره، فقال: والله لا يلبسها أحد بعدك[٤].

---

(١) الرواية من قوله: "ونزل في قبره علي بن أبي طالب" إلى قوله: "فنزل مع القوم وكانوا خمسة" مأخوذ عن سنن ابن ماجة، دون ذكر العباس، ودون قوله: "وكان قثم آخر الناس ... لإخراجه فغير صحيح".

والحديث رواه ابن ماجة، ص: ٥٥١/٢، رقم: ١٦٢٨. والبيهقي في الدلائل، ص: ٢٥٤/٧، وسبق تخريجه مرارا.

وأما ذكر العباس فورد في روايات مختلفة، منها:

١- ما روى البيهقي في الدلائل عن ابن عباس، قال: ونزل في حفرته العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب... ص: ٢٥٣/٧.

٢- وروى ابن حبان في صحيحه من طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل...، ص: ٦٠٠/١٤، رقم: ٦٦٣٣. وروى البيهقي أيضا هذا الطريق، ص: ٢٥٤/٧.

٣- ومنها: رواية ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب، ص: ٥٥٦/١٤، رقم: ٣٨١٨٤. ومثله البيهقي في الدلائل: ٢٥٣/٧. وسيأتي عن علي أيضا.

(٢) رواه ابن سعد عن طريق الواقدي عن علي، ص: ٣٠١/٢، رقم: ٢٣٩٦. وجاء زيادة أسامة وعبد الرحمن بن عوف عند أبي داود في سننه أيضا، ص: ٢٠٥/٣، رقم : ٣٢١١.

(٣) اختلف في من نزل في قبره صلى الله عليه وسلم، وذكر بعض الروايات ابن الملقن في البدر المنير، وقال بعده: "يجمع بين هذه الروايات بأن كل واحد روى ما رأى، أو من نقص أراد به أول الأمر ومن زاد أراد به آخره، والله أعلم، ص: ٣٠٨/٥.

(٤) رواه ابن ماجة في جملة حديث، ص: ٥٥١/٢، رقم: ١٦٢٨. والبيهقي في الكبرى: ٤٠٨/٣، رقم: ٦٩٦٩. والطبراني في الكبير: ٢٠٨/١١، رقم: ١١٥١٥ . كلهم بدون ذكر أنه أصابها يوم خيبر.

=

وبني في قبره اللبن، يقال: تسع لبنات، قيل: لما فرغوا عن وضع اللبنات التسع أخرجوا القطيفة، قاله أبو عمرو[١] والحاكم[٢].

قال النووي: وقد نص الشافعي وجميع أصحابه وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قطيفة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وقد شذ البغوي من أصحابنا فقال: لا بأس بذلك لهذا الحديث، والصواب كراهة ذلك كما قاله الجمهور، وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفرد بفعل ذلك، ولم يوافقه أحد من الصحابة، وإنما فعله شقران لما ذكرنا عنه من كراهية أن يلبسها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى[٣].

وقد صح أنها أخرجت - يعني القطيفة - من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع، كذا في سيرة مغلطائي[٤].

ثم هالوا التراب على لحده وجعل قبره مسطوحا[٥].

وفي المشكاة عن جابر: وكان الذي رش الماء على قبره صلى الله عليه وسلم بلال بن رباح، بقربة بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه، رواه البيهقي في دلائل النبوّة[٦].

=

وأما ذكر خيبر فورد عند ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن، قال: جعل في لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان أصابها يوم خيبر، ص: ٣٣٦/٣، رقم: ١١٨٧٥. وروى أبو داود مثله في المراسيل، ص: ٢٩٩، رقم: ٤١٦.

(١) الاستيعاب: ١٦/١.

(٢) تاريخ الخميس، ص: ١٧٢/٢.

(٣) شرح النووي على مسلم: ٣٤/٧.

(٤) الإشارة إلى سيرة المصطفى لمغلطائي، ص: ٣٥٨.

(٥) رواه البيهقي في الدلائل من طريق الواقدي، ص: ٢٦٤/٧. وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب: ١٦/١. والصالحي في سبل الهدى: ٣٤٢/١٢. والمقريزي في الإمتاع: ٥٨٧/١٤.
وأخرج ابن سعد عن الواقدي من طريق آخر عن المطلب بن عبد الله، قال: جعل قبر أبي بكر مثل قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسطحا ، ورش عليه الماء. ص: ٢٠٩/٣، رقم: ٣٥٤٩. ومثله الطبري في تاريخ الأمم والملوك: ٣٤٩/٢.

(٦) رواه البيهقي من طريق الواقدي عن جابر، ص: ٢٦٤/٧. مشكاة المصابيح: ٣٨٥/١.

وعن سفيان بن التمار أنه رآه مسنما. وفي صحيح البخاري من حديث أبي بكر بن عياش أنه[١] رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما[٢] أي مرتفعا. زاد أبو نعيم في المستخرج: وقبر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كذلك[٣].

واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، والمزني وكثير من الشافعية، وبعض قدماء الشافعية استحبوا التسطيح[٧].

ويحتمل أن يكون في الأول مسطوحا، فقد روى أبو داود والحاكم أنه كشفت عائشة رضي الله عنها للقاسم بن محمد عن قبره صلى الله عليه وسلم وعن قبر صاحبيه رضي الله عنهما، ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطية، مبطوحة ببطحاء العرصة

---

(١) الضمير يرجع إلى سفيان التمار، لا إلى أبي بكر بن عياش، ففي العبارة حذف.

(٢) هذا والحديث الذي قبله عن سفيان التمار واحد، والمصنف أخذ عبارة الحديث الأول عن تاريخ الخميس، والثاني عن المواهب. والحديث رواه البخاري في الصحيح عن أبي بكر بن عياش عن سفيان التمار. ص: ٤٦٨/١، رقم: ١٣٢٥. والبيهقي في الكبرى، ص: ٣/٤، رقم: ٧٠٠٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن سفيان التمار ، قال : دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر وعمر مسنمة، المصنف، ص: ٣٣٤/٣، رقم: ١١٨٥٦. وذكره الحافظ ابن حجر عن المستخرج لأبي نعيم، فتح الباري: ٢٥٧/٣.

(٤) البحر الرائق: ٢٠٩/٢. بدائع الصنائع: ٣٢٠/١. البناية شرح الهداية: ٢٥٧/٣.

(٥) وروي عنهم كذلك أن التسطيح أفضل، انظر: التاج والإكليل: ٣٦/٣. الذخيرة للقرافي: ٤٧٩/٢.

(٦) المغني لابن قدامة: ٣٧٩/٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: ٣٧٢/١. الفروع لابن مفلح: ٣٧٩/٣.

(٧) والعبارة منقولة عن فتح الباري: ٢٥٧/٣.

وقال النووي: الصحيح أن التسطيح أفضل، وهو نص الشافعي في الأم ومختصر المزني، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين وجماعات من المتأخرين، ونسب القول بأفضلية التسنيم إلى البعض، المجموع شرح المهذب: ٢٩٧/٥.

الحمراء[١]، وفي رواية: حمراء وبيضاء[٢]. ورفع قبره من الأرض قدر شبر[٣].

وهذا كان في خلافة معاوية، فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة[٤].

ثم الخلاف في أن أيهما أفضل، والأصل الجواز، ويرجح التسطيح بما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها[٥].

ورسول الله صلى الله عليه وسلم مقدّم وأبو بكر رضي الله عنه رأسه[٦] بين كتفي النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وعمر عند رجليه رضي الله تعالى عنهما هكذا[٧].

كذا نقله السمهودي في خلاصة الوفاء[٨].

---

(١) رواه أبو داود عن القاسم بن محمد، ص: ٢٠٨/٣، رقم: ٣٢٢٢. والحاكم في المستدرك، ص: ٥٢٤/١، رقم: ١٣٦٨، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) المواهب اللدنية: ٥٨٣/٣.

(٣) يريد الإشارة إلى ما رواه البيهقي في الكبرى عن جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبره الماء، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة، ورفع قبره قدر شبر، ص: ٤١١/٣، رقم: ٦٩٨٤.

(٤) فتح الباري: ٢٥٧/٣. والمصنف أخذه عن المواهب: ٥٨٤/٣.

(٥) رواه مسلم في الصحيح، ص: ٦١/٣، رقم: ٢٢٨٦. وأبو داود، ص: ٢٠٨/٣، رقم: ٣٢٢١. والنسائي، ص: ٨٨/٤، رقم: ٢٠٣٠.

(٦) في المخطوط والمطبوع: "عند رأسه بين كتفي.."، والصواب بدون لفظ "عند"كما في خلاصة الوفا: ١٤٣/٢.

(٧) هذه الصفة رواها أبو يعلى في المسند عن القاسم بن محمد، بلفظ: وأبو بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ... "، ص: ٥٢/٨، رقم: ٤٥٧١. والحاكم في المستدرك، ص: ٥٢٤/١، رقم: ١٣٦٨، وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في الكبرى، ص: ٣/٤، رقم: ٧٠٠٦. وذكره أبو داود مختصرا، ص: ٢٠٨/٣. ولفظه: "وأبو بكر عند رأسه".

(٨) خلاصة الوفاء للسمهودي، ١٤٤/٢، والصورة مأخوذة عن السمهودي.

قبر عمر رضي الله عنه	قبر النبي صلى الله عليه وسلم
	قبر أبي بكر رضي الله عنه

وذكر رزين أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدّم وأبو بكر رضي الله عنه خلف رأسه عند منكبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وطالت رجلاه أسفل، وعمر خلف أبي بكر رضي الله عنهما هكذا[١].

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

وفي حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور

(١) نقله المصنف عن تاريخ الخميس: ١٧٢/٢. وذكره السمهودي في خلاصة الوفا: ١٤٢/٢، وجعله قول الأكثر. وذكر الصالحي الكيفيات السبع التي وردت في صفة القبور، وقال عن هذا القول: "قال النووي: هذا هو المشهور، وقال السمهودي، إنه الذي عليه الأكثرون وإنها أشهر الروايات"، سبل الهدى: ٣٤٣/١٢.

أنبيائهم مساجد"، لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خُشِيَ أو خَشِيَ أن يتخذ مسجدا[١]، على شك الراوي على صيغة المجهول أو المعلوم، فعلى الأول الضمير للشأن، ومقتضاه أنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، والثاني يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بذلك. ومعنى "أبرز قبره" كشف قبره صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قالته عائشة رضي الله عنها قبل أن يوسع المسجد، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محدودة، حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر الكريم مع استقباله القبلة[٢].

ونقل أهل السير عن سعيد بن المسيب قال: بقي في البيت موضع قبر في السهوة الشرقية يدفن فيه عيسى ابن مريم عليهما السلام[٣].

ذكر وقت دفنه:

اختلف في وقته:

روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر[٤].

---

(١) رواه البخاري، ص: ٤٦٨/١، رقم: ١٣٢٤. ومسلم، ٦٧/٢، رقم: ١٢١٢. وأحمد في المسند في مواضع، منها: ٨٠/٦، رقم: ٢٤٥٥٧.

(٢) فتح الباري: ٢٠٠/٣.

(٣) عمدة القاري: ١٦٣/١٣. الدرة الثمينة: ١٤٦/١. فتح الباري: ٦٦/٧، وقال: من وجه ضعيف. إتحاف الزائر: ١٧٨/١. خلاصة الوفاء: ١٤٦/٢. وروي في ذلك روايات أخرى لا تخلو عن ضعف.

(٤) رواه ابن سعد في الطبقات من طريق الواقدي عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة، ص: ٣٠٥/٢، رقم: ٢٤١٣. وذكره العيني في العمدة عن مغازي الواقدي، ص: ١٢١/٨. والصالحي في سبل الهدى، ص: ٣٣٦/١٢، كلهم ذكر ليلة الثلاثاء.
والمشهور عن عائشة: "آخر الليل ليلة الأربعاء"، كما روى أحمد في المسند عن فاطمة بنت محمد عن عمرة عن عائشة، ص: ٦٢/٦، رقم: ٢٤٣٧٨. وإسحاق بن راهويه في المسند، ص: ٩٩٣. وابن أبي شيبة في المصنف، ص: ٣٤٧/٣، رقم: ١١٩٦١. والطحاوي في معاني الآثار: ٥١٤/١، رقم: ٢٩٣٤. والبيهقي في الكبرى: ٤٠٩/٣، رقم: ٦٩٧٤.

وفي الموطأ، بلغ مالكا أنه صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء[١]، وللترمذي في ليلتها[٢] في مكانه الذي توفي فيه[٣].

وروي عن محمد بن إسحاق أنه قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء، ودفن في الليلة[٤]، أي ليلة الأربعاء[٥].

وقيل: دفن يوم الثلاثاء حين زاغت الشمس[٦].

وفي كفاية الشعبي: صلوا عليه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأربعاء ثم دفن[٧].

فإن قلت: لم أخر دفنه صلى الله عليه وسلم، وقد قال لأهل بيت أخروا دفن ميتهم: "عجلوا دفن ميتكم ولا تؤخروه[٨]"؟ فالجواب: لِما ذكر من عدم اتفاقهم على موته، أو لاختلافهم في موضع الدفن، أو لأنهم اشتغلوا في الخلاف الذي وقع بين المهاجرين والأنصار حتى استقر أمر الخلافة التي هي أهم مهمات الدين، فبايعوا أبا بكر، ثم بايعوه بعد بيعة أخرى في ملأ منهم، ثم رجعوا بعد ذلك إلى

---

(١) رواه مالك في الموطأ، ص: ٢٣١/١، رقم: ٥٤٥.

(٢) كما في الحديث اللاحق عن شمائل الترمذي.

(٣) كما روى الترمذي في سننه عن عائشة: "ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه"، وقال غريب، ص: ٣٣٨/٣، رقم: ١٠١٨. تاريخ الخميس: ١٧٢/٢.

(٤) رواه الترمذي في الشمائل عن جعفر بن محمد عن أبيه، ص: ٣٣٥.

(٥) تاريخ الخميس، ص: ١٧٢/٢.

(٦) أخرجه ابن سعد عن الواقدي عن يحيى بن عبد الرحمن عن جده، وأخرج عن الواقدي عن علي مثله، الطبقات الكبرى، ص: ٣٠٥/٢، رقم: ٢٤١٥. ورواه ابن شاهين كذلك في الناسخ والمنسوخ عن علي، ص: ٢٨٤. وذكر المقريزي عن ابن عبد البر قوله: "أكثر الآثار على أنه دفن يوم الثلاثاء، وهو قول أكثر أهل الأخبار"، الإمتاع: ١٣٧/٢.

(٧) تاريخ الخميس، ص: ١٧٢/٢.

(٨) ذكره القرطبي في تفسيره، ٢٢٤/٤. وروى الترمذي عن علي قوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا"، ص: ٣٢٠/١، رقم: ١٧١.

النبـي صـلى الله عليـه وسـلم، فنظـروا فـي دفنـه فغـسلوه وكفنـوه ودفنـوه، والله أعلم[١].

وفي رواية الدارمي، عن أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت يوما كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما رأيت يوما كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢].

وفـي روايـة الترمـذي: ولمـا كـان اليـوم الـذي دخـل فيـه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم المدينة، أضاء منها كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه، أظلم منهـا كـل شـيء، ومـا نفـضنا أيـدينا مـن التـراب وإنـا لفـي دفنـه، حتـى أنكرنـا قلوبنا[٣].

ذكر الندب عليه ومرثيته صلى الله عليه وسلم:

ولمـا دفـن صـلى الله عليـه وسـلم جـاءت فاطمـة رضـي الله عنهـا، فقالـت: كيـف طابـت أنفـسكم أن تحثـوا علـى رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم التـراب[٤]، رواه البخاري.

وفي رواية أخرى: لما فرغوا من دفنه صلى الله عليه وسلم، خرجت فاطمة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا الحسن، دفنتم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قالت: كيف طابت قلوبكم أن تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أليس كان نبيّ الرحمة؟، قال: نعم، ولكن لا مردّ لأمر الله تعالى، فقعدت

---

(١) تفسير القرطبي، ص: ٢٢٤/٤. المواهب اللدنية، ص: ٥٨٥/٣ - ٥٨٦.

(٢) سنن الدارمي، ص: ٥٤/١، رقم: ٨٨. مسند البزار، ص: ٢٦٩/١٣، رقم: ١٤٠٥٩. مصنف ابن أبـي شـيبة، ص: ٥١٦/١١، رقـم: ٣٢٤٧٢. مـسند أحمـد فـي جملـة حـديث، ص: ٢٨٧/٣، رقم: ١٤٠٥٩.

(٣) سنن الترمذي، ص: ٥٨٨/٥، رقم: ٣٦١٨. سنن ابن ماجة، ص: ٥٥٣/٢، رقم: ١٦٣١. مسند أحمد، ص: ٢٢١/٣، رقم: ١٣٣٣٦. مسند البزار، ص: ٢٩١/١٣، رقم: ٦٨٧١.

(٤) رواه البخاري في جملة حديث عن أنس، ص: ١٦١٩/٤، رقم: ٤١٩٣. وابن ماجة: ٥٥٣/٢، رقم: ١٦٣٠. والبزار في المسند: ٢٨٦/١٣، رقم: ٦٨٥٨.

تندب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: يا أبتاه، وا رسول الله، وا نبيّ الرحمة، الآن لا يأتي الوحي، الآن ينقطع عنا جبرئيل[١].

اللهمّ ألحق روحي بروحه، وأشبعني بالنظر إلى وجهه، ولا تحرمني أجره وشفاعته يوم القيامة[٢].

وفي رواية: أخذت تربة من تراب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشمت، ثم أنشدت: **شعر:**

ماذا على من شم تربة أحمد   أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت عليَّ مصائب لو أنها   صبت على الأيام صرن لياليا[٣]

وفي الاكتفاء[٤]: مما ينسب إلى عليّ أو فاطمة رضي الله عنهما، ما ذا على من شم ... البيتين.

وعن أنس قال: لما ثقل النبيّ صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة رضي الله عنها: وا كرب أبتاه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس على أبيك كرب بعد اليوم"، فلما مات، قالت: يا أبتاه، أجاب ربا دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبرئيل أنعاه، فلما دفن، قالت: يا أنس، كيف طابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب[٥]، انفرد بإخراجه البخاري.

---

(١) روى مثله الطبراني في الكبير في حديث طويل عن عبد المنعم، ٥٨/٣، رقم: ٢٦٧٦ . وأبو نعيم مثله في الحلية، ص: ٧٩/٤. قال الهيثمي: فيه عبد المنعم كذاب وضاع، مجمع الزوائد: ٣٢٣/٨.

(٢) الدعاء نقله المصنف عن الدِّيار بَكْري في تاريخ الخميس: ١٧٣/٢.

(٣) إتحاف الزائر: ١٦٧/١. سبل الهدى: ٣٣٧/١٢. عيون الأثر: ٤٣٤/٢. سير أعلام النبلاء، ١٣٤/٢، قال: "ومما ينسب إلى فاطمة ولا يصح".

(٤) الاكتفاء: ٣٦٢/٢.

(٥) رواه البخاري، ص: ١٦١٩/٤، رقم: ٤١٩٣. والبيهقي في الكبرى: ٤٠٩/٣، رقم: ٦٩٧٥. المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص: ٤٠٢، رقم: ١٣٦٤.

وزاد الطبراني: يا أبتاه، من ربه ما أدناه[1].

وقد عاشت فاطمة رضي الله عنها بعده صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فما ضحكت تلك المدة، ويحق لها مثل ذلك[2].

وروي عن أنس قال: مررت على باب عائشة وكانت تندب النبيّ صلى الله عليه وسلم:

يا من لم يشبع من خبز الشعير   يا من اختار الحصير على السرير
يا من لم ينم الليل كله   من خوف عذاب رب السعير[3]

وعن عائشة: أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فوضع فاه بين عينيه، ووضع يده على صدغيه، فقال: وا نبياه، وا خليلاه، وا صفياه[4].

وفي رواية قالت: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء أبو بكر، فدخل عليه، ورفع الحجاب وكشف الثوب عن وجهه فاسترجع: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، فقال: مات والله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تحوّل من قبل رأسه، فقال: وا نبياه، ثم حدر فمه وقبل جبهته ثم رفع رأسه، فقال: وا خليلاه، ثم حدر فمه وقبل جبهته، فقال: وا صفياه، ثم حدر فمه وقبل جبهته ثم سجاه بالثوب ثم خرج[5].

---

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثابت عن أنس مع هذه الزيادة، ص: ٤١٦/٢٢ .

(٢) ذكره القسطلاني في المواهب: ٥٧١/٣، والسندي في حاشيته على ابن ماجة: ٤٩٩/١.

(٣) تاريخ الخميس: ١٧٣/٢. وذكره عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (م: ٨٩٤هـ) في "نزهة المجالس ومنتخب النفائس" (ص: ١٣٠/٢) عن السبعيات في مواعظ البريات لأبي نصر محمد بن عبد الله الهمداني.

(٤) رواه أحمد في المسند عن يزيد بن بابنوس عن عائشة، ص: ٣١/٦، رقم: ٢٤٠٧٥. وأبو يعلى في المسند، ص: ٤٨/١، رقم: ٤٨. والبيهقي في دلائل النبوة في حديث طويل، ص: ٢١٤/٧.

(٥) رواه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن بابنوس عن عائشة، ص: ٢٦٥/٢، رقم: ٢٢٢١. ومن طريقه ابن الجوزي في المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ، ص: ٥٠/٤.

وذكر أبو العباس القصاب[1] في شرحه لبردة البوصيري، أنه لما تحقق عمر بن الخطاب رضي الله عنه موته صلى الله عليه وسلم بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ورجع إلى قوله، قال وهو يبكي: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه، فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم، فحنَّ الجذع بفراقك، حتى جعلت يدك عليه فسكن، فأمتك أولى بالحنين عليك حين فارقتهم، بأبي وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عند الله أن جعل طاعتك طاعته، فقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ (النساء: ٨٠)، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لقد بلغ من فضيلتك عنده أن بعثك آخر الأنبياء وذكرك في أولهم، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ﴾ (الأحزاب: ٧)، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، بلغ من فضيلتك عنده، أن أهل النار يودون أن يكونوا أطاعوك وهم في أطباقها يعذبون، يقولون: يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول[2].

وقال أبو الجوزاء: كان الرجل من أهل المدينة إذا أصابته مصيبة جاء أخوه يصافحه ويقول: يا عبد الله، اتق الله، فإن في رسول الله أسوة حسنة[3]. قال قائلهم:

اصبر بكل مصيبة وتجلد ... واعلم بأن المرء غير مخلد

واصبر كما صبر الكرام فإنها ... نوب تنوب اليوم تكشف في غد

وإذا أتتك مصيبة تشجي بها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد[4]

---

(١) في المواهب: "القصار"، ص: ٥٧٥/٣.

(٢) ذكره القسطلاني في المواهب بطوله واللفظ له، ص: ٥٧٥/٣، والغزالي في الإحياء: ١٠٤/٢. وابن الحاج في المدخل: ٢٢١/٣. وذكره الحلبي في السيرة مختصرا، ص: ٥٤٨/٢. والقاضي عياض في الشفا: ٤٥/١. وقال العراقي في المغني: "هو غريب بطوله من حديث عمر"، المغني عن حمل الأسفار: ٢٦٧/١.

وحديث حنين الجذع مشهور من طرق أخرى.

(٣) المواهب اللدنية: ٥٧٢/٣. جمع الوسائل: ٢٢٣/٢.

(٤) المواهب اللدنية: ٥٧٢/٣. لطائف المعارف، ص: ١١١. بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر، ونسبه إلى أبي العتاهية ، ص: ٣٤٨/٢ - ٣٤٩،. المجالسة وجواهر العلم للدينوري: ١١٥/٨.

وقال الآخر:

تــذكرت لمــا فــرق الــدهر بيننــا فعزيـــت نفـــسي بـــالنبي محمـــد

وقلـــت لهـــا إن المنايـــا ســـبيلنا فمن لم يمت في يومه مات في غد[(١)]

وروي أن بلالا لما كان يؤذن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فإذا قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ارتج المسجد بالبكاء والنحيب، فلما دفن ترك بلال الأذان[(٢)].

شعر:

لــو ذاق طعــم الفــراق رضــوي[(٣)] لكـــان مـــن وجـــده يميـــد

قـــد حملـــوني عـــذاب شـــوق يعجـــز مـــن حملـــه الحديـــد[(٤)]

ورثته صلى الله عليه وآله وسلم عمته صفية بمراثٍ كثيرة، فيها قولها:

ألا يــا رســول الله كنــت رجاءنــا وكنــت بنــا بــرّا ولــم تــك جافيــا

وكنـــت رحيمـــا هاديـــا ومعلمـــا ليبـك عليـك اليـوم مـن كـان باكيـا

لعمــرك مــا أبكــي النبــي لفقــده ولكـن لمـا أخـشى مـن الهجـر آتيـا

كــأن علــى قلبــي لــذكر محمــد ومـا خفـت مـن بعـد النبـي المكاويـا

أفـــاطم صـــلى الله رب محمـــد علـى جـدث أمـسى بيثـرب ثاويـا

فـــدى لرســـول الله أمـــي وخـــالتي وعمــي وخــالي ثــم نفــسي وماليــا

فلـــو أن رب النـــاس أبقـــى محمـــدا ســـررنا ولكـــن أمـــره كـــان ماضـــيا

عليـــك مـــن الله الـــسلام تحيـــة وأدخلـت جنـات مـن العـدن راضـيا[(٥)]

---

(١) المواهب اللدنية: ٥٧٢/٣. لطائف المعارف، ص: ١١١. تاريخ بغداد: ١٦٩/٧.

(٢) المواهب اللدنية: ٥٧٢/٣، لطائف المعارف، ص: ١١١.

(٣) جبل بالمدينة، شرح الزرقاني على المواهب: ١٤٨/١٢.

(٤) المواهب اللدنية: ٥٧٢/٣. لطائف المعارف، ص: ١١١. سبل الهدى: ٢٧٤/١٢.

(٥) المعجم الكبير بتغيير يسير، ص: ٥٧/١٨، رقم: ٢٠٢٦١. المجالسة وجواهر العلم: ١٢٩/٣. الاستيعاب: ١٧/١. المواهب: ٥٧٣/٣.

=

ورثاه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عمه صلى الله عليه وسلم، شعر:

أرقت فبت همي لا يزول ... وليل أخي المصيبة فيه طول
وأسعدني البكاء وذاك فيما ... أصيب المسلمون به قليل
لقد عظمت مصيبتنا وجلت ... عشية قيل قد قبض الرسول
وأضحت أرضنا مما عراها ... تكاد بنا جوانبها تميل
فقدنا الوحي والتنزيل فينا ... يروح به ويغدو جبرئيل
وذاك أحق ما سالت عليه ... نفوس الناس أو كادت تسيل
نبي كان يجلو الشك عنا ... بما يوحى إليه وما يقول
ويهدينا فلا نخشى ضلالا ... علينا والرسول لنا دليل
أفاطم إن جزعت فذاك عذر ... وإن لم تجزعي ذاك السبيل
فقبر أبيك سيد كل قبر ... وفيه سيد الناس الرسول[1]

ورثاه الصديق رضي الله عنه بقوله، شعر:

لما رأيت نبينا منجدلا ... ضاقت عليَّ بعرضهن الدور
فارتاع قلبي عند ذاك بهلكه ... والعظم مني ما حييت كسير
أعتيق ويحك إن حبك قد توى ... فالصبر عنك لما بقيت يسير
يا ليتني من قبل مهلك صاحبي ... غيبت في جدث على صخور
فلتحدثن بدائع من بعده ... تعيى بهن جوانح وصدور[2]

=

وذكره ابن سعد في الطبقات بتغيير يسير عن أروى بنت عبد المطلب، ص: ٣٢٥/٢، رقم: ٢٤٨٣. وعنه ابن حجر في الإصابة: ٤٨٠/٧. ومثله في الإمتاع: ٥٩٧/١٤.

(١) إتحاف الزائر: ١٧٢/١. سير أعلام النبلاء: ٢٠٤/١. الروض الأنف: ٥٩٨/٧. عيون الأثر: ٤١٠/٢. المواهب: ٥٧٣/٣.

(٢) المواهب: ٥٧٤/٣. ورواه ابن سعد من طريق الواقدي بتغيير يسير، ص: ٣٢٠/٢، رقم: ٢٤٧٣. ومثله في الإمتاع: ٥٩٤/١٤. وسبل الهدى: ٢٧٧/١٢.

ورثاه الصديق أيضا بقوله، شعر:

ودعنا الوحي إذ وليت عنا فودعنا من الله الكلام
سوى ما قد تركت لنا رهينا تضمنه القراطيس الكرام[١]

وقال حسان رضي الله عنه، شعر:

كنت السواد لناظري فعمى عليك الناظر
من شاء بعدك فليمت فعليك كنت أحاذر[٢]

ذكر ميراثه وتركته وحكمه فيها صلى الله عليه وسلم:

ما ترك صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا وشيئا، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة[٣].

وفي خلاصة السير: ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ثوبي حبرة وإزارا عمانيا وثوبين صحاريين وقميصا صحاريا وقميصا سحوليا وجبة يمنية وقميصا وكساء أبيض وقلانس صغارا لاطية ثلاثا أو أربعا وإزارا طوله خمسة أشبار وملحفة مورسة[٤].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة[٥]".

(١) المواهب: ٥٧٤/٣. تفسير القرطبي: ١٤٧/١٣. أحكام القرآن لابن العربي بتغيير يسير: ١٧٦/٤. سبل الهدى: ٢٧٧/١٢، وذكر القصيدة بطولها.

(٢) المواهب: ٥٧٤/٣. ديوان حسان بن ثابت: ١٣٧.

(٣) رواه البخاري في مواضع، منها: ١٠٠٥/٣، رقم: ٢٥٨٨. سنن النسائي: ٢٢٩/٦، رقم: ٣٥٩٤، كلاهما عن عمرو بن الحارث. ورواه ابن خزيمة في الصحيح عن عمرو بن الحارث عن جويرية، ص: ١٢٠/٤، رقم: ٢٤٨٩.

(٤) خلاصة سير سيد البشر للطبري، ص: ١٧٦. المختصر الكبير لعز الدين ابن جماعة عن ابن فارس: ١٣٠. عيون الأثر: ٣٨٧/٢. وفي الإمتاع مثله عن الواقدي بتغيير يسير، ص: ١٠/٧.

(٥) الحديث بلفظ: "لا نورث ما تركنا صدقة"، مشهور مخرج في الصحاح، وأما بلفظ: "معاشر الأنبياء" فأخرجه أحمد في المسند: ٤٦٣/٢، رقم: ٩٩٧٣. والنسائي في الكبرى: ٩٨/٦، رقم: ٦٢٧٥.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يقسم ورثتي دينارا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عيالي فهو صدقة[١]".

وعن أبي هريرة، قال: جاءت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالت: من يرثك؟، قال: ولدي وأهلي، فقالت: ما لي لا أرث أبي؟ فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نورث"، ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه[٢].

عن عائشة رضي الله عنها، سألت[٣] أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها من تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله صلى الله عليه قال: "لا نورث، ما تركناه صدقة"، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة رضي الله عنها شيئا، فوجدت فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر في ذلك، فهجرته فلم تزل حتى توفيت، فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلى عليها علي كرم الله وجهه، وكان لعليّ من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر عليّ رضي الله عنه وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فبايعه بعدها، كذا في الصحيحين[٤].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن أبي هريرة، ص: ٩٩٣/٢، رقم: ١٨٠٣. والبخاري في مواضع، منها: ١٠٢٠/٣، رقم: ٢٦٢٤. ومسلم: ١٥٦/٥، رقم: ٤٦٨٢. وأحمد في المسند: ٣٧٦/٢، رقم: ٨٨٧٩. كلهم بلفظ: "مؤونة عاملي"، لا عيالي، فهو الأصح، قال ابن حجر: والمراد بالعامل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما، فتح الباري: ٤٠٦/٥.

(٢) رواه الترمذي عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ص: ١٥٧/٤، رقم: ١٦٠٨. والبيهقي مثله في الكبرى: ٣٠٢/٦، رقم: ١٣١١٩. ورواه أحمد في المسند عن أبي سلمة، ص: ١٠/١، رقم: ٦٠.

(٣) تعني فاطمة رضي الله عنها.

(٤) متفق عليه، رواه البخاري: ١٥٤٩/٤، رقم: ٣٩٩٨. ومسلم: ١٥٣/٥، رقم: ٤٦٧٩.

وروى البيهقي عن الشعبي: إن أبا بكر رضي الله عنه عاد فاطمة رضي الله عنها في مرضها، فقال عليّ رضي الله عنه: هذا أبو بكر يستأذن عليك، قالت: أتحب أن آذن له؟ قال: نعم، فأذنت له، فدخل عليها، فرضاها حتى رضيت، كذا في الوفاء[١].

وفي الرياض النضرة للمحب الطبري، دخل أبو بكر رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها فاعتذر إليها وكلمها، فرضيت عنه[٢].

وعن الأوزاعي، قال: بلغني أن فاطمة رضي الله عنها غضبت على أبي بكر، فخرج أبو بكر حتى قام على بابها في يوم حارّ، ثم قال: لا أبرح مكاني حتى ترضى عليَّ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل عليها علي رضي الله عنه فأقسم عليها لترضى، فرضيت عليه، أخرجه ابن السمان في الموافقة[٣].

وقد اختصم علي والعباس في ميراث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد: نشدتكم الله، أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: "كل مال نبيّ صدقة، إلا ما أطعمه، إنا لا نورث"، قالوا: اللهمّ نعم[٤].

ذكر زيارة قبره الشريف على ساكنه التحية والسلام:

زيارة قبر النبي القرشي الهاشمي المكي المدني، أبي القاسم محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم، خاتم الانبياء والمرسلين، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين، مستحبة مندوبة من أوكد المستحبات وأفضل القربات، قريبة من

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي، ص: ١٥٥/٣، وقال: إسناده صحيح.
ورواه البيهقي في الكبرى عن الشعبي، ص: ٣٠١/٦، رقم: ١٣١١٣، وقال: هذا مرسل حسن بإسناد صحيح. وذكره ابن كثير في السيرة (ص: ٥٧٥/٤) عن البيهقي، وقال: هذا إسناد جيد قوي والظاهر أن الشعبي سمعه من علي أو ممن سمعه من علي.

(٢) الرياض النضرة: ١٧٦/١. وسير أعلام النبلاء: ١٢٩/٢، عن الشعبي.

(٣) الرياض النضرة: ١٧٦/١.

(٤) جملة من حديث طويل أخرجه البخاري في مواضع منها، ص: ١١٢٦/٣، رقم: ٢٩٢٧. ومسلم: ١٥١/٥، رقم: ٤٦٧٦. وأحمد مختصرا، ص: ٢٥/١، رقم: ١٧٢.

الواجب في حق من كان له سعة وقدرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعة، ولم يفد عليّ فقد جفاني[(١)]".

وفي رواية: "ما من أحد من أمّتي له سعة ولم يزرني، فليس له عذر عند الله وعند رسول الله[(٢)]".

وعنه صلى الله عليه وسلم: "من جاءني زائرا لايهمه إلا زيارتي، كان حقا عليَّ أن أكون له شفيعا يوم القيامة"، رواه الحافظ أبو علي ابن السكن[(٣)].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زار قبري وجبت له شفاعتي"، صححه ابن عبد الحق[(٤)] رحمة الله عليه وعلى أبيه[(٥)].

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء: ٢٥٨/١. ولم يخرجه العراقي بل ذكر ما روي عن ابن عمر: " من حج ولم يزرني فقد جفاني"، المغني عن حمل الأسفار: ٢٠٧/١.
وحديث ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل: ٢٤٨/٨. وابن حبان في المجروحين: ٧٣/٣. وابن الجوزي في الموضوعات: ٢١٧/٢. قال الذهبي في الميزان في ترجمة النعمان بن شبل أحد رواة الحديث: هذا موضوع، ميزان الاعتدال: ٢٦٥/٤. وحكم عليه بمثله السخاوي في المقاصد: ٦٦٩.

(٢) رواه ابن النجار في الدرة الثمينة عن اسماعيل بن المهدي عن أنس مرفوعا ، ص: ١٥٥/١.
ونقله السمهودي في خلاصة الوفاء: وقال: "سمعان بن مهدي عن أنس لا يكاد يعرف، ألصقت به نسخة مكذوبة، وقال الحافظ ابن حجر: أكثر متونها موضوعة"، ص: ٣٣٧/١. المقاصد الحسنة، ص: ٦٦٩. تذكرة الموضوعات: ٧٥. تنزيه الشريعة: ١٧٠/٢.

(٣) رواه الطبراني في الكبير: ٢٩١/١٢، رقم: ١٣١٤٩ . وابن المقرئ في المعجم ، ص: ٨٠، رقم: ١٥٨. وأبو نعيم في تاريخ إصبهان: ١٩٠/٢. وابن السكن في سننه "الصحاح المأثورة"، كما في البدر المنير، ص: ٢٩٨/٦.
قال الهيثمي: فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف، مجمع الزوائد، ص: ٦/٤. وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٤٨/١.

(٤) قال المصنف: "ابن عبد الحق"، وذكر الآخرون: "عبد الحق"، كما في تاريخ الخميس: ١٧٤/٢. والبدر المنير: ٢٩٦/٦.

(٥) الدارقطني في السنن عن ابن عمر: ٣٣٤/٣، رقم: ٢٦٩٥. شعب الإيمان: ٥١/٦، رقم: ٣٨٦٢. المجالسة وجواهر العلم: ٤٣١/١.
=

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: "من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي[١]". وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيما نقلناه كفاية.

فإذا خرج الزائر وتوجه الى المدينة الطيبة يكثر من الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم في الطريق، فإنه لا عبادة أفضل منها بعد الفرائض لسالكي هذا الطريق، فإذا وقع بصره على شجر المدينة وحرمها فليزد في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم، وليسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ويسعده في الدنيا والآخرة، وليقل: "اللهمّ إن هذا حرم رسولك، فاجعله لي وقاية من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب[٢]".

ويستحب أن يغتسل لدخول المدينة المطهرة ويلبس أفخر ثيابه وأنظفها ويتطيب، ويتصدّق بما تيسر ثم يدخلها قائلا: "بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى

=

وبسط المناوي القول في الحديث في فيض القدير: ١٨١/٦، وقال: "قال ابن القطان: وفيه عبد الله بن عمر العمري، قال أبو حاتم: مجهول، وموسى بن هلال البصري، قال العقيلي: لا يصح حديثه ولا يتابع عليه، وقال ابن القطان: فيه ضعيفان. وقال النووي في المجموع: ضعيف جدا، وقال الغرياني: فيه موسى بن هلال العبدي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول، وقال السبكي: بل حسن أو صحيح، وقال الذهبي: طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض، قال ابن حجر: حديث غريب أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: في القلب في سنده شيء وأنا أبرأ إلى الله من عهدته، قال ابن حجر: وغفل من زعم أن ابن خزيمة صححه، وبالجملة فقول ابن تيمية: "موضوع" غير صواب، فيض القدير: ١٨١/٦. وبسط الكلام على الحديث ابن الملقن في البدر المنير أيضا، ص: ٢٩٦/٦.

(١) الدارقطني في السنن عن حاطب، ص: ٣٣٣/٣، رقم: ٢٦٩٤. والبيهقي في شعب الإيمان: ٤٦/٦، رقم: ٣٨٥٥. والدينوري في المجالسة وجواهر العلم: ٤٤١/١، رقم: ١٣٠. وروى الدارقطني مثله عن ابن عمر أيضا، رقم: ٢٦٩٣.

قال ابن تيمية: موضوع مكذوب، اقتضاء الصراط المستقيم، ص: ٢٩٦/٢.

وثبت مما ذكرنا أن جل ما روي في زيارة قبره الشريف إما موضوع أو ضعيف.

(٢) الدعاء ذكره الغزالي في الإحياء: ٢٥٨/١. والديار بكري في تاريخ الخميس: ١٧٤/٢.

الله عليه وآله وسلم، رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا".

فإذا وصل باب المسجد فليقدّم رجله اليمنى في دخوله قائلا: "اللهمّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك"، وليقصد الروضة الشريفة المقدّسة، وهي ما بين منبره وقبره من المسجد التي هي روضة من رياض الجنة، فيصلي تحية المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن تيسر وإلا في غيره من الروضة، أو من المسجد، ثم يسجد سجدة شكر الله على الوصول إلى تلك البقعة الشريفة - وفي السجدة خارج الصلاة والتلاوة كلام بين العلماء - ويسأل إتمام النعمة عليه بقبول زيارته.

ثم يأتي القبر الشريف ويقف عند رأسه مستقبلا، ويكون وقوفه مستدبرا للقبلة، ولا يضع يده على جدار الحظيرة ولا يقبلها، فإن ذلك وأمثاله من صنع الجاهلين وليس من سيرة السلف الصالحين، بل يدنو على قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ثم يصلي على النبيّ صلى الله عليه وسلم وعلى الصديق والفاروق رضي الله عنهما.

وليقل بحضور قلب وغض صوت وسكون جوارح: "السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا خاتم النبيين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين، السلام عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك يا أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه، وأشهد أنك بلغت الرسالة وأدّيت الأمانة ونصحت الأمّة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فجزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللهمّ صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهمّ إنك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ (النساء: ٦٤)، اللهمّ قد سمعنا قولك وأطعنا أمرك وقصدنا نبيك مستشفعين به إليك من ذنوبنا، اللهمّ فتب علينا وأسعدنا بزيارته

وأدخلنا في شفاعته، وقد جئناك يا رسول الله ظالمين أنفسنا مستغفرين لذنوبنا، وقد سماك الله بالرؤوف الرحيم، فاشفع لمن جاءك ظالما لنفسه معترفا بذنبه تائبا إلى ربه[١]".

وقد أنشد هذه الأبيات بعضهم وذكروها في رسائل المناسك، **شعر:**

يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهنّ القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته عند الصراط إذا ما زلت القدم[٢]

ويدعو لنفسه ولوالديه ولمن أحب بما أحب، فالدعاء في حضرته مستجاب.

وقد ذكرنا آداب الخروج إلى المدينة وسلوك طريقها وآداب دخولها وزيارته صلى الله عليه وسلم وآداب الإقامة بهذه البلدة الطيبة المطيبة بالتفصيل والتكميل في تاريخ المدينة المسمى بـ" جذب القلوب إلى ديار المحبوب" فليطلب ثمة.

ولنختم الرسالة بذكر رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام وما فيها من الكلام، والله الموفق للإتمام بيده أزمة المرام.

ذكر في المواهب اللدنية: أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أن من رآه في المنام فقد رآه حقا؛ فإن الشيطان لا يتمثل به[٣].

---

(١) الأدعية منقولة عن تاريخ الخميس: ١٧٤/٢ - ١٧٥.

(٢) هذه الأشعار ورد ذكرها في قصة منسوبة إلى أعرابي، وذكرها مع الأشعار ابن كثير في التفسير: ٣٤٨/٢. والبيهقي في شعب الإيمان: ٦٠/٦، رقم: ٣٨٨٠. وابن عساكر في معجم الشيوخ: ٣٦٣/١.

قال الشيخ ابن عبد الهادي الحنبلي: ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضاً ... ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية، ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم، الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص: ٢٥٣.

(٣) المواهب اللدنية: ٣٦٥/٢.

ففي رواية أبي قتادة عند مسلم: "من رآني في المنام فقد رأى الحق[١]".

وله أيضا من حديث جابر: "من رآني في المنام فقد رآني، إنه لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي[٢]".

وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: "فإن الشيطان لا يتكونني[٣]"، أي لا يتكون كوني، فحذف المضاف وأوصل المضاف إليه بالفعل.

وفي حديث أبي قتادة عند البخاري: "لا يتراءى بي[٤]"، ومعناه: لا يستطيع أن يتمثل بي، يعني أن الله تعالى وإن مكنه في التصور في أي صورة أراد، فإنه لا يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فذهب جماعة إلى أن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته الكريمة التي كان عليها، حتى إنه ضيق الأمر بعضهم، وقال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها، حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة.

وعن حماد بن زيد قال: لما كان محمد - يعني ابن سيرين - إذا قص عليه رجل أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: صف لي الذي رأيته، فإن وصف له صفة لا يعرفها، قال: لم تره[٥]، وسنده صحيح[٦].

وقد أخرج الحاكم من طريق عاصم بن كليب: حدثني أبي قال: قلت لابن عباس، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، قال: صفه لي، قال: فذكرت

(١) رواه مسلم عن أبي قتادة مرفوعا بدون قوله: "في المنام"، ص: ٥٤/٧، رقم: ٦٠٥٨. والبخاري: ٢٥٦٨/٦، رقم: ٦٥٩٥. والدارمي في السنن مع قوله: "في المنام"، ص: ١٦٦/٢، رقم: ٢١٤٠.

(٢) صحيح مسلم: ٥٤/٧، رقم: ٦٠٦١. سنن ابن ماجة: ٦٠/٥، رقم: ٣٩٠٢. مسند أحمد: ٣٥٠/٣، رقم: ١٤٨٢١.

(٣) صحيح البخاري: ٢٥٦٨/٦، رقم: ٦٥٩٦. مسند أحمد: ٥٥/٣، رقم: ١١٥٣٩، بلفظ: "لا يتكون بي".

(٤) البخاري في الصحيح في جملة حديث عن أبي قتادة، ص: ٢٥٦٨/٦، رقم: ٦٥٩٤.

(٥) أخرجه البخاري مختصرا تعليقا، ص: ٢٥٦٧/٥. ووصله ابن حجر في الفتح، ص: ٣٨٤/١٢.

(٦) قاله الحافظ في الفتح (ص: ٣٨٤/١٢)، والقسطلاني في المواهب (ص: ٣٦٦/٢).

الحسن بن علي فشبهته به، قال: قد رأيته[١]، وسنده جيد[٢].

لكن يعارضه ما أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رآني في المنام فقد رآني، فإني أرى في كل صورة[٣]"، وفي سنده ابن التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه، وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط[٤]، والله أعلم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي[٥]: رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفاته المعلومة إدراك على الحقيقة، ورؤيته على غير صفته إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض، فيكون إدراك الذات الكريمة حقيقة، وإدراك الصفات إدراك المثال[٦].

وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد بقوله "فقد رآني"، أو "فقد رأى الحق" أن من رآه على صورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقّا، ومن رآه على غير صورته كانت رؤيا تأويل، انتهى[٧]. وتعقبه النووي فقال: هذا ضعيف، والصحيح أنه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة أو غيرها[٨]، انتهى.

وتعقبه شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، فقال: لم يظهر لي من كلام القاضي ما ينافي ذلك، بل ظاهر قوله أنه يراه حقيقة في الحالين، لكن في الأول يكون الرؤيا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، بعد الحديث رقم: ٨١٨٦، ص: ٤٣٥/٤. وأحمد في المسند عن كليب، ص: ٣٤٢/٢، رقم: ٨٤٨٩.

(٢) قاله الحافظ في الفتح: ٣٨٤/١٢.

(٣) ذكره الحافظ كذلك في فتح الباري، ص: ٣٨٤/١٢. ورواه الديلمي في الفردوس: ٦٣٦/٣، رقم: ٥٩٩١. وأبو نعيم، كما في كنز العمال: ٣٨٤/١٥، رقم: ٤١٤٨٨.

(٤) قاله الحافظ في الفتح: ٣٨٤/١٢. قال المصنف: "ابن التوأمة" تبعا للقسطلاني في المواهب، والصواب "صالح مولى التوأمة" كما في الفتح.

(٥) عارضة الأحوذي: ١٧٧/١.

(٦) فتح الباري: ٣٨٤/١٢، المواهب اللدنية: ٣٦٧/٢.

(٧) إكمال المعلم: ٢١٩/٧.

(٨) شرح النووي على مسلم: ٢٥/١٥.

مما لا يحتاج إلى تعبير، والثانية: مما يحتاج إلى التعبير[١].

ويلزم من قول من قال: أن لا تكون رؤيته إلا على صورته المعلومة، أن من رآه على غير صفته تكون رؤياه من أضغاث الأحلام. ومن المعلوم أنه يرى في النوم على حالة بخلاف حالته في الدنيا من الأحوال اللائقة، ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله: "فإن الشيطان لا يتمثل بي"، فالأولى أن تنزه رؤياه، وكذا رؤيا شيء منه، أو مما ينسب إليه عن ذلك، فإنه أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة، كما عصم من الشيطان في يقظته، فالصحيح في تأويل هذا الحديث: أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا، بل هي حق في نفسها، ولو رأى على غير صورة فصورة تلك الصور ليست من الشيطان بل هو من قبل الله، وهذا قول القاضي أبي بكر ابن الطيب وغيره، ويؤيده قوله: "فقد رأى الحق" أشار إليه القرطبي[٢].

وقال شيخ مشايخنا في الحديث الحافظ ابن حجر الهيتمي[٣]: والصواب كما قدمناه في رؤيته صلى الله عليه وسلم التعميم، على أي حال رآه الرائي بشرط أن يكون على صورته الحقيقية في وقت ما، سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره، وقد يكون لما خالف ذلك تعبير يتعلق بالرائي[٤]، كما قال بعض علماء التعبير: إن من رآه شيخا فهو غاية سلم، ومن رآه شابّا فهو غاية حرب.

وقال أبو سعيد أحمد بن محمود بن نصر: من رأى نبيّا على حاله وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره على من عاداه، ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذلك دال على سوء حال الرائي.

وقال العارف ابن أبي جمرة: من رآه في صورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين أو نقص فذلك الخلل في الرائي من

(١) فتح الباري: ١٢/٣٨٤.

(٢) فتح الباري: ١٢/٣٨٤، المواهب: ٢/٣٦٨.

(٣) الصواب: "الحافظ ابن حجر العسقلاني"، كما قاله في فتح الباري.

(٤) فتح الباري: ١٢/٣٨٤.

جهة الدين، قال: هذا هو الحق، وقد جرب ذلك فوجد على هذا الأسلوب، وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه حتى يتبين للرائي هل عنده من خلل أو لا؟ لأنه عليه الصلاة والسلام نوراني مثل المرآة الصقيلة، ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وفي ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها، وكذلك يقال في كلامه عليه الصلاة والسلام في النوم، إنه يعرض على سنته، فما وافقها فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فرؤيا الذات الكريمة حق، والخلل إنما هو في سمع الرائي له وبصره، قال: وهذا خير ما سمعته في ذلك، انتهى[1].

قال العبد الضعيف أصلح الله حاله: سمعت شيخي الشيخ العارف بالله عبد الوهاب بن ولي الله المتقي يقول: سمعت سيدي الشيخ العارف بالله علي بن حسام الدين المتقي يقول: جاء من ديار مصر استفتاء صورته: ما يقول سادات العلماء والعرفاء في رجل رأى في منامه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره ويقول: اشرب الخمر، بما ذا يعبر ذلك؟، فكتب كل من بلغه شيئا وأتى ما سنح من التأويلات والإشارات، حتى إذا أتى الشيخ العارف بالله المتبع المقتدى محمد بن عراق، وكان شيخا قويا متبعا في كمال الاتباع للسنة، كتب في جوابه أن الرائي قد غلط حسه، فإنه صلى الله عليه وسلم قال له: لا تشرب الخمر، فغلطت حاسته فوقع له أنه صلى الله عليه وسلم يقول له: اشرب الخمر، والله أعلم.

واعلم أنه قد ورد في حديث آخر من رواية مسلم: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو فكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي[2]"، ووقع عند

(١) جميع ما قاله المصنف هنا مأخوذ عن المواهب اللدنية للقسطلاني، والقسطلاني أخذه من فتح الباري.

(٢) أخرجه مسلم كذلك مع الشك عن أبي هريرة، ص: ٥٤/٧، رقم: ٦٠٥٧. وأبو داود مثله، ص: ٤٦٤/٤، رقم: ٥٠٢٥. وأخرجه البخاري بدون شك، بقوله: "فسيراني في اليقظة"، ص: ٢٥٦٧/٦، رقم: ٦٥٩٢.

الإسماعيلي: "فقد رآني في اليقظة[١]"، بدل قوله: "سيراني"، ومثله عند ابن ماجة، وصححه الترمذي من حديث ابن مسعود.

واختلفوا في تفسير قوله: "فسيراني في اليقظة"، فقال ابن بطال: يريد بقوله: "فسيراني في اليقظة" تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق، وليس المراد أنه يراه في الآخرة، لأنه سيراه يوم القيامة في اليقظة جميع أمته، من رآه في النوم ومن لم يره.

وقال المازري: إن كان المحفوظ "فكأنما رآني في اليقظة" فمعناه ظاهر، وإن كان المحفوظ "فسيراني في اليقظة"، احتمل أن يكون أراد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه، فإنه إذ رآه في المنام جعل ذلك علامة على أن يراه بعد ذلك في اليقظة، وأوحى الله بذلك إليه صلى الله عليه وسلم، وقيل: معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها.

وأجاب القاضي عياض باحتمال أن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لتكرمته في الآخرة، وأن يراه رؤية خاصة من القرب منه، والشفاعة بعلو الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات، قال: ولا يبعد أن يعاقب الله بعض المذنبين في القيامة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة.

وحمله ابن أبي جمرة على محمل آخر، فذكر عن ابن عباس أو غيره، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم، فبقي بعد أن استيقظ متفكرا في هذا الحديث، فدخل على بعض أمهات المؤمنين - لعلها خالته ميمونة - فأخرجت له المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم، فنظر فيها صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه.

فالحاصل من الأجوبة خمسة وجوه:

---

(١) أخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود بقوله: "فقد رآني في اليقظة"، ص: ٥٩/٥، رقم: ٣٩٠٠. والترمذي بقوله: "فقد رآني"، وقال: حسن صحيح، ص: ٥٣٥/٤، رقم: ٢٢٧٦.

أحدها: أنه على سبيل التشبيه والتمثيل، ويدل عليه قوله: "فكأنما رآني في اليقظة".

ثانيها: أن معناه سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة.

ثالثها: أنه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه.

ورابعها: المراد أنه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك، قال الشيخ الحافظ ابن حجر: وهذا من أبعد المحامل(١).

وخامسها: أنه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية(٢). والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

(١) فتح الباري: ٣٨٤/١٢.

(٢) جميع ما قاله المصنف منقول عن المواهب اللدنية: ٣٦٥/٢ - ٣٧٠، والقسطلاني نقله عن فتح الباري: ٣٨٣/١٢ - ٣٨٨.

شهر ربيع الآخر

تذييل في ذكر نبذة من أحوال شهر ربيع الآخر:

ومما يناسب أن يجعل تلوا وتذييلا لأحوال هذا الشهر المكرم المفضل - أعني شهر ربيع الأول - ذكر شهر ربيع الآخر، خصناه الله بالفيض الباطن والظاهر، وما فيه من قضية وفاة سيدنا ومولانا القطب الفرد الغوث، شيخ الإسلام والمسلمين غوث الأعظم حضرة غوث الثقلين، الشيخ محيي الدين أبي محمد عبد القادر الحسني الجيلاني رضي الله تعالى عنه وأرضاه عنا، وذكر نبذة من الاختلاف في يوم وصوله إلى جناب الكريم المتعال، والإشارة إلى ما هو الأرجح فيه من الأقوال.

فنقول: قد ذكر في "بهجة الأسرار"، الكتاب المشهور في بيان أحوال هذا الشيخ الكريم المختار، برواية الثقات من المشايخ الكبار، وبين مصنف هذا الكتاب وبين الشيخ رضي الله عنه واسطتان فحسب: أنه مرض رضي الله عنه في رمضان أياما وعنده من المشايخ الشيخ علي بن الهيتي، والشيخ أبو النجيب عبد القاهر السهروردي، والشيخ أبو الحسن الجوسقي وغيرهم من المشايخ، فجاءه شخص بهي السمت عليه وقار، فقال: السلام عليك يا ولي الله، أنا شهر رمضان جئتك أعتذر إليك مما قدر عليك فِيَّ وأودعك، فهذا آخر اجتماعي بك، ثم انصرف، فمات الشيخ ليلة السبت التاسع من ربيع الآخر من السنة الثانية ولم يدرك رمضانا آخر، انتهى.

ولقد ذكروا في مناقبه أنه كانت تأتي إليه الشهور قبل أن تهل، فإن كان في قدر الله تعالى أن يكون فيه نقمة وسوء جاءه في صورة منكرة، وإن كان في قدر الله تعالى نعمة وخير جاءه في صورة جميلة، فقد ذكر في "بهجة الأسرار" وفي "خلاصة المفاخر في مناقب الشيخ عبد القادر رضي الله عنه"، تأليف الشيخ العالم العارف

الإمام عبد الله اليافعي، تكملة كتابه "روضة الرياحين" أنه أخبر المشايخ، وفيهم ابنه سيد السادات سيف الدين عبد الوهاب، قالوا: كنا جلوسا عند شيخنا الشيخ محيي الدين عبد القادر الجيلاني آخر نهار الجمعة سلخ جمادى الآخرة من سنة ستين وخمسمائة وهو يتكلم، فجاء شاب حسن الصورة وجلس إلى الشيخ رضي الله عنه، وقال: السلام عليك يا ولي الله، أنا شهر رجب، جئتك أهنئك وما قدر أن يكون في سوء عام على الناس، قال: فلم ير الناس في شهر رجب ذلك إلا خيرا، فلما كان يوم الأحد سلخه، جاء رجل كريه المنظر، ونحن أيضا عنده، فقال له: السلام عليك يا ولي الله، أنا شهر شعبان، جئتك وقد قدر في أن يكون فناء ببغداد وغلاء بالحجاز وسيف بخراسان، وكان كما قال، قلت: فبهذه الرواية يكون عرسه تاسع ربيع الآخر، وهذا هو الذي أدركنا عليه سيدنا الشيخ الإمام العارف الكامل الشيخ عبد الوهاب القادري المتقي المكي، فإنه قدس سره كان يحافظ في يوم عرسه رضي الله تعالى عنه هذا التاريخ، إما اعتمادا على هذه الرواية، أو ما رأى من شيخه الشيخ الكبير علي المتقي، أو من غيره من المشايخ رحمة الله عليهم.

وقد اشتهر في ديارنا هذا اليوم الحادي عشر، وهو المتعارف عند مشايخنا من أهل الهند من أولاده، كذا ذكر شيخنا وسيدنا السيد البهي الرضي الوضي أبو المحاسن سيدي الشيخ موسى الحسني الجيلاني، ابن الشيخ الكامل العارف المعظم المكرم أبي الفتح الشيخ الحامد الحسني الجيلاني، نقلا من "أوراد القادرية" تصنيف المخدوم الأعظم الأكرم الأمجد الأفخم ولي الله بالاتفاق، الذي يقال له المخدوم الثاني والشيخ عبد القادر الثاني، قدس روحه، مما نقل فيها عن آبائه الكرام رحمة الله عليهم أجمعين، وذكر الشيخ الإمام عبد الله اليافعي في كتابه "خلاصة المفاخر" وفي تاريخه المشهور المسمى بـ "مرآة الجنان" أن وفاته في شهر ربيع الآخر من سنة ستين أو إحدى وستين وخمسمائة، ولم يعين اليوم، وذلك إما لعدم علمه بذلك أو لاختلاف وقع هنالك، وقد يقال: إن وفاته رضي الله تعالى عنه في اليوم السابع عشر، ولا أصل له، والله أعلم.

فإن قلت: هل لهذا العرف الذي شاع في ديارنا في حفظ أعراس المشايخ في أيام وفاتهم أصل؟، فإن كان عند علم بذلك فاذكره.

قلت: قد سألت عن ذلك شيخنا الإمام عبد الوهاب المتقي المكي، فأجاب بأن ذلك من طرق المشايخ وعاداتهم، ولهم في ذلك نيات، قلت: كيف تعين ذلك اليوم دون سائر الأيام، فقال: الضيافة مسنونة على الإطلاق فاقطعوا النظر عن تعيين اليوم، وله نظائر كمصافحة بعض المشايخ بعد الصلاة، وكالاكتحال يوم عاشوراء فإنه سنة على الإطلاق، وبدعة من جهة الخصوصية، ثم قال: وقد ذكر بعض المتأخرين من مشايخ المغرب أن اليوم الذي وصلوا فيه إلى جناب العزة وحظائر القدس، يرجى فيه من الخير والكرامة والبركة والنورانية أكثر وأوفر من سائر الأيام، ثم أطرق مليا، ثم رفع رأسه فقال: لم يكن في زمن السلف شيء من ذلك، وإنما هو من مستحسنات المتأخرين، والله أعلم.

شهر رجب

في القاموس: رجب فلانا، هابه وعظمه رجبا ورجوبا ورجبه وأرجبه، ومنه رجب لتعظيمهم إياه والجمع أرجاب ورجوب ورجبات محركة، والترجيب ذبح النسائك فيه[1]، انتهى.

وفي النهاية للجزري: والترجيب التعظيم، من رجب فلان مولاه، عظمه، ومنه شهر رجب لأنه كان يعظم، ومنه رجب مضر الذي بين جمادى وشعبان، أضافوا إلى مضر، لأنهم عظموه. وقوله بين جمادى وشعبان تأكيد؛ لأنهم كانوا ينسئون ويؤخرون من شهر إلى شهر فيتحول عن موضعه، والعتيرة الرجبية، ذبيحة يذبحونها في رجب[2]، انتهى.

ويقال له أصم، في القاموس: الأصم رجب لأنه لا ينادى فيه يا لفلان، ويا صباحاه[3].

وفي النهاية: وشهر الله الأصم رجب، إذ لا يسمع فيه صوت السلاح؛ لكونه شهر الحرام، وصف بوصف الإنسان الذي لا يسمع مجازا.

قال العبد المؤلف عفا الله عنه: وأما المشهور بين الناس من أنه إنما يقال الأصم؛ لأنه يتصمم نفسه يوم القيامة، ولا يشهد على الناس ما فعلوا فيه من المعاصي والقبائح، ويقول: أنا أصم، لا أسمع شيئا، ولذلك يقال: شهر الله لكونه متخلقا بخلقه سبحانه، وهو ستر العيوب على العباد، فلا أصل له ولا هو معقول، لأن الاتصاف بصفة الستارية لا يقتضي الاختصاص بالصمم، لأن ذلك إنما هو في ستر الأقوال فقط، والله أعلم.

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٨٨.

(٢) النهاية: ٤٨٥/٢.

(٣) القاموس، ص: ١١٣٠.

ولم نجد في جامع الأصول من واحد من الصحاح الستة حديثا واردا في فضل رجب، إلا أنه قد ذكر في الجامع الكبير أحاديث في فضله وفضل العمل فيه، وهي هذه:

"رجب شهر الله، وشعبان شهري، ورمضان شهر أمتي"، رواه أبو الفتح بن الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلا[(١)].

"إن رجب شهر عظيم تضاعف فيه الحسنات، من صام يوما منه كان كصيام سنة"، رواه الرافعي عن سعيد[(٢)].

إن رجبا شهر الله، ويدعى الأصم، وكان أهل الجاهلية إذا دخل رجب يعطلون أسلحتهم ويضعونها، فكان الناس يأمنون، ويأمن السبل، ولا يخافون بعضهم بعضا حتى ينقضي، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة، وقال: رفعه منكر[(٣)].

---

(١) أبو القاسم الإصبهاني في الترغيب والترهيب عن الحسن مرسلا، ص: ٣٩٦/٢، رقم: ١٨٥٧.
وروواه ابن عساكر في معجم الشيوخ من طريق آخر عن أنس في حديث طويل، ص: ١١٤/١، رقم: ٢١٠ ، وقال: حديث غريب جدا وفي إسناده غير واحد من المجهولين.
ونقل المناوي في فيض القدير عن العراقي قوله: حديث ضعيف جدا، هو من مرسلات الحسن رويناه في كتاب الترغيب والترهيب للأصفهاني، ومرسلات الحسن لا شيء عند أهل الحديث، ولا يصح في فضل رجب حديث، ص: ٢٤/٤.
وذكره الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب بما ورد في فضل رجب" عن أبي سعيد وأنس، وحكم بوضعه، ص: ٢٣ - ٢٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير في حديث طويل، وفيه عثمان بن مطر، ص: ٦٩/٦، رقم: ٥٥٣٨ .
وأبو نعيم مثل المصنف مختصرا في معرفة الصحابة، ص: ٢٩٦/١٣، رقم: ٤٢١٥.
وذكره الحافظ في تبيين العجب، ، وقال: عثمان بن مطر كذبه ابن حبان وأجمع الأئمة على ضعفه، ص: ٣٠. وذكر ه الذهبي في ميزان الاعتدال عن طريق البخاري في الضعفاء، وقال: هذا باطل وإسناد مظلم، ص: ٤٨/٣.

(٣) شعب الإيمان: ٣٣٨/٥، رقم: ٣٢٧٥، وقال: هذا مشهور عند أهل العلم بالتواريخ أن الأمر في الأشهر الحرم كان على هذه الجملة، وإنما المنكر من هذا الحديث رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عنه. وأورده الديلمي في الفردوس: ٢٧٤/٢، رقم: ٣٢٧٥.
=

"رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوما من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام فيه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم، ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة، ومن صام منه عشرة أيام لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه، ومن صام منه خمسة عشر يوما نادى مناد من السماء "قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل"، ومن زاد زاده، وفي رجب حمل الله نوحا في السفينة فصام رجب، وأمر من معه أن يصوموا، فجرت بهم السفينة ستة أشهر، آخر ذلك يوم عاشوراء، وأهبط على الجودي، فصام نوح ومن معه والوحش شكرا لله عز وجل، وفي يوم عاشوراء فلق الله البحر لبني إسرائيل، وفي يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى مدينة يونس ، وفيه ولد إبراهيم"، رواه الطبراني عن سعد بن أبي راشد(١).

في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان كمن صام الدهر مائة سنة وقام مائة سنة، وهو لثلاث بقين من رجب، وفيه بعث الله محمدا، رواه البيهقي في شعب الإيمان، وقال: منكر عن سلمان الفارسي(٢).

=

قال ابن حجر: هذا وإن كان معناه صحيحا فإنه لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروي عن أبان بن سفيان، عن غالب بن عبيد الله ... وأبان وغالب معروفان بوضع الحديث، تبيين العجب، ص: ٢٦.

(١) هذا والحديث الذي مر قبل بلفظ: "إن رجب شهر عظيم تضاعف فيه الحسنات" واحد، رواه الطبراني في الكبير: ٦٩/٦، رقم: ٥٥٣٨ . والبيهقي في الشعب إلى قوله: "آخر ذلك يوم عاشوراء"، ص: ٣٣٦/٥، رقم: ٣٥٢٠. قال الهيثمي: فيه عبد الغفور وهو متروك، مجمع الزوائد: ٤٣٣/٣، رقم: ٥١٣٢.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان مهلـلا بقوله: "ومن المناكير التي رويت في هذا الباب ما أخبرنا ..." فذكره، ص: ٣٤٥/٥، رقم: ٣٥٣٠. والديلمي في الفردوس: ١٤٢/٣، رقم: ٤٣٨١.

قال ابن حجر في تبيين العجب: هذا حديث منكر إلى الغاية، ص: ٤٣. قال الفتني: فيه هياج تركوه، تذكرة الموضوعات: ١١٦. وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة (ص: ١٥٩/٢)، ونقل كلام ابن حجر ووافقه.

وعن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال[١] في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول: رجب وما رجب، إنما رجب شهر تعظمه الجاهلية، فلما جاء الإسلام ترك، رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط[٢].

وعن أبي قلابة قال: في الجنة قصر لصوام رجب، رواه ابن عساكر[٣].

وعن عامر بن شبل الجرمي، سمعت رجلا يحدث، أنه سمع أنس بن مالك يقول: في الجنة قصر لا يدخله إلا صوام رجب[٤]، رواه ابن شاهين في الترغيب.

إن في الجنة نهرا يقال له رجب، أشد بياضا من اللبن وأحلى من العسل، من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر، رواه الشيرازي في الألقاب، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس رضي الله عنه[٥].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: فهذا النهي منصرف إلى من يصومه معظما لأمر الجاهلية. أما إن صامه لقصد الصوم في الجملة، من غير أن يجعله حتما، أو يخص منه أياما معينه يواظب على صومها، أو ليال معينة يواظب على قيامها، بحيث يظن أنها سنة فهذا من فعله مع السلامة مما استثنى، فلا بأس به. فإن خص ذلك، أو جعله حتما فهذا محظور ... وإن صامه معتقدا أن صيامه، أو صيام شيء منه أفضل من صيام غيره، ففي هذا نظر. تبيين العجب: ٤٩.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، ص: ٣٢٧/٧، رقم: ٧٦٣٦. وابن أبي شيبة في المصنف: ١٠٢/٣، رقم: ٩٨٥١. ونقله ابن حجر في تبيين العجب عن سنن سعيد بن منصور، ص: ٤٨.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ص: ٣٢٤/٢٥. والبيهقي عن أبي قلابة موقوفا عليه، وروي عن أحمد، قال: هذا وإن كان موقوفا على أبي قلابة وهو من التابعين، فمثله لا يقول ذلك إلا عن بلاغ عمن فوقه ممن يأتيه الوحي، شعب الإيمان، ص: ٣٣٧/٥، رقم: ٣٥٢١. والإصبهاني في الترغيب والترهيب: ٣٩٢/٢، رقم: ١٨٤٨.

قال المناوي: هذا أمثل ما ورد في صوم رجب، فيض القدير: ٢٧٧/٤.

(٤) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٣٣٤/٢٥. وابن شاهين في الترغيب، كما في كنز العمال: ٦٥٣/٨، رقم: ٢٤٥٨٢.

(٥) فضائل الأوقات للبيهقي، ص: ٩١. الترغيب والترهيب للإصبهاني: ٨٩١/٢. الفردوس: ٢٢٠/١، رقم: ٨٤٤. فضائل شهر رجب لأبي محمد الخلال، ص: ٣.

=

صوم أول يوم رجب كفارة ثلاث سنين، والثاني كفارة سنتين، والثالث كفارة سنة ثم كل يوم شهرا، رواه أبو محمد الخلال في فضائل رجب عن ابن عباس[(١)].

في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب، فمن صلى فيها ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله مائة مرة، ويستغفر الله مائة مرة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة مرة، ويدعو لنفسه ما شاء من أمر دنياه وآخرته، ويصبح صائما، فإن الله يستجيب دعاءه إلا أن يدعو في معصية[(٢)]، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أبان عن أنس، وقال: هو أضعف من الذي قبله.

وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب قال: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان"، رواه ابن عساكر في تاريخه وابن النجار، وزاد ابن عساكر: "وكان إذا كانت ليلة الجمعة قال: هذه ليلة غراء ويوم الجمعة يوم أزهر[(٣)]".

=

العلل المتناهية لابن الجوزي، ص: ٥٥٥/٢، وحكم عليه بالوضع. قال الذهبي في الميزان: الخبر باطل، ص: ١٨٩/٤. وأقره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، ص: ١٧١/٨. وقال في التبيين بخلافه، فقال: "الإسناد ضعيف في الجملة لكن لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع"، ص: ١٧.

(١) فضائل شهر رجب لأبي محمد الخلال، ص: ٧. قال المناوي في فيض القدير: ضعيف جدا، ص: ٢٧٧/٤. وقال في التيسير: إسناده ساقط، ص: ١٨٦/٢.

(٢) شعب الإيمان، ص: ٣٤٦/٥، رقم: ٣٥٣١، إلا أنه قال فيه: "يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن، يتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن، ثم يقول: سبحان الله..."، وضعفه.

تبيين العجب، ص: ٤٣، وقال: إسناد مظلم. تنزيه الشريعة: ٨٩/٢، وقال: فيه متهمان، محمد بن الفضل بن عطية وأبان بن أبي عياش.

(٣) أخرجه البزار في المسند بتمامه، من طريق زائدة عن زياد، ص: ١١٧/١٣، رقم: ٦٤٩٦. والبيهقي في شعب الإيمان، ص: ٣٤٨/٥، رقم: ٣٥٣٤، وقال: "تفرد به زياد النميري، وعنه

=

وفي تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة[١]: حديث: فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام، رواه الديلمي عن أنس ولم يبين علته، وفيه من لا يعرف[٢].

وفي تبيين العجب للحافظ ابن حجر هذا الحديث بزيادة لفظ: "فضل شهر رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الأذكار، وفضل شعبان على سائر الشهور، كفضل محمد على سائر الأنبياء، وفضل رمضان على سائر الشهور، كفضل الله على سائر عباده[٣]"، قال الحافظ ابن حجر: رواه السلفي وإسناده ثقات إلا هبة الله السقطي فهو الآفة، والله أعلم.

حديث: في رجب يوم وليلة من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان له الأجر كمن صام مائة سنة، وهي لثلاث بقين، وفيه بعث الله محمدا، رواه الديلمي عن سليمان، فيه خالد بن هياج، وابن هياج متروك، له أحاديث مناكير كثيرة، والحمل

=

زائدة ابن أبي الرقاد، قال البخاري: زائدة عن زياد منكر الحديث". وأحمد في المسند، وقال فيه: "وبارك لنا في رمضان"، ص: ٢٥٩/١، رقم: ٢٣٤٦. وابن عساكر في التاريخ: ٥٧/٦٠. ورواه الطبراني في المعجم الأوسط إلى قوله: "بلغنا رمضان"، ص: ١٨٩/٤، رقم: ٣٩٣٩. وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد، ص: ٨٥/١.

وذكره ابن حجر في التبيين وضعف زائدة، ص: ١٩. ونقل المناوي عن النووي أنه قال: إسناده ضعيف، ثم ذكر قول البيهقي، وقال: زائدة جهله جماعة، وجزم الذهبي في الضعفاء بأنه منكر الحديث، وبذلك يعرف أن قول إسماعيل الأنصاري: "لم يصح في فضل رجب غير هذا خطأ ظاهر"، فيض القدير: ١٦٧/٥.

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة: ١٥٨/٢.

(٢) الفردوس: ١٣٠/٣، رقم: ٤٣٥٠.

(٣) تبيين العجب، ص: ٢٥، وقال: رجال هذا الإسناد ثقات، إلا السقطي فهو الآفة، وكان مشهورا بوضع الحديث وتركيب الأسانيد، ولم يحدث واحد من رجال هذا الإسناد بهذا الحديث قط.

وأقر الحافظ على ما قاله كثير من المحدثين، كما في: المقاصد الحسنة، ص: ٤٧٩. كشف الخفاء: ٨٥/٢. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ص: ١٢٨.

فيه على ابنه خالد فهو الآفة في هذا الحديث[(١)].

وفي فوائد هناد النسفي بإسناد منكر عن أنس مرفوعا: "بعثت نبيا في السابع والعشرين من رجب، من صام ذلك اليوم ودعا عند إفطاره كانت كفارة عشر سنين[(٢)]".

وفي جزء أبي معاذ الشاة المروزي، وفي فضائل رجب لعبد العزيز الكتاني من طريق حمزة، عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة موقوفا: "من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا، وهو اليوم الذي هبط فيه جبرئيل على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة[(٣)]"، وهذا أمثل ما ورد في هذا المعنى.

حديث: من صام يوما من رجب وقام ليلة من لياليه، بعثه الله تعالى آمنا يوم القيامة ومر على الصراط وهو يهلل ويكبر[(٤)]، الحديث رواه الديلمي عن جابر من طريق إسماعيل بن يحيى التيمي.

---

(١) الحديث سبق تخريجه عن الديلمي والبيهقي، مع قول ابن حجر فيه.

(٢) هنا خلط بين حديثين، وأصل حديث أنس نصه كما في تبيين العجب: "بعثت نبيا في السابع والعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين شهرا"، وقال: إسناده منكر، وأما قوله: "من صام ذلك اليوم ودعا عند إفطاره كانت كفارة عشر سنين"، فهو من حديث علي، قال الحافظ ابن حجر بعد حديث أنس: "وروينا في فوائد أبي الحسن بن صخر بسند باطل إلى علي بن أبي طالب، مثل هذا المتن، لكن قال فيه. "فمن صام ذلك اليوم ودعا عند إفطاره كانت كفارة عشر سنين"، تبيين العجب، ص: ٤٤. ومثله في تنزيه الشريعة: ١٥٩/٢.

(٣) فضائل شهر رجب للخلال: ٩، رقم: ١٨. تبيين العجب: ٤٥، وقال: هذا موقوف ضعيف الإسناد، وهو أمثل ما ورد في هذا المعنى.

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية بطول، فيه قصة غدير الخم، وفضل صوم ثماني عشرة من ذي الحجة، وأن الآية ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ نزلت في ذلك اليوم، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يجوز الاحتجاج به، ومن فوقه إلى أبي هريرة ضعفاء، ونزول الآية كان يوم عرفة بلا شك، وذكر ذلك في الصحيحين، العلل المتناهية: ٢٢٦/١.

(٤) تذكرة الموضوعات: ١١٦، وقال: فيه إسماعيل كذاب. الفوائد المجموعة، ص: ٤٣٩، وقال: في إسناده كذاب. تنزيه الشريعة ١٦٢/٢، وقال: رواه الديلمي.

حديث: من أحيا ليلة من رجب وصام يوما منه، أطعمه الله من ثمار الجنة وكساه الله من حلل الجنة وسقاه من الرحيق المختوم[١]، رواه الديلمي عن الحسين بن علي، فيه حصين بن مخارف.

حديث: رجب من الأشهر الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة، فإذا صام الرجل منه يوما وجوَّد صومه بتقوى الله، نطق الباب ونطق اليوم، فقالا: يا رب اغفر له، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يستغفر له، وقالا: خدعتك نفسك، رواه ابن شاهين والديلمي عن أبي سعيد وفيه إسماعيل التيمي[٢].

حديث: رجب شهر الله الأصم المنبتر[٣] الذي أفرده الله لنفسه، فمن صام فيه إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر، وشهر رمضان شهر أمتي ترمض فيه ذنوبهم، فإذا صام عبد مسلم ولم يكذب ولم يغتب وفطره طيب خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها[٤]، رواه الحاكم في تاريخه عن أبي سعيد، فيه أبو هارون

---

(١) الفردوس: ٦٢٠/٣، رقم: ٥٩٣٨. الموضوعات لابن الجوزي (ص: ٢٠٨/٢) في حديث طويل، وقال: موضوع، والمتهم به حصين، قال الدارقطني: يضع الحديث. وأقره عليه السيوطي في اللآلي: ٩٣/٢.

والفتني في تذكرة الموضوعات، ص: ١١٦. والشوكاني في الفوائد المجموعة، ص: ٤٣٩. وابن عراق في تنزيه الشريعة: ١٥٠/٢.

(٢) الفردوس: ٢٧٥/٢، رقم: ٣٢٧٧. الترغيب والترهيب للإصبهاني: ٣٩٣/٢، رقم: ١٨٥٠. فضائل شهر رجب للخلال، ص: ٤، رقم: ٧.

قال الحافظ في تبيين العجب: في إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو مذكور بالكذب، ص: ٢٨. تنزيه الشريعة: ١٦٢/٢.

(٣) في المخطوط: "المنثر"، والصواب "المنبتر".

(٤) رواه الديلمي في الفردوس في موضعين، فذكر إلى قوله: "استوجب رضوان الله الأكبر" في: ص: ٢٧٤/٢، رقم: ٣٢٧٤، وبعده إلى الأخير في: ص: ٣٥٦/٢، رقم: ٣٥٩٢. قال الحافظ في التبيين: هو متن لا أصل له، اختلقه أبو البركات السقطي، وركب له إسنادا، ص: ٢٦.

تذكرة الموضوعات للفتني: ١١٦، قال: فيه عصام ليس بشيء، وأبو هارون متروك. الفوائد المجموعة، ص: ٤٣٩، قال: في إسناده متروكان.

العبدي وعصام بن طليق ليس بشيء، قلت: لعل الآفة أبو هارون، فإنهم كذبوه حتى قال بعضهم: هو أكذب من فرعون[١].

حديث: عن أبي الدرداء وقد سأله رجل عن صيام رجب، فقال: سألت عن شهر كانت الجاهلية تعظمه وما زاده الإسلام إلا فضلا وتعظيما، فمن صام منه يوما تطوعا محتسبا به ثواب الله عنه، يبتغي به وجه الله مخلصا أطفأ صومه ذلك اليوم غضب الله تعالى عليه، وأغلق عنه بابا من أبواب النار، ولو أعطي ملء الأرض ذهبا ما كان ذلك جزاء، ولا يستكمل أجره بشيء من الدنيا دون يوم الحساب، وله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات، فإن دعا بشيء من عاجل الدنيا أعطاه له، وادخر[٢] له من الخير كأفضل ما دعا داع من أولياء الله وأحبائه وأصفيائه، ومن صام يومين كان له مثل ذلك وله مع ذلك أجر عشرة من الصديقين في عمرهم بالغة أعمارهم ما بلغت، ومن صام ثلاثة أيام كان له مثل ذلك، وقال الله عز وجل عند إفطاره: لقد وجب حق عبدي هذا ووجبت له محبتي وولايتي، أشهدكم يا ملائكتي أني قد غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن صام أربعة أيام كان له مثل ذلك، ويبعث يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر، ويكتب له عدد رمل عالج حسنات، ويدخل الجنة، ويقال: تمن على الله ما شئت، ومن صام ستة أيام كان له مثل ذلك، ويعطى نورا يستضيء به أهل الجمع يوم القيامة ويبعث في الآمنين حتى يمر على الصراط بغير حساب، ويعافى من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم، ويقبل الله عليه بوجهه إذا لقيه[٣]، ومن صام سبعة أيام كان له مثل ذلك، وتغلق سبعة أبواب جهنم وحرمه الله على النار وأوجب له الجنة يتبوأ منها حيث يشاء، ومن صام ثمانية أيام كان له مثل ذلك ورفع كتابه في أعلى عليين ويبعث يوم القيامة من الآمنين، ويخرج من قبره نور ووجهه يتلألأ يشرق لأهل الجمع، حتى يقولوا: هذا نبي مصطفى؛ فإن أدنى ما يعطى أن يدخل الجنة بغير حساب، ومن صام عشرة، فبخ بخ، له مثل ذلك

---

(١) الكلام مع نص الحديث منقول عن تنزيه الشريعة: ١٦٢/٢ - ١٦٣.

(٢) في تنزيه الشريعة: " وإلا ادخر له من الخير ...".

(٣) في المخطوط والمطبوع: "يقبل الله على وجهه"، والصواب ما أثبتُّه.

وعشرة أضعافه، وهو ممن يبدل الله سيئاته حسنات، ويكون في المقربين لله بالقسط، وكمن عبد الله ألف عام صائما قائما صابرا محتسبا، ومن صام عشرين يوما كان له مثل ذلك وعشرون ضعفا، وهو ممن يزاحم إبراهيم عليه السلام في قبته ويشفع في مثل ربيعة ومضر كلهم من أهل الخطايا والذنوب، ومن صام ثلاثين يوما كملا كان له مثل ذلك وثلاثون ضعفا، وناداه مناد من السماء: أبشر يا ولي الله بالكرامة العظمى والنظر إلى وجه الله الجليل عز وجل في مرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا، طوبى لك ثلاث مرات، غدا إذا كشف الغطاء فأفضيت إلى ختم ثواب ربك الكريم، فإذا نزل به الموت سقاه ربه عند خروج نفسه بشربة من حياض الفردوس حتى لا يجد للموت ألما، فيظل في قبره ريان حتى يرد حوض النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرج من قبره أتاه سبعون ألف ملك، معهم النجائب من الدرر والياقوت، ومعهم طرائف الحلي والحلل، فيقولون: يا ولي الله، التجئ إلى ربك الذي أظمأت له نهارك وأنحلت له جسمك فهو أول الناس دخولا جنات عدن يوم القيامة مع الفائزين رضي الله عنهم ورضوا عنه، وذلك هو الفوز العظيم، فإن كان لكل يوم يصومه صدقة على قدر قوته فتصدق بها، فهيهات هيهات، لو اجتمع جميع الخلائق على أن يقدروا قدر ما أعطي ذلك العبد من الثواب ما بلغوا معشار العشر مما أعطي ذلك العبد من الثواب، رواه ابن شاهين في الترغيب عن مكحول، وفي إسناده ظلمات بعضها فوق بعض، وفيه داود بن المحبر وهو المتهم به، وسليمان بن الحكم ضعفوه، والعلاء بن الكثير مجمع على ضعفه.

قال الحافظ ابن حجر في تبيين العجب: هذا حديث موضوع ظاهر الوضع، قبح الله من وضعه، فوالله لقد قفَّ شعري من قراءته في حال كتابته، والمتهم به عندي داود بن المحبر والعلاء بن الخالد، فكلاهما قد كذبا، ومكحول لم يدرك أبا الدرداء، ولأيم الله ما حدث به مكحول قط[1].

---

(١) الكلام بأسره مأخوذ عن تنزيه الشريعة: ١٥٩/٢ - ١٦١. وقول ابن حجر، قاله في تبيين العجب: ٤٦ - ٤٧. والحديث رواه الخلال بطوله في فضائل شهر رجب، ص: ٥، رقم: ٨.

حديث عن أنس قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل رجب بجمعة فقال: يا أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم، رجب شهر الله الأصم تضاعف فيه الحسنات وتستجاب فيه الدعوات، وتفرج فيه الكربات، لا يرد للمؤمن فيه دعوة، فمن اكتسب فيه خيرا ضوعف له فيه أضعافا مضاعفة، والله يضاعف لمن يشاء، فعليكم بقيام ليله وصيام نهاره، فمن صلى في يوم فيه خمسين ركعة، يقرأ في كل ركعة ما تيسر من القرآن، أعطاه الله من الحسنات بعدد الشفع والوتر وبعدد الشعر والوبر، ومن صام يوما كتب الله له به صيام سنة، ومن خزن فيه لسانه لقنه الله حجة عند مساءلة منكر ونكير، ومن تصدق فيه بصدقة كان بها فكاك رقبة من فتنة من النار، ومن وصل فيه رحمه وصله الله تعالى في الدنيا والآخرة، ونصره على أعدائه أيام حياته، ومن عاد فيه مريضا أمر الله كرام ملائكته بزيارته والتسليم عليه، ومن صلى على جنازة فكأنما أحيا موؤودة، ومن أطعم مؤمنا طعاما أجلسه الله يوم القيامة على مائدة عليها إبراهيم ومحمد، ومن سقى شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمنا كساه الله ألف حلة من حلل الجنة، ومن أكرم يتيما وأمرَّ يده على رأسه غفر الله له بعدد كل شعرة مستها يده، ومن استغفر الله عز وجل فيه مرة واحدة غفر الله له، ومن سبح الله تسبيحة أو هلله تهليلة كتب عند الله من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات، ومن ختم فيه القرآن مرة ألبس هو ووالداه كل واحد منهم تاجا مكللا باللؤلؤ والمرجان وأمن من فزع يوم القيامة، رواه ابن عساكر وقال: منكر بمرة، وفي تبيين العجب: هو موضوع، انتهى[1].

فهذه أحاديث ذكرت فيما حضر عندنا من الكتب ولم يصح منها على ما قالوا شيء، وغايته الضعيف، وجلها موضوع، والله أعلم.

ومما اشتهر فيما بين الناس في هذا الشهر ليلة الرغائب، وهي أول ليلة جمعة منه، وللمشايخ فيها صلاة مشهورة فيما بينهم والمحدثون أنكروها أشد الإنكار،

---

(١) الكلام منقول عن تنزيه الشريعة مع تغيير يسير، ص: ١٦١/٢. تبيين العجب: ٤١ - ٤٢. الفوائد المجموعة، ص: ٤٣٩، وقال: منكر بمرة. ومثله في تذكرة الموضوعات، ص: ١١٦. والحديث رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢٩١/٤٣.

حتى قال الإمام محيي الدين النووي، وهذه عبارته: "وأما صلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف من شعبان فليستا بسنتين بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان، ولا تغتر بذكر أبي طالب المكي لهما في قوت القلوب، ولا بذكر حجة الإسلام الغزالي لهما في إحياء علوم الدين، ولا بالحديث المذكور فيهما؛ فإن ذلك باطل، وقد صنف عز الدين بن عبد السلام كتابا نفيسا في إبطالهما فأحسن فيه وأجاد".

وأطال الإمام المذكور في فتاواه أيضا ذمهما وتقبيحهما وإنكارهما، فقال: وينبغي تركهما والإعراض عنهما والإنكار على فاعليهما، وعلى ولي الأمر وفقه الله سبحانه منع الناس من فعلهما، فإنه راع وكل راع مسؤول عن رعيته، وقد صنف بعض العلماء كتبا في إنكارهما وذمهما وتسفيه فاعلهما[1].

وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر المكي الهيثمي: هذا مذهبنا ومذهب المالكية وآخرين من الأئمة ومذهب أكثر علماء الحجاز ومذهب فقهاء المدينة، وقد صنف الشيخ المذكور كتابا في هذا الشأن[2]، وفيه حديث: من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة وذكر كيفيتها، ثم أصبح صائما، ثم ذكر أنها الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وآله وسلم[3]، حديث موضوع، وله طرق

---

(١) قاله النووي في فتاواه، ص: ٥٧. والمجموع شرح المهذب: ٥٦/٤. وكلامه في شرح مسلم أشد من هذا، فقال: واحتج به (أي بالحديث) العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب - قاتل الله واضعها ومخترعها - فإنها بدعة منكرة من البدع التي هي ضلالة وجهالة، وفيها منكرات ظاهرة، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة في تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها، ودلائل قبحها وبطلانها وتضليل فاعلها أكثر من أن تحصر، ص: ١٣٤/٨.

(٢) اسمه: "الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب ليلة النصف من شعبان". وأكثر كلام المصف هنا مأخوذ منه.

(٣) ذكره الحافظ في تبيين العجب عن ابن عباس أنه قال: من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس، ثم قال: سبحان لله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات، ثم أصبح صائما، حط الله عنه ذنوبه =

أخرى فيها زيادة وفي سندهما متهمان بالكذب[١].

وفيه حديث: رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي، وإن رجب شهر مخصوص بالمغفرة وحقن الدماء، وإن من صامه استوجب مغفرة جميع ما سلف، إلى غير ذلك من الفضائل، حديث كذب موضوع مختلق[٢].

وقد جمع الشيخ فيه كثيرا من الصلوات التي ليست من السنة في شيء، بل هي بدع منكرة، وزعم العوام أنها سنن، والأصل والمعول عليه في هذا الباب ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم: "لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يصوم أحدكم[٣]" - أي يورد - وأمثاله مما يدل على أنها بدع منكرة مخالفة لما تقرر عليه السنة، والله أعلم.

قال العبد الضعيف أصلح الله حاله وجعل إلى كل خير مآله: هذا ما ذكره المحدثون على طريقهم في تحقيق الأسانيد ونقل الأحاديث، وعجبا منهم أن يبالغوا في هذا الباب هذه المبالغة، ويكفيهم أن يقولوا: لم يصح ذلك عندنا، وأعجب من الشيخ محيي الدين النووي مع سلوكه طريق الإنصاف في الأبواب

=

ستين سنة، وهي الليلة التي بعث فيه محمد صلى الله عليه وسلم، ص: ٣٢. تنزيه الشريعة: ٨٩/٢. الآثار المرفوعة: ٨٩/٢. الإيضاح والبيان لابن حجر الهيثمي، صفحة ٢٦، من المخطوط.

(١) يريد حديث أنس الذي سبق ذكره بلفظ: "في رجب ليلة يكتب للعامل..."، والمتهمان هما محمد بن الفضل بن عطية وأبان بن أبي عياش.

(٢) ذكره الهيثمي في الإيضاح والبيان، الصفحة ٢٦ من المخطوط، وقال: كذب موضوع مختلق. وذكره الحافظ في تبيين العجب بطوله، وقال: موضوع اتهموا به ابن جهضم، ص: ٣٥ - ٣٦. وابن عساكر في معجم الشيوخ بطوله، ص: ١١٤/١، وقال: هذا حديث غريب جدا، وفي إسناده غير واحد من المجهولين.
الآثار المرفوعة، ص: ٦٢. الموضوعات: ١٢٤/٢. اللآلي المصنوعة: ٤٦/٢. تنزيه الشريعة: ٩٠/٢.

(٣) صحيح مسلم، ص: ١٥٤/٣، رقم: ٢٧٤٠. صحيح ابن خزيمة: ١٩٨/٢، رقم: ١١٧٦. مستدرك الحاكم: ٤٥٥/١، رقم: ١١٧٢.

الفقهية، وعدم بغضه مع الحنفية[1]، كما هو دأب الشافعية، فما نحن فيه أولى بذلك لنسبته إلى المشايخ العظام والعلماء الكرام قدس الله أسرارهم.

هذا، وذكر صاحب جامع الأصول في كتابه حديثا من كتاب رزين، مع أن موضوع ذلك الكتاب لجمع أحاديث الكتب الستة المسماة بالصحاح الستة[2]، وإذا لم يجد في هذه الكتب حديثا في ذلك أورده من كتاب آخر استيفاء وتكميلا، وقال عن أنس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صلاة الرغائب، وهي أول ليلة الجمعة من رجب، فصلى في ما بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب والقدر ثلاثا، و"قل هو الله أحد" ثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته قال: "اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله" بعد ما يسلم سبعين مرة، ثم يسجد سجدة، وهو يقول في سجوده: "سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح"، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، ويقول: "رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت العلي الأعظم"، وفي أخرى: "الأعز الأكرم"، سبعين مرة، ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الأولى، ثم يسأل الله وهو ساجد حاجته، فإن الله لا يرد سائله[3].

---

(١) يظهر من كلام المصنف أن الحنفية قالوا بجوازها، مع أن الواقع بخلافه، كما هو مبسوط في كتبهم. قال ابن نجيم: ومن هنا يعلم كراهة الاجتماع على صلاة الرغائب التي تفعل في رجب في أول ليلة جمعة منه، وأنها بدعة، وما يحتاله أهل الروم من نذرها لتخرج عن النفل والكراهة فباطل، وقد أوضحه العلامة الحلبي وأطال فيه إطالة حسنة كما هو دأبه، البحر الرائق: ٥٦/٢ - ٥٧. وانظر رد المحتار: ٢٦/٢، وما بعدها.

(٢) مع الموطأ للإمام مالك، دون سنن ابن ماجة.

(٣) حديث رزين هذا مختصر، وأصل الحديث هو نفس ما سبق قبل صفحة بلفظ: "رجب شهر الله وشعبان شهري"، وسبق البحث عنه.

وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء عن الحديث: أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع، المغني عن حمل الأسفار، ص: ١٥٧/١. قال الشوكاني: "ومما أوجب طول الكلام على صلاة الرغائب وقوعها في كتاب رزين بن معاوية العبدري، ولقد أدخل في كتابه الذي جمع فيه بين دواوين الإسلام بلايا وموضوعات لا تعرف، ولا يدرى من أين جاء بها، وذلك =

قال صاحب جامع الأصول: وهذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين، ولم أجده في واحد من الكتب الستة، والحديث مطعون فيه[١]، انتهى.

وقد وقع في كتابه "بهجة الأسرار" ذكر ليلة الرغائب في ذكر سيدنا وشيخنا القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ محيي الدين عبد القادر الحسني الجيلاني، قال: اجتمع المشايخ وكانت ليلة الرغائب إلى آخر ما ذكر من الحكاية، وذكر أيضا أنه نقل عن الشيخين القدوتين - الشيخ عبد الوهاب والشيخ عبد الرزاق - أنهما قالا: بكر الشيخ بقاء بن بطو صبيحة يوم الجمعة الخامس من رجب سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة إلى مدرسة والدنا الشيخ سيد محيي الدين حضرة عبد القادر رضي الله تعالى عنه، وقال لنا: ألا سألتموني عن سبب بكوري اليوم، إني رأيت البارحة نورا أضاءت به الآفاق وعم أقطار الوجود ورأيت أسرار ذوي الأسرار، فمنها ما يتصل به ومنها ما يمنعه مانع من الاتصال به، وما اتصل به سر إلا تضاعف نوره، فتطلبت ينبوع ذلك النور فإذا هو صادر عن الشيخ سيد عبد القادر رضي الله عنه، فأردت الكشف عن حقيقته، فإذا هو نور شهوده قابل نور قلبه، وتقادح هذان النوران وانعكس ضياؤهما على مرآة حاله، واتصلت أشعة المتقادحات من محط جمعه إلى وصف تفرقته، فأشرق بها الكون، ولم يبق ملك نزل الليلة إلا أتاه وصافحه، واسمه عندهم الشاهد والمشهود، قالا: فأتيناه رضي الله عنه وقلنا له: أصليت الليلة صلاة الرغائب؟ فأنشد: شعر:

إذا نظرت عيني وجوه حبايب ... فتلك صلاتي في ليالي الرغائب

وجوه إذا ما أسفرت عن جمالها ... أضاءت بها الأكوان من كل جانب

=

خيانة للمسلمين، وقد أخطأ ابن الأثير خطأً بينا بذكر ما زاده رزين في جامع الأصول، ولم ينبه على عدم صحته في نفسه إلا نادراً، كقوله بعد ذكر هذه الصلاة ما لفظه: هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ولم أجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه، الفوائد المجموعة: ٤٩.

(١) جامع الأصول: ١٥٤/٦.

ومن لم يوف الحب ما يستحقه فذلك الذي لم يأت قط بواجب[١]

وذكر في تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة: حديث أنس بن مالك مرفوعا: "رجب شهر الله، وشعبان شهري، رمضان شهر أمتي"، قيل يا رسول الله، ما معنى قولك: رجب شهر الله، قال: "لأنه مخصوص بالمغفرة"، الحديث، وفيه: "لا تغفلوا عن أول ليلة جمعة في رجب؛ فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب"، وفيه: "ما من أحد يصوم يوم الخميس في رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة يعني ليلة الجمعة ثنتي عشرة" ... وساق الحديث في صفة الصلاة[٢]، ثم قال: وفيه علي بن عبد الله، قال ابن الجوزي: اتهموه به ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا يقول: رجاله مجهولون، ففتشت عنهم جميع الكتب فما دونهم، وزاد: بل لعلهم لم يخلقوا[٣].

قال الحافظ العراقي في أماليه: قد تساهل الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر السلامي في إيراده هذا الحديث في المجلس الرابع عشر من أمالي ابن حصين، وقوله: إنه حسن غريب[٤].

---

(١) قال الشيخ اللكنوي في الآثار المرفوعة بعد نقله لكلام المصنف برمته: ذكر ليلة الرغائب في بهجة الأسرار وغيره لا يثبت إلا فضلها، وهو ليس بمستنكر، وإنما المنكر هو أداء صلاة الرغائب فيها أخذا بالحديث الوارد فيها، ولا اعتبار لوقوع حديثها في الغنية وغيرها من كتب الصوفية؛ فإن العبرة في باب ثبوت الحديث هو نقد الرجال لا كشف الرجال، ومبالغة المحدثين في هذا الباب واقع في موضعها؛ فإنهم لما رأوا شيوع هذه الصلاة فيما بين الخواص والعوام وظنهم أنها ثابتة عن سيد الأنام عليه الصلاة والسلام، وجب عليهم ذكر وضع حديثها وشناعتها، ولولا ذلك لاغتر كثير من الخواص فضلا عن العوام بوقوع ذكرها في كتب الصوفية الكرام، وأما ذكر صاحب جامع الأصول هذا الحديث في كتابه فلا ينفع شيئا بعد قوله: "إنه مطعون فيه"، ص: ٧٥.

(٢) الحديث سبق تخريجه مرتين.

(٣) في العبارة حذف بحيث يغير المقصود، وأصل عبارة ابن عراق هكذا: "وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم، قلت: زاد الذهبي، فقال: "بل لعلهم لم يخلقوا"، تنزيه الشريعة: ٨٩/٢.

(٤) تنزيه الشريعة: ٩١/٢.

حديث أنس مرفوعا: "من صلى المغرب أول ليلة من رجب، ثم صلى بعدها عشرين ركعة"، الحديث، وآخره: "وجاز على الصراط كالبرق الخاطف بغير حساب ولا عذاب"، رواه الجوزقاني وفيه مجاهيل[1].

حديث: "من صام يوما من رجب وصلى فيه أربع ركعات يقرأ في أول كل ركعة مائة مرة آية الكرسي، وفي الركعة الثانية مائة مرة "قل هو الله أحد"، لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة"، قال: ابن الجوزي: فيه مجاهيل ومتروك[2].

حديث: من صلى ليلة سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أربع مرات، ثم أصبح صائما، حط الله عنه ذنوبه ستين سنة، وهي الليلة التي بعث الله فيها محمدا صلى الله عليه وسلم[3]، هذا الحديث عزاه ابن حجر إلى موضوعات ابن الجوزي ولا يوجد فيها، فلعله في بعض النسخ دون البعض.

وقال الحافظ ابن حجر: روينا من حديث أنس مرفوعا: "في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة، وذلك لثلاث بقين من رجب، فمن صلى اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة من القرآن، يتشهد في كل ركعتين، ويسلم في آخرهن، ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: حديث موضوع، وأكثر رواته مجاهيل، ص: ١٢٣/٢. وأقره عليه السيوطي في اللآلي: ٤٦/٢. وابن عراق في تنزيه الشريعة: ٨٨/٢. ووافقه ابن حجر في التبيين: ٣١.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي، وقال: أكثر رواته مجاهيل، وعثمان متروك عند المحدثين، ص: ١٢٤/٢. وأقره عليه السيوطي في اللآلي: ٤٦/٢.
تنزيه الشريعة: ٨٩/٢. تبيين العجب، ص: ٣١. الأسرار المرفوعة لعلي القاري: ٤٦١. المنار المنيف، ص: ٩٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه بنفس اللفظ. تبيين العجب: ٣٢. وأورده ابن عساكر في التاريخ أيضا ولكن بلفظ: "ليلة تسع وعشرين"، ص: ٣٠٩/٢٧.

مرة، ويستغفر مائة مرة، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويدعو بما شاء من أمر دنياه، ويصبح صائماً، فإن الله يستجيب دعاءه كله، إلا أن يدعو في معصية"، رواه البيهقي وفيه متهمان[١].

اعلم أنه قد اشتهر فيما بين الناس بديار العرب أن معراجه صلى الله عليه وآله وسلم كان لسبع وعشرين من رجب[٢]، وموسم الرجبية فيه متعارف بينهم قريبا من موسم الحج، يأتون لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم من البلاد النائية وكل واد بعيد وفج عميق، ويقال: إن هذا القول غير صحيح، والصحيح أنه كان لسبع عشرة من رمضان[٣] أو من ربيع الأول بمكة في السنة الثانية عشرة من البعثة[٤].

ثم اعلم أنا لم نجد في كتب الأحاديث لا إثباتا ولا نفيا ما اشتهر بينهم من تخصيص الخامس عشر من رجب بالتعظيم والصوم والصلاة وتسميته بيوم الاستفتاح وتسميته بمريم روزه، والله أعلم.

ومما كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ على قول الجمهور العتيرة، بفتح العين المهملة وكسر المثناة الفوقانية على وزن الكريمة.

---

(١) الحديث سبق تخريجه بنفس اللفظ، تبيين العجب: ٤٣.

(٢) في لطائف المعارف: روي بإسناد لا يصح عن القاسم بن محمد : أن الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في سابع وعشرين من رجب وأنكر ذلك إبراهيم الحربي وغيره، ص: ١٢١.

(٣) كما رواه ابن سعد من طريق الواقدي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه أن يريه الجنة والنار، فلما كان ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرا .... فذكره، ص: ٢١٣/١، رقم: ٤٩٩. وذكره عنه ابن سيد الناس في عيون الأثر: ١٧١/١.

ونقل ابن القيم عن ابن تيمية قوله: " لم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينها بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة ليس فيها ما يقطع به"، زاد المعاد: ٥٧/١.

(٤) راجع للتفصيل: سبل الهدى: ٦٥/٣، وما بعده.

والعتيرة شاة تذبح في شهر رجب، وكان في صدر الإسلام ثم نسخ، ونقل الطيبي أن ابن سيرين كان يذبح العتيرة في شهر رجب[١]، وهذا يشعر بأن المنسوخ وجوبها، والله أعلم.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا فرع ولا عتيرة في رجب[٢]"، قال الراوي: الفرع أول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب.

وفي حديث الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجة: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فسمعته يقول: "يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية[٣]"، قال الترمذي: هذا حديث غريب ضعيف الإسناد[٤]، وقال أبو داود: العتيرة منسوخة[٥].

<u>وقد جاءت العتيرة بمعنى الذبيحة التي تذبح للأصنام والمراد ههنا المعنى الأول.</u>

---

(١) ذكره عبد الرزاق في المصنف عن أيوب، ص: ٣٤١/٤، بعد الحديث رقم: ٧٩٩٩. الكاشف عن حقائق السنن (شرح الطيبي على المشكاة)، ص: ١٣٠٩/٤.

(٢) صحيح البخاري: ٢٠٨٣/٥، رقم: ٥١٥٦ – ٥١٥٧. صحيح مسلم: ٨٣/٦، رقم: ٥٢٣١.

(٣) سنن أبي داود: ٤٩/٣، رقم: ٢٧٩٠، وقال: هذا الخبر منسوخ. سنن الترمذي: ٩٩/٤، رقم: ١٥١٨. سنن ابن ماجة: ٣٠٤/٤، رقم: ٣١٢٥. سنن النسائي: ١٦٧/٧، رقم: ٤٢٢٤.

(٤) الحديث لم يضعفه الترمذي بل حسنه. وكلام المصنف منقول عن مشكاة المصابيح، ص: ٣٣٢/١. وقال شارحه العلامة المباركفوري في مرقاة المفاتيح بعد نقله كلام صاحب المشكاة: "قال الترمذي: هذا حديث غريب ضعيف الإسناد": فيه نظر؛ لأن عبارة الترمذي هكذا "هذا حديث حسن غريب، لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون"، وهذا كما ترى ليس فيه الحكم بضعف إسناد هذا الحديث، وهكذا وقع هذا الكلام في جميع النسخ الحاضرة للترمذي، وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية، والمنذري في مختصر السنن، والمجد ابن تيمية في المنتقى، وقال الحافظ في بحث الفرع والعتيرة من الفتح: ضعفه الخطابي، لكن حسنه الترمذي ... فالظاهر أن الترمذي إنما حسن هذا الحديث لشواهده"، ص: ٢٣٧/٥ – ٢٣٨.

(٥) سنن أبي داود، المرجع السابق.

شهر شعبان

في القاموس: شعبان شهر معروف، والجمع شعبانات وشعابين، من تشعب: تفرق كانشعب. وفي الحديث: "إنما سمي شعبان لأنه ينشعب فيه خير كثير للصائم فيه حتى يدخل الجنة"، رواه الرافعي في تاريخه عن أنس[1].

والكلام في هذه الرسالة على ثلاث مقالات:

المقالة الأولى: فيما ورد في فضل شهر شعبان والصيام فيه مطلقا من غير تخصيص بليلة النصف منه:

أحاديث الكتب الستة:

"شعبان بين رجب وشهر رمضان، يغفل الناس عنه، يرفع فيه أعمال العباد، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم[2]"، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن أسامة.

"شعبان شهري ورمضان شهر الله"، رواه الديلمي في فردوس الأخبار عن عائشة[3].

---

(١) التدوين في أخبار قزوين للرافعي عن أنس مرفوعا، ص: ١٥٣/١. قال الألباني: موضوع، ضعيف الجامع الصغير، ص: ٢٩٩.

(٢) سنن النسائي: ٢٠١/٤، رقم: ٢٣٥٧. شعب الإيمان: ٣٥٢/٥، رقم: ٣٥٤٠. مسند أحمد في حديث طويل، ص: ٢٠١/٥، رقم: ٢١٨٠١.

(٣) رواه الديلمي في الفردوس، كما قاله السيوطي في الجامع الصغير: ٨/٢، رقم: ٤٨٨٩. وعزاه علي المتقي إلى ابن عساكر، كنز العمال، ص: ٤٦٦/٨، رقم: ٢٣٦٨٥. وكما في مختصر تاريخ دمشق: ٨٤/٦.

=

وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رجب قال: "اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان[١]"، رواه ابن عساكر وابن النجار[٢].

وعن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان[٣].

وفي رواية عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان يصوم شعبان إلا قليلا[٤]. أخرج الأولى البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، وأخرج الثانية مسلم والنسائي.

وفي الترمذي، قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله[٥].

وفي أخرى لأبي داود، قالت: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان[٦]. وأخرج النسائي أيضا رواية الترمذي، وأبي داود.

وللنسائي أيضا، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان[٧].

=

قال المناوي: فيه الحسن بن يحيى الخشني قال الذهبي : تركه الدارقطني، فيض القدير، ص: ٢١٣/٤. وضعفه العجلوني في كشف الخفاء أيضا، ص: ٩/٢.

(١) سبق تخريج الحديث في شهر رجب.

(٢) إن هذه الأحاديث ليست منقولة من الكتب الستة، مع أن المصنف أدخله تحت عنوان أحاديث الكتب الستة.

(٣) الموطأ: ٣٠٩/١، رقم: ٦٨١. صحيح البخاري: ٦٩٥/٢، رقم: ١٨٦٨. صحيح مسلم: ١٦٠/٣، رقم: ٢٧٧٧. سنن أبي داود: ٣٠٠/٢، رقم: ٢٤٣٦.

(٤) رواه مسلم في جملة حديث، ص: ١٦١/٣، رقم: ٢٧٧٨. سنن النسائي: ١٥١/٤، رقم: ٢١٧٩. سنن ابن ماجة: ٦٠٨/٢، رقم: ١٧١٠.

(٥) سنن الترمذي: ١١٣/٣، بعد الحديث رقم: ٧٣٦. والنسائي مثله، ص: ١٥٠/٤، رقم: ٢١٧٨.

(٦) سنن أبي داود: ٢٩٩/٢، رقم: ٢٤٣٣. سنن النسائي: ١٩٩/٤، رقم: ٢٣٥٠.

(٧) سنن النسائي: ١٥٠/٤، رقم: ٢١٧٧. صحيح ابن خزيمة: ٣٠٥/٣، رقم: ٢١٣٣.

وفي أخرى له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان إلا قليلا[١].
وفي أخرى: كان يصوم شعبان كله[٢].

وفي رواية البخاري ومسلم قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله، وكان يقول: "خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا"، الحديث[٣].

وعن أبي هريرة نحوه، وقال أبو داود: وزاد أبو هريرة: كان يصومه كله إلا قليلا، بل كان يصومه كله[٤].

وعن أم سلمة: قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان[٥]، أخرجه الترمذي.

وعند أبي داود: ولم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان، كان يصله برمضان[٦]، وأخرج النسائي الروايتين.

وله في أخرى: ما رأيته يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان[٧].

وعن أسامة قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: "ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي، وأنا صائم[٨]"، أخرجه النسائي.

---

(١) سنن النسائي: ٢٠٠/١، رقم: ٢٣٥٥.

(٢) سنن النسائي: ٢٠١/١، رقم: ٢٣٥٦.

(٣) صحيح البخاري: ٦٩٥/٢، رقم: ١٨٦٩. صحيح مسلم: ١٦١/٣، رقم: ٢٧٧٩.

(٤) ذكر أبو داود حديث عائشة الذي سبق بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر"، ثم أحال حديث أبي هريرة عليه، وزاد فيه ما ذكر في المتن، ص: ٣٠٠/٢، رقم: ٢٤٣٧.

(٥) سنن الترمذي: ١١٣/٣، رقم: ٧٣٦. سنن النسائي: ٢٠٠/٤، رقم: ٢٣٥٢.

(٦) أخرجه أبو داود: ٢٧٢/٢، رقم: ٢٣٣٨. والنسائي: ٢٠٠/٤، رقم: ٢٣٥٣.

(٧) سنن النسائي: ١٥٠/٤، رقم: ٢١٧٥.

(٨) الحديث سبق تخريجه بلفظ: " شعبان بين رجب وشهر رمضان يغفل الناس عنه"، في بداية الفصل.

أحاديث من غيرها من الكتب:

وفيه أحاديث الجامع الكبير، وأحاديث ذكرها الشيخ الإمام العارف بالله أبو الحسن البكري رحمه الله[١].

"شعبان بين رجب وشهر رمضان، يغفل الناس عنه، يرفع فيه أعمال العباد، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم"، رواه البيهقي في شعب الإيمان[٢].

وعن عطاء بن يسار قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان، وذلك أنه تنسخ فيه آجال من يموت في السنة[٣].

عن أسامة[٤]: "شعبان شهري ورمضان شهر الله"، رواه الديلمي في مسند الفردوس[٥].

عن عائشة أن امرأة ذكرت لها أنها تصوم رجب، فقالت: إن كنت صائمة شهرا لا محالة فعليك بشعبان، فإنه فيه الفضل[٦]، رواه ابن زنجويه.

وعنها قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر أكثر صياما منه في شعبان؛ لأنه تنسخ أرواح الأحياء في الأموات، حتى إن الرجل يتزوج وقد وقع اسمه في من يموت، وإن الرجل ليحج وقد وقع اسمه في من يموت[٧].

---

(١) هو الشيخ علي بن جلال الدين البكري الصديقي، شمس الدين أبو الحسن المصري الشافعي، المتوفى سنة ٩٥٢هـ، واسم كتابه على ما في هدية العارفين (ص: ٧٤٥/١): " نبذة في فضائل النصف من شعبان". شرحه العلامة عبد الرؤوف المناوي، ولا زال مخطوطا.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠٣/٣، رقم: ٩٨٥٧. فضائل شهر رمضان لابن أبي الدنيا، ص: ٩، رقم: ٨.

(٤) الصواب "عن عائشة" كما سبق ضمن تخريج الحديث.

(٥) الحديث سبق تخريجه بنفس اللفظ.

(٦) ذكره علي المتقي في كنز العمال وعزاه إلى ابن زنجويه، ص: ٦٥٤/٨. ورواه ابن حجر في تبيين العجب، ص: ٥٠، واستدل به.

(٧) هذا والحديث الذي سبق عن عطاء بن يسار بلفظ: "لم يكن رسول الله عليه الصلاة والسلام في شهر أكثر صياما..." واحد، إلا أن ذلك رواه ابن أبي شيبة عن عطاء بن يسار، وهذا رواه =

وعنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله فسألته، قال: "إن الله يكتب فيه كل نفس ميتة تلك السنة، فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم[١]".

والمعنى يأتيني كتابة أجلي، وفيه أن كتابة أجله إذا كانت في زمن عبادة تلبس بها المكتوب أجله يرجى له الموت على خير، وأن أولى تلك العبادات الصوم، كذا قال الشيخ الإمام أبو الحسن البكري[٢].

يدل عليه ما روي عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شعبان كله حتى يصله برمضان، ولم يكن يصوم شهرا تاما إلا شعبان، فقلت يا رسول الله، إن شعبان لمن أحب الشهور إليك؟، قال: "يا عائشة، إنه ليس نفس تموت في سنة إلا كتب أجلها في شعبان، فأحب أن يكتب أجلي وأنا في عبادة ربي وعمل صالح[٣]".

وعنها أيضا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه يكتب فيه - يعني شعبان - لملك الموت من يقبض، فأحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم"[٤].

وقد روي عن عائشة أن النسخ يكون في ليلة النصف، وليس الليل محل الصوم، فالمعنى أن الله يعيد بركة الصوم على وقت الكتابة من الليل، ويحتمل أن تكون

=

ابن عساكر عن عطاء بن يسار عن عائشة، تاريخ دمشق، ص: ٢٥٠/٦١. وأخرجه ابن مردويه أيضا كما في الدر المنثور: ٢٥٣/١٣.

(١) مسند أبي يعلى: ٣١١/٨، رقم: ٤٩١١. الترغيب والترهيب للمنذري: ٧٢/٢، رقم: ١٥٤٠. قال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام، وقد وثق، مجمع الزوائد: ٢٤٨/٣. وحسن البوصيري إسناد في إتحاف الخيرة: ٨٥/٣. والصالحي في سبل الهدى: ٤٣٣/٨.

(٢) شرح نبذة في فضائل النصف من شعبان للمناوي، مخطوط، لوحة رقم: ٢٠ - ٢١.

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد: ٤٣٦/٤، رقم: ٢٣٣٩. الدر المنثور: ٢٥٤/١٣، وقال: أخرجه الخطيب وابن النجار.

(٤) تاريخ بغداد: ٣١٤/١١، رقم: ٦١١٧. العلل لابن أبي حاتم: ١١٥/٣، ونقل عن أبيه أن هذا حديث منكر.

الكتابة نهارا، وتسليم الصحيفة للملك ليلا[١]، كما جاء في حديث آخر رواه ابن أبي الدنيا عن عطاء بن يسار: "إذا كان ليلة النصف من شعبان دفع إلى ملك الموت صحيفة، فيقال: اقبض من في هذه الصحيفة، فإن العبد ليغرس الغراس وينكح الأزواج ويبني البنيان وإن اسمه قد نسخ في الموتى[٢]".

وروى الديلمي عن أبي هريرة: "يقطع الآجال من شعبان إلى شعبان، حتى إن الرجل لينكح ويولد له وقد خرج اسمه في الموتى". وروي عن عثمان بن المغيرة بن الأخنس مثله[٣].

المقالة الثانية: فيما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان بخصوصها:

عن عكرمة في قول الله سبحانه: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾﴾ (الدخان: ٤)، قال: في ليلة النصف من شعبان يبرم أمر السنة وينسخ الأحياء ويكتب الحاج، فلا يزاد فيهم أحد ولا ينقص منهم أحد، رواه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم[٤].

---

(١) نبذة في فضائل النصف من شعبان، مع الشرح، مخطوط، لوحة رقم : ٢٧.

(٢) ذكره ابن أبي الدنيا في "ذكر الموت"، ص: ١٣٤. والغزالي في الإحياء: ٤٦٨/٤. لطائف المعارف، ص: ١٤٠. الدر المنثور عن ابن أبي الدنيا: ٢٥٤/١٣.

(٣) هذا الحديث مروي عن عثمان بن الأخنس عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، فبعضهم رواه عن أبي هريرة، وبعضهم رواه عن عثمان بن الأخنس مرفوعا وموقوفا عليه.

فرواه الديلمي في الفردوس عن عثمان بن الأخنس: ٧٣/٢، رقم: ٢٤١٠. والطبري في التفسير عن عثمان مرفوعا: ١٠/٢٢. وابن أبي الدنيا في ذكر الموت، عن عثمان مرفوعا، ص: ١٣٥. والبيهقي في شعب الإيمان عن عثمان موقوفا عليه: ٣٦٥/٥.

وأما عن أبي هريرة: فذكره السيوطي في الدر، وقال: أخرج ابن زنجويه والديلمي عن أبي هريرة ... فذكره، ص: ٢٥٢/١٣.

قال الألباني في السلسلة الضعيفة: منكر، ص: ٢٥٥/١٤.

(٤) تفسير الطبري: ١٠/٢١. تفسير ابن أبي حاتم: ٣٢٨٧/١٠، رقم: ١٨٥٣١. تفسير البغوي: ٢٢٨/٧.

وذهب أكثر أهل العلم إلى أن ذلك يكون في ليلة القدر، والابتداء فيه يكون من ليلة النصف من شعبان.

وعن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه أو عن عمه عن جده أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ينزل الله تعالى إلى سماء الدنيا ليلة النصف من شعبان، فيغفر لكل مسيء إلا رجل مشرك أو في قلبه شحناء"، رواه البيهقي[1].

وعن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كان ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها وصوموا نهارها، فإن الله ينزل لغروب الشمس إلى السماء الدنيا، فيقول: "ألا من مستغفر فأغفر له، ألا من مسترزق فأرزقه، ألا من مبتلى فأعافيه، ألا كذا ألا كذا، حتى يطلع الفجر، رواه ابن ماجة والبيهقي[2].

---

(١) شعب الإيمان: ٣٥٧/٥، رقم: ٣٥٤٦. مسند البزار: ١٥٧/١، رقم: ٨١. السنة لابن أبي عاصم: ٢٢٢/١، رقم: ٥٠٩. الضعفاء للعقيلي في ترجمة عبد الملك بن عبد الملك، ونقل عن البخاري: عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبي ذئب: في حديثه نظر، ٢٩/٣، رقم: ٩٨٤.

قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح ولا يثبت، قال ابن حبان: عبد الملك يروي ما لا يتابع عليه، ويعقوب بن حميد، قال يحيى والنسائي: ليس بشيء"، العلل المتناهية: ٥٥٧/٢. وقال الألباني: صحيح لشواهده، وذكرها بالتفصيل، السلسلة الصحيحة: ١٣٥/٣، رقم: ١١٤٤.

(٢) ابن ماجة: ٣٩٩/٢، رقم: ١٣٨٨. شعب الإيمان: ٣٥٤/٥، رقم: ٣٥٤٢. أخبار مكة للفاكهي: ٨٤/٣، رقم: ١٨٣٧.

قال العيني في عمدة القاري: ضعيف، ص: ٨٢/١١. ومثله العراقي في المغني عن حمل الأسفار: ١٥٧/١. وابن الجوزي حكم بعدم صحته، وقال: ابن لهيعة ذاهب الحديث. العلل المتناهية: ٥٦٢/٢. وقال الألباني: هذا إسناد مجمع على ضعفه، وهو عندي موضوع؛ لأن ابن أبي سبرة رموه بالوضع، السلسلة الضعيفة: ١٣٤/٥، رقم: ٢١٣٢.

وقال المناوي: ليس فيه كذاب ولا وضاع، ومع ذلك له شواهد تدل على ثبوت أصله ... والحديث الضعيف يعمل به في الفضائل، "شرح نبذة في فضائل النصف من شعبان لأبي الحسن البكري"، مخطوط، لوحة رقم: ١١.

قال العبد الضعيف: نزول الله تعالى إلى سماء الدنيا يكون في كل ليلة، لكن يختص ذلك بالثلث الأخير، وفي ليلة النصف من شعبان يكون من غروب الشمس إلى الفجر، ولا ينحصر ذلك في الثلث الأخير، وهذا من فضل هذه الليلة، وفي الحديث أن الله أعد لعباده في هذه الليلة عطاء عظيما لم يعلمنا به[(١)]، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر"، كذا قالوا.

وعن نوفل البكالي: أن عليا رضي الله عنه خرج ليلة في النصف من شعبان، فأكثر الخروج فيها ينظر إلى سماء الدنيا، فقال: إن داود خرج ليلة في مثل هذه الساعة فنظر إلى السماء، فقال: إن هذه الساعة ما دعا الله فيها أحد إلا أجابه، ولا استغفره أحد في هذه الليلة إلا غفره، ما لم يكن عشارا أو ساحرا أو كاهنا أو عريفا أو شرطيا أو جابيا أو صاحب كوبة أو عرطبة، - قال نوفل: الكوبة والعرطبة الطنبور-، اللهم رب داود[(٢)] اغفر لمن دعاك في هذه الليلة أو استغفرك فيها[(٣)]. وفيه أن ليلة النصف من شعبان معروفة بالفضل في غير هذه الأمة أيضا.

"إن الله تعالى ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن[(٤)]"، رواه ابن ماجة عن أبي موسى.

"ما من ليلة بعد ليلة القدر أفضل من ليلة النصف من شعبان، ينزل الله فيها إلى سماء الدنيا فيغفر لعباده كلهم إلا لمشرك أو مشاحن أو قاطع رحم"، رواه سعيد بن

---

(١) قوله: "لم يعلمنا به" ليس من لفظ الحديث بل من لفظ المصنف نقلا عن أبي الحسن البكري، في "شرح نبذة في فضائل النصف من شعبان"، مخطوط، لوحة رقم: ٣١.

(٢) قال المناوي: "هذا من مقول داود، فلو أخر المصنف تفسير نوف، لكان أولى"، شرح نبذة في فضائل النصف من شعبان، مخطوط، لوحة رقم: ١٣.

(٣) لطائف المعارف، ص: ١٣٧. وذكره عنه الشيخ أبو الحسن البكري كما في شرح نبذة في فضائل النصف من شعبان، مخطوط، لوحة رقم: ١١ - ١٣. ونقله المصنف عن أبي الحسن البكري. وذكره ابن حجر الهيثمي في "إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام"، ص: ٣٦٧.

(٤) أخرجه ابن ماجة من طريقين عن أبي موسى: ٢/٤٠٠، رقم: ١٣٩٠ - ١٣٩١. وابن عساكر في التاريخ: ١٨/٣٢٦.

وضعفه المناوي لابن لهيعة والضحاك، فيض القدير: ٢/٣٣. وقال المباركفوري في المرقاة: ... فالحديث ضعيف بطريقيه، لكن له شواهد روي بعضها بإسناد حسن، مرقاة المفاتيح: ٤/٣٤٠.

منصور عن عطاء بن يسار[1].

"يطلع الله ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن[2]"، رواه البيهقي عن معاذ بن جبل.

"في ليلة النصف من شعبان يوحي الله إلى ملك الموت يقبض كل نفس يريد قبضها في تلك السنة[3]"، رواه الدينوري في المجالسة عن راشد بن سعد مرسلا.

"يفتح الله الخير في أربع ليال: ليلة الأضحى والفطر وليلة النصف من شعبان، ينسخ فيها الآجال والأرزاق، ويكتب فيها الحاج، وفي ليلة العرفة إلى الأذان[4]".

"أتاني جبرئيل، فقال: هذه ليلة النصف من شعبان، ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب"، رواه البيهقي[5].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع رافعا رأسه إلى السماء، فقال: "يا عائشة: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟"، قلت: وما لي من ذلك، ولكني ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: "إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء

---

(١) لطائف المعارف، ص: ١٣٨، عن سعيد بن منصور. كنز العمال: ١٧٧/١٤، رقم: ٣٨٢٩١، عن الترغيب لابن شاهين.

(٢) شعب الإيمان: ٢٤/٩، رقم: ٦٢٠٤. المعجم الكبير: ٢١/١٥، ١٦٦٣٩. السنة لابن أبي عاصم: ٢٢٤/١. صحيح ابن حبان: ٤٨١/١٢، رقم: ٥٦٦٥.

قال الهيثمي: رجاله ثقات، مجمع الزوائد: ١٢٦/٨.

(٣) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم: ٣٠٣/٣، رقم: ٩٤٤. وذكره السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ٦٨/٦. والسيوطي في الدر المنثور: ٢٥٣/١٣.

(٤) قال السيوطي: أخرجه الخطيب في رواة مالك عن عائشة، الدر المنثور: ٢٥٤/١٣. وذكره أبو الحسن البكري في "نبذة في فضائل النصف من شعبان"، كما في شرحه للمناوي، مخطوط، لوحة رقم: ٢٥ - ٢٦.

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان في حديث طويل عن عائشة وضعفه، ص: ٣٦٣/٥، رقم: ٣٥٥٦.

الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب[١]"، رواه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجة والبيهقي. قال في جامع الأصول: وزاد رزين: "ممن استحق النار[٢]"، وليس فيه حديث في الباب إلا هذا، وجاء نحوه بطرق متعددة.

"إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله تعالى إلى خلقه، فيغفر للمؤمنين والمؤمنات ويملي للكافرين ويدع أهل الحقد لحقدهم حتى يدعوه[٣]"، رواه البيهقي وابن قانع عن أبي ثعلبة الخشني.

"لا ينظر الله فيها - يعني في ليلة النصف من شعبان - إلى مشرك، ولا إلى مشاحن، ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مسبل، ولا إلى عاق لوالديه، ولا إلى مدمن خمر[٤]"، رواه البيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن عائشة.

"إذا كانت ليلة النصف من شعبان، نادى مناد: هل من مستغفر فأغفر له، هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد إلا أعطي، إلا الزانية بفرجها أو مشرك"، رواه البيهقي عن عثمان بن العاص[٥].

---

(١) رواه الترمذي، وقال: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث، سنن الترمذي: ١١٦/٣، رقم: ٧٣٩. سنن ابن ماجة: ٣٩٩/٢، رقم: ١٣٨٩. مسند أحمد: ٢٣٨/٦، رقم: ٢٦٠٦٠. شعب الإيمان: ٣٥٦/٥، رقم: ٣٥٤٥.
ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني قوله: قد روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت. العلل المتناهية: ٥٥٦/٢.

(٢) جامع الأصول: ٢٦٤/٩.

(٣) شعب الإيمان: ٣٥٩/٥، رقم: ٣٥٥١. معجم الصحابة لعبد الباقي بن قانع: ١٦٠/١. المعجم الكبير: ٩٣/١٦، رقم: ١٨٠٣٦.
قال الهيثمي: فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف، مجمع الزوائد: ١٢٧/٨، رقم: ١٢٨٦٢. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: الأحوص لا يروى حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث، قال: والحديث مضطرب غير ثابت، العلل المتناهية: ٥٦٠/٢، رقم: ٩٢٠. وحسنه الألباني في صحيح الجامع: ١٩٥/١.

(٤) جملة من الحديث الذي سبق عن البيهقي بلفظ: "أتاني جبرئيل، فقال: هذه ليلة النصف من شعبان"، شعب الإيمان: ٣٦٣/٥، رقم: ٣٥٥٦.

(٥) شعب الإيمان: ٣٦٢/٥، رقم: ٣٥٥٥. مساوئ الأخلاق للخرائطي، ص: ٢٢٦، رقم: ٤٦٧. المجالس العشرة للخلال، ص: ١٩، رقم: ٤. الدر المنثور: ٢٥٩/١٣.

وروي عن كعب: "إن الله تعالى يبعث جبرئيل إلى الجنة ليلة النصف من شعبان ليأمرها أن تزين، ويقول: إن الله قد أعتق في ليلتك هذه عدد نجوم السماء، وعدد أيام الدنيا ولياليها، وعدد ورق الشجر وزنة الجبال وعدد الرمال[١]".

وعن عطاء بن يسار: "إذا كان أول ليلة من شعبان فينسخ لملك الموت كل من يقبض روحه في تلك السنة إلى مثلها من العام المقبل، وإن الرجل لينكح النساء ويولد له ويبني ويغرس ويظلم ويفجر وما له اسم في الأحياء"، رواه ابن زنجويه[٢].

شرح الألفاظ:

في القاموس: الشحناء والشحنة بالكسر العداوة، شاحَنَه باغَضَه، والمشاحن المذكور في الحديث صاحب البدعة التارك للجماعة[٣]، انتهى.

وفي النهاية: "يغفر الله لكل عبد ما خلا مشركا ومشاحنا"، أي معاديا، والشحناء العداوة، وقال الأوزاعي: أراد بالمشاحن ههنا صاحب البدعة مفارق جماعة[٤].

وقال الطيبي: الشحناء العداوة والغل هو الحقد[٥]، ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الأمارة لا للدين، كأنه يشحن قلبه بغضا له[٦]. وفي "ناظر عين الغريبين[٧]": شحنت السفينة، ملأتها.

وفي القاموس: عشر: أخذ واحدا من عشرة، وعشَرَهم: أخذ عشر أموالهم، والعشَّار قابضه[٨].

---

(١) لطائف المعارف، ص: ١٣٨. وذكره ابن الجوزي بتغيير في التبصرة، ص: ٦٣/٢. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر الهيثمي، ص: ٣٦٨.

(٢) سبق الحديث عن عطاء بن يسار بمثله بتغيير يسير، إلا أنه كان بلفظ " إذا كان ليلة النصف من شعبان"، وهذا بلفظ: "إذا كان أول ليلة من شعبان"، وهذا الحديث ذكره علي المتقي وعزاه إلى ابن زنجويه، كنز العمال، ص: ٦٨/١٤، رقم: ٤٤٣١٣.

(٣) القاموس المحيط، ص: ١٢٠٨.

(٤) النهاية في غريب الأثر: ١١١١/٢.

(٥) شرح الطيبي: ٣٠٦٤/١٠.

(٦) شرح الطيبي: ١٢٣٨/٤.

(٧) الغريبين في القرآن والحديث لأبي محمد الهروي، ص: ٩٧٧/٤.

(٨) القاموس، ص: ٤٤٠.

وقال في النهاية: عشرت ماله وعشرته، فأنا عاشر ومعشر وعشار، إذا أخذت عشره، وفي الحديث: "إن لقيتم عاشرا فاقتلوه[١]"، أي: إن وجدتم من يأخذ العشر على عادة الجاهلية مقيما على دينه، فاقتلوه لكفره، أو لاستحلاله له إن كان مسلما وأخذه مستحلا له تاركا لفرض الله ربع العشر، لا من يأخذه على فرض الله، كيف، وقد عشر جماعة للنبي صلى الله عليه وسلم وللخلفاء بعده، وسمي عاشرا لإضافة ما يأخذه إلى العشر، كربع العشر أو نصفه، كيف، وهو يأخذ العشر جميعه فيما سقته السماء وعشر أموال أهل الذمة في التجارات، انتهى[٢].

وقال الطيبي: "إلا لساحر أو عشار"، استثنيا تشديدا عليهما، وإنهما كالآيسين من رحمته[٣].

والعريف هو العراف، والمراد هنا المنجم أو الذي يدعي علم الغيب، وفي الحديث: "من أتى عرافا أو كاهنا[٤]" كذا في النهاية[٥].

وقال الطيبي: هو قسم من الكهان، يستدل على معرفة المسروق والضالة بكلام أو فعل أو حالة، والكاهن يخبر عن كوائن المستقبل[٦].

والشرطة بالضم، واحد الشرط كصرد، وهم طائفة من أعوان الولاة، وهو شرطي كتركي وجهني، سموا بذلك؛ لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها، كذا في القاموس[٧].

---

(١) يريد ما رواه أحمد عن مالك بن عتاهية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لقيتم عاشرا فاقتلوه، ص: ٢٣٤/٤، رقم: ١٨٠٨٦.

(٢) النهاية في غريب الأثر: ٤٧٦/٣.

(٣) شرح الطيبي: ١٢٠٩/٤.

(٤) يريد ما رواه الحاكم وآخرون من قوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"، المستدرك: ٤٩/١، رقم: ١٥.

(٥) النهاية: ٢٤٢/٣.

(٦) شرح الطيبي: ١٠٦٧/٣.

(٧) القاموس، ص: ٦٧٣.

وفي النهاية: نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من جنده، وقيل: هم الشرط والنسبة شرطي، كذا في النهاية[١].

وقال الكرماني: صاحب الشرط، بضم شين وفتح راء جمع الشرطة، وهم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره[٢]، انتهى.

والمراد بالشرطي هنا نائب الظلمة ومن هو من أعوانهم، والجابي من الجباية وجباه بالكسر، وهو استخراج المال من مظانها[٣]، كذا قال النووي.

وفي القاموس: جبى الخراج كرمى وسعى جباية وجباوة[٤]، انتهى. فالمراد بالجابي: الساعي عند السلطان والآتي بالأموال المحرمة.

والكوبة بالضم، هي النرد أو الطبل أو البربط، أقوال ذكرها الجزري في النهاية، وفي حديث: إن الله حرم الخمر والكوبة[٥]، ومنه: أمرنا بكسر الكوبة[٦]. وفي شرح جامع الأصول: هو طبل صغير مخصر ذو الرأسين[٧].

والعرطبة: العود أو الطنبور أو الطبل أو طبل الحبشة، كذا في القاموس[٨].

وقال في النهاية: حديث "يغفر لكل مذنب إلا لصاحب عرطبة وكوبة"، وهي بالفتح والضم العود، وقيل الطنبور[٩].

والمسبل: وهو من يطول ثوبه ويرسل إلى الأرض إذا مشى كبرا[١٠]. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار: حديث "ثلاثة لا يكلمهم الله" فذكر المسبل

---

(١) النهاية: ١١٤٠/٢.

(٢) شرح الكرماني على البخاري: ٢٠٦/٢٤.

(٣) النهاية في غريب الأثر: ٦٧٥/١. تاج العروس: ٣١٨/٣٧.

(٤) القاموس، ص: ١٢٦٨.

(٥) كما روى أحمد في كتاب الأشربة، ص: ٢٨، رقم: ٢٧.

(٦) النهاية: ٣٨١/٤.

(٧) جامع الأصول: ٩٧/٥.

(٨) القاموس، ص: ١١٤.

(٩) النهاية: ٤٤٠/٣.

(١٠) النهاية: ٨٤٦/٢.

إزاره، وهو الذي يجره خيلاء، يقال: أسبل ثوبه وشعره، أي: أرخاه[١]، انتهى.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: "المسبل والمنان بما أعطى والمنفق سلعته بالحلف الكاذب[٢]".

وقال الإمام النووي في شرح مسلم: المسبل إزاره، معناه: المرخي له، الجار خيلاء طرفه[٣]، جاء مفسرا في الحديث الآخر: "لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء[٤]"، والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء مخصص عموم المسبل، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لأبي بكر الصديق رضي الله عنه في ذلك، وقال: "لست منهم[٥]"، إذ كان جره لغير الخيلاء، وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وغيره: وذكر إسبال الإزار وحده لأنه كان عامة لباسهم، وحكم غيره من القميص وغيره حكمه.

قلت: وقد وجد ذلك مبينا ومنصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة[٦]"، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن، انتهى كلام النووي[٧].

(١) مشارق الأنوار: ٢/٢٠٤.

(٢) صحيح مسلم: ١/٧١، رقم: ٣٠٦. سنن أبي داود: ٤/١٠٠، رقم: ٤٠٨٩. سنن الترمذي: ٣/٥١٦، رقم: ١٢١١. سنن النسائي: ٥/٨١، رقم: ٢٥٦٣.

(٣) في شرح النووي على مسلم: "الجار ثوبه خيلاء"، ص: ٢/١١٦.

(٤) رواه البخاري عن ابن عمر مرفوعا: ٥/١٢٨١، رقم: ٥٤٤٦. ومسلم ٦/١٤٦، رقم: ٥٥٧٤.

(٥) رواه البخاري: ٥/٢٢٥٢، رقم: ٥٧١٥. وأحمد: ٢/١٤٧، رقم: ٦٣٤٠.

(٦) سنن أبي داود: ٤/١٠٣، رقم: ٤٠٩٦. سنن النسائي: ٨/٢٠٨، رقم: ٥٣٣٤. سنن ابن ماجة: ٤/٥٨٥، رقم: ٣٥٧٦.

(٧) قاله في شرح مسلم: ٢/١١٦.

قلت: وقد ورد في أكثر طرق الحديث الذي نحن فيه المسبل مطلقا، وفي بعضها: المسبل إزاره، ولعله قيده بعض الرواة على حسب فهمه من جهة شيوع استعمال الإسبال وشهرته في الأزر، والله أعلم.

المقالة الثالثة: في قيام ليلة النصف من شعبان وصيام يومها وما ثبت فيها من الأدعية والأذكار:

عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها[(١)]"، الحديث.

عن عائشة، قالت: كانت ليلة النصف من شعبان ليلتي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي، فلما كان في جوف الليل فقدته، فأخذني ما يأخذ النساء من الغيرة فتلففت بمرطي، وطلبته في حجر نسائه فلم أجده، فانصرفت إلى حجرتي فإذا أنا به كالثوب الساقط، وهو يقول في سجوده: "سجد لك خيالي وسوادي، وآمن بك فؤادي، فهذه يدي وما جنيت بها على نفسي، يا عظيم، يرجى لكل عظيم، اغفر الذنب العظيم، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره"، ثم رفع رأسه، ثم عاد ساجدا، فقال: "أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ بك منك[(٢)]، أنت كما أثنيت على نفسك، أقول كما قال أخي داود، فأعفر وجهي في التراب لسيدي، وحق له أن يسجد"، ثم رفع رأسه، فقال: "اللهم ارزقني قلبا تقيا من الشرك، نقيا لا فاجرا ولا شقيا "، ثم انصرف ودخل معي في الخميلة ولي نفس عال، فقال: "ما هذا النفس يا حميراء؟"، فأخبرته، فطفق يمسح بيديه على ركبتي، وهو يقول: "ويح هاتين الركبتين ما لقيتا في هذه الليلة ليلة النصف من شعبان، ينزل الله فيها إلى سماء الدنيا فيغفر لعباده إلا لمشرك أو لمشاحن"، رواه البيهقي[(٣)].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) وقع هنا عند البيهقي: "لا أحصي ثناء عليك".

(٣) البيهقي في شعب الإيمان عن ابن أبي كريمة عن هشام عن عروة عن عائشة، ص: ٣٦٤/٥، رقم: ٣٥٥٧.

=

قال الشيخ الإمام العارف بالله أبو الحسن البكري رحمه الله: ومن أولى ما يدعى به في هذه الليلة: "اللهم إنك كريم تحب العفو فاعف عني، اللهم إني أسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدنيا والآخرة"، لورود ذلك في ليلة القدر وهذه أفضل الليالي بعدها كما مر.

ومن أولى ما يدعى به ما رواه جمع بسند لا بأس به عن أبي برزة[1]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لما أهبط آدم إلى الأرض طاف أسبوعا بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: "اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، أسألك إيمانا يباشر قلبي، ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، وأرضني بقضائك"، فأوحى الله إليه: يا آدم إنك دعوتني بدعاء فاستجبت لك، ولن يدعوني به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له، وغفرت له ذنبه وفرجت همه وغمه، واتجرت له من وراء كل تجارة تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها[2]".

=

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال ابن عدي: أحاديث سليمان بن أبي كريمة مناكير، العلل المتناهية: ٥٥٨/٢، رقم: ٩١٧.

وروى البيهقي مثله بتغيير عن يحيى بن سعد عن عروة عن عائشة في الدعوات الكبير (ص: ١٤٥/٢)، وعن أبي رجاء عن أنس عن عائشة، (ص: ١٤٧/٢)، وقال: في هذا الإسناد بعض من يجهل وكذلك في ما قبله، وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذا بعض القوة.

(١) في المطبوع: "عن أبي برزة"، وفي المخطوط: "عن أبي هريرة"، وكلاهما من خطأ الكاتب، والصواب: "عن بريدة".

(٢) رواه البيهقي في الدعوات الكبير عن سليمان بن هشيم عن سليمان بن بريدة عن أبيه، ص: ١٧٠/١، رقم: ٢٣١. والدارقطني في المؤتلف والمختلف: ١٩٤١/٤. وابن عساكر في التاريخ، ص: ٤٢٨/٧.

وروى الطبراني مثله في الأوسط عن عائشة، ص: ١١٧/٦. وابن أبي حاتم في العلل، وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر، ص: ٣٨٠/٥.

واختلف الآثار في إحياء هذه الليلة، وقال به من التابعين خالد بن معدان ومكحول ولقمان بن عامر، وخالف في ذلك عطاء وابن أبي مليكة وغيرهم، وعليه أصحاب مالك والشافعي، وقال خالد بن معدان ولقمان بن عامر وإسحاق بن راهويه: تحيي جماعة في المسجد، وكان خالد ولقمان يلبسان فيها أحسن الثياب ويكتحلان ويقومان في المسجد تلك الليلة، فإذا أحياه الرجل لنفسه فالظاهر ندبه للأحاديث السابقة، ومثلها يعمل به في الفضائل، وقال به الأوزاعي[1].

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله بالبصرة: عليك بأربع ليال من السنة، فإن الله يفرغ فيه الخير إفراغا: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان وليلة الفطر، وليلة الأضحى[2]، لكن النظر في صحته عنه.

وقال الشافعي: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال: ليلة الجمعة وليلة العيدين وأول ليلة من رجب، ونصف شعبان[3]، ولا نص للإمام أحمد في إحيائها، ويخرج في إحيائها عنه روايتان من إحياء ليلة العيد[4]، انتهى.

ومما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم: أنه أتى المقبرة ليلة النصف ليستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء.

---

(١) لطائف المعارف، ص: ١٣٧ . "شرح نبذة في فضائل النصف من شعبان لأبي الحسن البكري"، مخطوط، لوحة رقم: ٥٦ - ٥٨.

(٢) الترغيب والترهيب للإصبهاني: ٣٩٣/٢، رقم: ١٨٥١. البدر المنير: ٤٠/٥، عن غنية الملتمس للخطيب. تلخيص الحبير: ١٩١/٢. لطائف المعارف، ص: ١٣٧، مثل المصنف، وقال: في صحته نظر. إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر الهيثمي، ص: ٣٦٧.
قال المناوي في "شرح نبذة في فضائل النصف من شعبان لأبي الحسن البكري"، (مخطوط، لوحة رقم: ٦٠): في صحته عنه نظر، لأنه لم يذكره عنه مسندا من يوثق به، لكن ورد في حديث مرفوع ما يغني عن ذلك"، فذكر ما رواه الإصبهاني في الترغيب والترهيب عن معاذ بن جبل مرفوعا: "من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة، ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة النصف من شعبان"، ص: ٢٤٨/١، رقم: ٣٧٤.

(٣) ذكره الشافعي في الأم بقوله: " وبلغنا أنه كان يقال إن الدعاء يستجاب في خمس ليال..."، ص: ٢٣١/١. روضة الطالبين، ص: ٧٥/٢. المجموع شرح المهذب: ٤٣/٥.

(٤) لطائف المعارف، ص: ١٣٨.

عن عائشة: قالت دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوضع عنه ثوبيه، ثم لم يستتم أن قام فلبسهما، فأخذتني غيرة شديدة ظننت أنه يأتي بعض صويحباتي، فخرجت أتبعه، فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد، يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء، فقلت: بأبي أنت وأمي أنت في حاجة ربك وأنا في حاجة الدنيا، فانصرفت، فدخلت في حجرتي ولي نفس عال، ولحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما هذا النفس يا عائشة؟"، فقلت: بأبي أنت وأمي، أتيتني فوضعت ثوبيك ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما، فأخذتني غيرة شديدة، وظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع، قال: "يا عائشة، أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ بل أتاني جبرئيل، فقال: هذه الليلة ليلة النصف من شعبان، ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب، لا ينظر الله فيها إلى مشرك، ولا إلى مشاحن، ولا إلى قاطع رحم، ولا إلى مسبل، ولا إلى عاق والديه، ولا إلى مدمن خمر"، قالت: فوضع ثوبيه، فقال: "يا عائشة تأذنين قيام هذه الليلة؟"، فقلت: نعم بأبي أنت وأمي، فقام فسجد طويلا حتى ظننت أنه قبض، فقمت ألتمسه، ووضعت يدي على بطن قدميه فتحرك، ففرحت وسمعت يقول في سجوده: "أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جل وجهك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، فلما أصبح ذكرتهن له، فقال: "يا عائشة تعلميهن وعلميهن، فإن جبرئيل عليه السلام علمنيهن وأمر أن أرددهن في السجود "، رواه البيهقي[١].

وعنها رضي الله عنها، قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل يصلي، فأطال السجود حتى ظننت أنه قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى حركت إبهامه فتحرك، فرجعت، فلما رفع رأسه من السجود، وفرغ من صلاته، قال: "يا عائشة، أو يا حميراء، ظننت أن النبي قد خاس بك[٢]؟" فقلت: لا والله يا رسول الله ولكني

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عائشة وضعفه، ص: ٣٦٣/٥، رقم: ٣٥٥٦.

(٢) نقل البيهقي عن الأزهري: "قوله: قد خاس بك، يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه"، شعب الإيمان: ٣٦١/٥.

ظننت أنك قبضت لطول سجودك، فقال: "أتدرين أي ليلة هي؟"، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "هذه ليلة النصف من شعبان، إن الله يطلع على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين، ويرحم المسترحمين، ويؤخر أهل الحقد كما هم[(١)]"، رواه البيهقي.

ومما يروى من الصلاة في هذه الليلة عن علي كرم الله وجهه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة النصف من شعبان قام، فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة، و"قل هو الله أحد" أربع عشرة مرة، و"قل أعوذ برب الفلق" أربع عشرة مرة، و"قل أعوذ برب الناس" أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾ الآية (التوبة: ١٢٨)، فلما فرغ من صلاته، سألت عما رأيت من صنعه، قال: "من صنع مثل الذي رأيت كان كعشرين حجة مبرورة وصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة[(٢)]، رواه البيهقي في شعب الإيمان، وقال: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا، وفي رواته مجهولون وهو منكر، وأخرجه الجوزقاني في الأباطيل، وابن الجوزي في الموضوعات، وقال: موضوع وإسناده مظلم[(٣)].

وفي تنزيه الشريعة في الأحاديث الموضوعة: حديث عن علي كرم الله وجهه: أن النبي عليه السلام، قال: يا علي، من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب و"قل هو الله أحد" عشر مرات - الحديث إلى آخره - ويأمر الكاتبين أن لا تكتبوا على عبدي سيئة، واكتبوا له الحسنات إلى أن

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن العلاء بن حارث مرسلا، وقال: هذا مرسل جيد، ويحتمل أن يكون العلاء بن الحارث أخذه من مكحول، والله أعلم، ص: ٣٦١/٥، رقم: ٣٥٥٤.

(٢) البيهقي في شعب الإيمان: ٣٦٦/٥، رقم: ٣٥٥٩، وما نقله المصنف عن البيهقي هو من كلام أحمد، نقله البيهقي عنه.

(٣) قال ابن الجوزي في الموضوعات: موضوع، ص: ١٣٠/٢. وأقره عليه السيوطي في اللآلي: ٥٠/٢، والعيني في عمدة القاري: ٨٥/١١. وابن عراق في تنزيه الشريعة: ٩٣/٢.

يحول عليه الحول، ومن صلى هذه الصلاة فالرب يجعل له نصيبا من عبده تلك الليلة[١]، قال ابن الجوزي: فيه مجاهيل وضعفاء.

حديث: "من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة "قل هو الله أحد" في مائة ركعة، لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك، ثلاثون يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤيسونه من النار، وثلاثون يعصمونه من أن يخطئ، وعشرة يكذبون من عاداه[٢]، قال ابن الجوزي: فيه مجاهيل ومتهمون.

حديث علي: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة النصف من شعبان صلى أربع عشرة ركعة ... الحديث[٣]"، وإسناده مظلم، وقال البيهقي: يشبه أن يكون موضوعا.

ومن البدع الشنيعة ما تعارف الناس في أكثر بلاد الهند من إيقاد السرج ووضعها على البيوت والجدران، وتفاخرهم بذلك واجتماعهم للهو واللعب بالنار وإحراق الكبريت، فإنه مما لا أصل له في الكتب الصحيحة المعتبرة بل ولا في غير المعتبرة، ولم يرد فيها حديث لا ضعيف ولا موضوع، ولا يعتاد ذلك في غير ديار الهند من الديار العربية من الحرمين زادهما الله شرفا وتعظيما وتشريفا، ولا في غيرهما، ولا في البلاد العجمية ما عدا بلاد الهند، بل عسى أن يكون ذلك - وهو

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي: ١٢٨/٢، وقال: حديث لا نشك أنه موضوع، وجمهور رواته في الطرق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة والحديث محال قطعا. وأقره عليه السيوطي في اللآلي: ٤٨/٢. وابن عراق في تنزيه الشريعة: ٩٢/٢. واللكنوي في الآثار المرفوعة: ٨٣/١.
قال ابن القيم: والعجب ممن شم رائحة العلم أن يغتر بمثل هذا الهذيان، المنار المنيف، ص: ٩٩.
وقال الذهبي في الميزان: باطل، ص: ١٢٠/٣. وأقره عليه الحافظ في اللسان: ٥١٣/٥.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات عن طريقين، عن ابن عمر وعن أبي جعفر الباقر، وحكم عليه بالوضع، ص: ١٢٩/٢. وأقره عليه السيوطي في اللآلي: ٤٩/٢. وابن عراق في تنزيه الشريعة: ٩٢/٢. واللكنوي في الآثار المرفوعة: ٧٩، ونقل عن ابن حجر الهيثمي قوله: "لم يتعقب ابن الجوزي في هذه الأحاديث بشيء، بل وافقوه على أنها واهية ساقطة موضوعة باطلة".

(٣) الحديث سبق تخريجه بنفس اللفظ، مع ذكر قول البيهقي، فلم يكن حاجة إلى إعادته.

الظن الغالب - من اتخاذ رسوم الهنود في إيقاد السروج للدوالي، فإن عامة رسوم البدعة الشنيعة بقيت من أيام الكفر في الهند وشاعت في المسلمين بسبب المجاورة والاختلاط، واتخاذهم السراري والزوجات من النساء الكافرات.

قال بعض المتأخرين من العلماء: إن استحداث السروج الكثيرة في الليالي المخصوصة من البدعة الشنيعة، فإن كثرة الوقيد زيادة على الحاجة لم يرد باستحبابه أثر في الشرع في موضع.

قال علي بن إبراهيم: وأول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار، فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يموهون أنه من سنن الهدى ومقصودهم عبادة النيران، حيث سجدوا مع المسلمين إلى تلك السرج، وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع نحو صلاة الرغائب شبكة لجمع العوام وطلب الرئاسة والتقدم، وملأ بذكرها القصاص مجالسهم[1].

ثم إنه تعالى أقام أئمة الهدى في سعي إبطال أمثال هذه المنكرات، فتلاشى أمرها، وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل المائة الثامنة.

وقد أنكر الطرطوسي الاجتماع ليلة الختم ونصب المنابر واختلاط الرجال والنساء، والتلاعب بينهم حتى يكون ما يكون كذا في التذكرة[2].

---

(١) قول علي بن إبراهيم نقله علي القاري في المرقاة: ٣/٩٧٧. والفتني في تذكرة الموضوعات: ٤٦.

(٢) تذكرة الموضوعات للفتني: ٤٦، مرقاة المفاتيح: ٣/٩٧٧.

شهر رمضان

وأما شهر رمضان ففيه صيام وقيام، والمراد بالقيام التراويح، ونذكر ههنا أحكامها والمسائل المتعلقة بها.

اعلم أنه قد اختلف العلماء في التراويح هل تسمى سنة، فقال بعضهم: لا هي من النوافل، وتسمى مستحبة، وقال بعضهم تسمى سنة، وهو الأصح.

وهي سنة مؤكدة للرجال والنساء، توارثها الخلف عن السلف، وانقطع الخلاف برواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها سنة لا ينبغي تركها، وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقامها بعض الليالي ثم تركها، وبيَّن العذر في ترك المواظبة، وهو خشية أن يكتب علينا، ثم واظب عليها الخلفاء الراشدون خصوصا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنهم أجمعين[١] كما جاء في الحديث، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي[٢]".

وذكر في بعض كتب الفقه: لو ترك أهل البلدة التراويح قاتلهم الإمام على ذلك.

ويروى: أنه كانت عائشة رضي الله عنها تقوم خلف ذكوان مولى لها[٣]. وكذلك

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥٨/٢. والاختيار لتعليل المختار: ٧٥/١.

(٢) رواه أبو داود في حديث طويل، ص: ٣٢٩/٤، رقم: ٤٦٠٩. والترمذي: ٤٤/٥، رقم: ٢٦٧٦. وابن ماجة: ٢٨/١، رقم: ٤٢. وأحمد: ١٢٦/٤، رقم: ١٧١٨٢.

(٣) رواه البخاري تعليقا، قال: كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف، واستدل به على إمامة العبد، ص: ٢٤٥/١. ووصله ابن أبي داود في كتاب المصاحف له، من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ص: ٤٥٧.

وفي بعض الطرق أنه كان حرا، فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي بكر بن أبي مليكة، أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ص: ٣٣٨/٢، رقم: ٧٢٩٤. وروى مثله ابن أبي داود في المصاحف، ص: ٤٥٧.

أم سلمة كانت تقوم بجماعة النساء، أمتها[١] مولاتها أم حسن البصري[٢].

ونذكر الكلام فيها في عدة فصول.

الفصل الأول: في تعداد ركعاتها

فعندنا هي عشرون ركعة[٣]؛ لما روى البيهقي بإسناد صحيح، أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وفي عهد عثمان وعلي مثله[٤].

وروي عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى عشرين ركعة في رمضان، ثم أوتر بعدها بثلاث[٥]، لكن المحدثين قالوا: إن هذا الحديث ضعيف،

---

(١) كذا في المخطوط والمطبوع كليهما والصواب: "رأتها مولاتها"، كما عند ابن أبي شيبة في الحاشية اللاحقة.

(٢) كما روى ابن أبي شيبة في المصنف عن أم الحسن، أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء، تقوم معهن في صفهن، ص: ٨٨/٢، رقم: ٤٩٨٩.

(٣) انظر: البحر الرائق: ٧١/٢. المبسوط: ٢٥٦/٢. بدائع الصنائع: ٢٨٨/١.

(٤) قوله: "وفي عهد عثمان وعلي مثله" مدرج من بعض المصنفين، وأصل الرواية ما رواه البيهقي عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، السنن الكبرى: ٤٩٦/٢، رقم: ٤٨٠١. وروى مثله علي بن الجعد في مسنده، ص: ٤١٣، رقم: ٢٨٢٥.

نقل المباركفوري عن النيموي قوله: "لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ : "إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله"، وعزاه إلى البيهقي، فقوله "وعلى عهد عثمان وعلي مثله" قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي"، وأقره عليه المباركفوري، تحفة الأحوذي: ٤٤٧/٣.

وبمثل المصنف ذكره العيني في عمدة القاري، ص: ١٧٨/٧.

(٥) البيهقي في السنن الكبرى، ص: ٤٩٦/٢، رقم: ٤٧٩٩، وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف. مصنف ابن أبي شيبة: ٣٩٤/٢، رقم: ٧٧٧٤. المنتخب من مسند عبد بن حميد، ص: ٢١٨، رقم: ٦٥٣. المعجم الكبير: ٨٦/١٠، رقم: ١١٩٣٤.

قال ابن حجر: "إسناده ضعيف"، فتح الباري: ٢٥٤/٤. وقال الزيلعي: "هو معلول بأبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في الكامل، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح.."، نصب الراية: ١٥٣/٢. وقال الصنعاني: أبو شيبة ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، =

والصحيح ما روته عائشة أنه صلى إحدى عشرة ركعة كما هو عادته في قيام الليل[1].

وروي أنه كان بعض السلف في عهد عمر بن عبد العزيز يصلون إحدى عشرة ركعة قصدا للتشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم، والذي استقر عليه الأمر واشتهر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هو العشرون، وما روي ثلاث وعشرون فلحساب الوتر معها.

وقال مالك، ويروي عن الشافعي[2] أيضا: إنها ست وثلاثون أو تسع وثلاثون مع الوتر[3]، فهو عمل أهل المدينة خاصة، وقالوا: سبب ذلك أن أهل مكة يطوفون بالبيت أسبوعا ويصلون ركعتي الطواف بين كل ترويحتين، وأهل المدينة لما بعدوا من إدراك هذه الفضيلة صلوا بين ذلك أربع ركعات، ويسمونها الست عشرية، واستمر عادتهم على ذلك إلى الآن، وقد يروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما لكنه غير مشهور عنهما[4]، فإن صلى غيرهم أيضا لا بأس، ويستوي فيه الإمام وغيره، وينبغي أن يصلوا فرادى لأن التنفل بالجماعة في غير التراويح مكروه عندنا، لكن أهل المدينة يصلونها بالجماعة والتنفل بالجماعة لا يكره عندهم.

قال الشيخ قاسم الحنفي من متأخري علماء مصر: التنفل بالجماعة مكروه؛ لأنه لو كان مستحبا لكانت أفضل كالمكتوبات، ولو كانت أفضل لكان المتهجدون

=

ومسلم، وداود، والترمذي والنسائي وغيرهم، وكذبه شعبة، وقال ابن معين: ليس بثقة، وعد هذا الحديث من منكراته"، سبل السلام: ١٠/٢.

(١) كما روى البخاري عن عائشة، قالت: ما كان يزيد في رمضان، ولا في غيرها على إحدى عشرة ركعة ...، ص: ٧٠٨/٢، رقم: ١٩٠٩. ومالك في الموطأ، ص: ١٢٠/١، رقم: ٢٦٣. ومسلم، ص: ١٦٦/٢، رقم: ١٧٥٧.

(٢) والراجح عند الشافعية عشرون ركعة، كما في المجموع شرح المهذب: ٣٠/٤. وأسنى المطالب: ٢٠٠/١.

(٣) انظر : المدونة الكبرى: ٢٨٧/١. الذخيرة للقرافي: ٤٠٧/٢.

(٤) رسالة في التراويح والوتر لقاسم بن قطلوبغا، ضمن "مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا"، ص: ٢٤١.

القائمون بالليل يجتمعون فيصلون جماعة طلبا للفضيلة، فلما لم يُرْوَ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين علم أنه لا فضل في ذلك[١].

الفصل الثاني

المستحب أن يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة، وكذلك بين الخامسة والوتر، وهو المروي عن أبي حنيفة رحمه الله[٢]؛ لأن التراويح مأخوذ من الراحة، ففيه تحقيق اسمها، وهو المروي عن السلف، وأهل الحرمين كانوا مجتمعين على ذلك، أما أهل مكة فإنهم يطوفون أسبوعا، وأهل المدينة يصلون أربعا، وكذا أهل كل بلد من بلاد المسلمين.

ثم هو بالخيار، إن شاء سبح أو هلل أو صلى أو قرأ القرآن أو سكت، ولو ترك الاستراحة بين كل ترويحتين، فقيل: لا بأس به، وقيل: لا يستحب؛ لأنه يخالف عمل أهل الحرمين الشريفين زادهما الله تشريفا وتعظيما.

قال العبد الضعيف أصلح الله حاله وأحسن مبدأه ومآله: إن الانتظار بين الترويحتين على ما تعارف بين الحفاظ في هذا الزمان من تطويل القراءة في التراويح صعب على المصلين، بل يمكن أن ينقضي الليل، وبهذا يظهر أن تطويل القراءة غير مستحسن لاستلزامه فوات هذا العمل المستحب المتوارث من السلف، بل ينبغي رعاية الاعتدال في القراءة كما تيسر الترويحات، وسيأتي حكم القراءة في التراويح. ولو استراح مقدار أربع ركعات بقراءة معتدلة دون قدر ما صلى الترويحة لكفى إن شاء الله ونرجو من الله القبول.

---

(١) رسالة في التراويح والوتر لقاسم بن قطلوبغا، ضمن "مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا"، ص: ٢٤٢.

(٢) انظر: الاختيار: ٧٥/١. الجوهرة النيرة: ٩٧/١. الهداية: ٧٠/١.

الفصل الثالث: في نية التراويح

فإن نوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان جاز، وإن نوى صلاة مطلقة أو نوى تطوعا فحسب، اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في أداء السنن الرواتب.

ذكر بعض المتقدمين أن الأصح أن لا يجوز؛ لأنها سنة والسنة لا تتأدى بنية التطوع أو بنية مطلق الصلاة، كما روى الحسن عن أبي حنيفة في ركعتي الفجر، وهذا لأنها صلاة مخصوصة كالمكتوبات، فتجب مراعاة الصفة فلا تتأدى بمطلق النية، وذكر أكثر المتأخرين أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية؛ لأنها نوافل والنوافل تتأدى بمطلق النية.

والاحتياط أن ينوي التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل في رمضان، وفي سائر السنن ينوي السنة أو ينوي الصلاة، متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أبعد عن الاختلاف.

ثم قيل: هل يحتاج لكل شفع من التراويح على حدة أن ينويها، والأصح أنه لا يحتاج؛ إذ الكل بمنزلة صلاة واحدة[١].

الفصل الرابع: في قدر القراءة في التراويح

اختلفوا فيه، فقيل يقرأ مقدار ما يقرأ في المغرب؛ لأنها أخف من أخف المكتوبات، وهذا غير سديد؛ لأنه لا يقع بهذا المقدار الختم في رمضان، وقال بعضهم: يقرأ كما يقرأ في العشاء؛ لأنها تبع للعشاء في وقتها. وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها؛ لأنه يقع به الختم مرة؛ لأن عدد ركعات التراويح ستمائة، وآيات القرآن ستة آلاف، فيكون في كل ركعة عشر آيات تقريبا[٢]، وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة عشرين إلى ثلاثين؛ لما روي عن

(١) انظر: الاختيار: ٧٥/١. البحر الرائق: ٢٩٤/١. رد المحتار: ٥٩٠/١. الجوهرة النيرة: ٩٩/١. المحيط البرهاني: ٤٥٩/١. البناية شرح الهداية: ٥٥٨/٢.

(٢) المحيط البرهاني: ٤٥٩/١. العناية شرح الهداية: ٤٦٩/١.

عمر بن الخطاب أنه دعا ثلاثة من الأئمة فأمر أحدهم أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية، وأمر الثاني أن يقرأ خمسا وعشرين آية، وأمر الثالث أن يقرأ عشرين آية في كل ركعة، فما قاله عمر فضيلة، وما قاله أبو حنيفة سنة، وهذا لأنهم اتفقوا على أن السنة الختم مرة، والفضيلة الختم مرتين، والأفضل ثلاث مرات، والختم يقع مرة بما قال أبو حنيفة، ومرتين أو ثلاث مرات بما أمر عمر رضي الله عنه، كذا قالوا[١].

ومنهم من استحسن الختم في الليلة السابعة والعشرين رجاء أن ينالوا فضيلة ليلة القدر؛ إذ الأخبار تظاهرت وكثرت على أنها هي ليلة القدر، ولذا جعل مشايخ بخارى القرآن خمسمائة وأربعين ركوعا، وأعلموا المصاحف بها ليقع الختم في الليلة السابعة والعشرين[٢].

ومن المتقدمين من مشايخنا من قال: الأفضل أن يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية ويختم في كل عشر ختمة؛ لأن كل عشر من الشهر متميز مخصوص[٣]، وقد جاء في الحديث: أنه شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرته وآخره عتق من النار[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٨٩/١. المبسوط للسرخسي: ٢٥٩/٢.

(٢) المبسوط: ٢٦١/٢.

(٣) نقله السرخسي في المبسوط: ٢٦٠/٢.

(٤) الحديث رواه ابن خزيمة في الصحيح عن سلمان الفارسي في حديث طويل، وقال قبله: إن صح، ص: ١٩١/٣، رقم: ١٨٨٧. والبيهقي في شعب الإيمان: ٢٢٣/٥، رقم: ٣٣٣٦. فضائل شهر رمضان لابن أبي الدنيا، ص: ٦٩، رقم: ٤١. فضائل شهر رمضان لابن شاهين، ص: ٣٩، رقم: ١٦.

قال الألباني: منكر لعلي بن زيد، السلسلة الضعيفة: ١٤٨/١، رقم: ٨٧١.

ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل شهر رمضان من طريق آخر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ص: ٦٥. والعقيلي في الضعفاء في ترجمة سلام بن سوار، وقال: لا أصل له من حديث الزهري، ص: ١٦٢/٢. وابن عدي في الكامل: ٣١١/٣، وقال: مسلمة ليس بالمعروف.

وروي عن أبي حنيفة: أنه كان يختم في شهر رمضان إحدى وستين ختمة، ثلاثين في الليالي، وثلاثين في الأيام، وواحدة في التراويح[١]، وقد روي في المواهب اللدنية مثل ذلك عن الشافعي[٢].

ثم قالوا: الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، كما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله وجاء عن عمر، وإن خالف فلا بأس به، وأما التسليمة الواحدة فإنه لا يستحب تطويل القراءة في الثانية بلا خلاف كما في سائر الصلوات، وإن طول القراءة في الأولى على الثانية فلا بأس، وأما المختار فإنه يجب أن يكون على الاختلاف، عند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون المختار التسوية بين الركعتين، ويكون المختار عند محمد تطويل الركعة الأولى على الثانية، كما في الصلوات المفروضة[٣].

مسألة: إذا غلط في التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها، فالمستحب أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب[٤].

مسألة: وإذا فسد شفع من التراويح وقد قرأ فيه، هل يعيده بما قرأ؟، قيل: لا يعيد؛ لأن المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة، وقيل: يعيد؛ ليكون الختم في الصلاة الصحيحة[٥].

وحكم الفتح على ما عرف في الصلوات الأخر من الاختلاف فيه، والفتوى على عدم الفساد، وقيل: لا اختلاف في التراويح لمكان الضرورة.

---

(١) تبيين الحقائق: ١٧٩/١. فتح القدير: ٤٦٩/١. مراقي الفلاح، ص: ١٥٨.

(٢) كما روى البيهقي عن الربيع بن سليمان يقول: كان للشافعي في كل شهر ثلاثون ختمة وفي شهر رمضان ستون ختمة سوى ما يقرأ في الصلاة، معرفة السنن والآثار، ص: ١٩٦/١. رقم: ٨٠.

(٣) المحيط البرهاني: ٤٦٠/١. بدائع الصنائع: ٢٨٩/١.

(٤) المحيط البرهاني: ٤٦٠/١. الجوهرة النيرة: ٩٨/١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: ٤١٥.

(٥) المحيط البرهاني: ٤٦٠/١. الجوهرة النيرة: ٩٨/١.

وقالوا: لا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح "الخوش خوان[١]" ولكن يقدموا "الدرستخوان[٢]" فإن الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر، وكذا إذا كان لحانا لا بأس بأن يترك مسجده[٣]، كذا في سنن الهدى.

ولو كان الفقيه قارئا فالأفضل له أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره[٤].

ولا ينقص تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة، ولا يترك ثناء الاستفتاح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا؛ لأنها سنن، وقد يذكر في بعض كتب الفقه خلافه، والصحيح هو الأول، وأما باقي الدعوات فإن علم من حال القوم أن لا يثقل يأتي بها، وإلا لا.

وإذا قرأ في الشفع الأخير في الركعة الأولى المعوذتين، قيل: قرأ في الثانية فاتحة الكتاب وشيئا من البقرة فيكون حالا مرتحلا[٥]، وقيل: يعيد "قل أعوذ برب الناس"، ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب[٦].

والمسنون المعمول عليه في الحرمين وسائر ديار العرب التكبير عند الختم من "والضحى" إلى آخر القرآن، والمختار فيه "لا إله إلا الله، والله أكبر"، ولو اكتفى بـ "الله أكبر" صح[٧].

---

(١) لفظ الفارسية، معناه: جميل الصوت.

(٢) لفظ الفارسية، معناه: الذي يرتل القرآن ويقرؤه وفق أحكام التجويد.

(٣) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ٢٣٨/١. الفتاوى الهندية: ١١٦/١.

(٤) الفتاوى الهندية: ١١٦/١. فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ٢٣٣/١.

(٥) يريد ما رواه الترمذي عن ابن عباس قال: قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: الحال المرتحل، قال: وما الحال المرتحل؟ قال : الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، ص: ١٩٧/٥، رقم: ٢٩٤٩. والبزار في المسند: ٤٤٤/١١، رقم: ٥٣٠٦. والحاكم في المستدرك: ٧٥٧/١، رقم: ٢٠٨٨.

(٦) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ١٦٤/١. درر الحكام: ١١١/١.

(٧) يريد ما رواه الحاكم في المستدرك وصححه عن عكرمة بن سليمان يقول: قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت "والضحى" قال لي: كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن =

ولو لم يكن الإمام حافظ القرآن، فقيل: الأفضل أن يقرأ سورة الإخلاص في كل ركعة، وقيل: الأفضل أن يقرأ في كل ركعة سورة من القصار، وهذا أحسن؛ لأن لا يشتبه عليه عدد الركعات، ولا يشتغل قلبه بحفظها، فيفرغ للتدبر والتفكر[1].

والمتعارف في هذا الزمان في الحرمين وديار العرب: أن يقرأ في الركعة الأولى من الشفع الأول سورة الفيل وفي الثانية "قل هو الله أحد"، وفي الأولى من الشفع الثاني سورة "لإيلاف"، وفي الثانية "قل هو الله أحد"، وهكذا حتى يقرأ في الشفع الثامن "قل هو الله أحد" في الركعتين، وفي التاسع "قل هو الله أحد"، و"قل أعوذ برب الفلق"، وفي العاشر "قل هو الله أحد"، و"قل أعوذ برب الناس".

الفصل الخامس: في أداء التراويح بجماعة

من ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت ففيه اختلاف المشايخ، منهم من

=

ابن عباس أمره بذلك، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كعب أمره بذلك، وأخبره أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك، المستدرك: ٣٤٤/٣، رقم: ٥٣٢٥. ورواه البيهقي في شعب الإيمان أيضا: ٤٢٥/٣، رقم: ١٩٢١. والفاكهي في أخبار مكة: ٣٥/٣، رقم: ١٧٤٤.

روى ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الحديث منكر، العلل، ص: ٦٧٠/٤. قال الذهبي: هذا حديث غريب، وهو مما أنكر على البزي، ميزان الاعتدال: ١٤٥/١. وأقره الحافظ في اللسان: ٦٣٢/١. قال ابن كثير: هذه سُنة تفرد بها أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد الله البزي، من ولد القاسم بن أبي بزة، وكان إمامًا في القراءات، فأما في الحديث فقد ضَعَّفَه أبو حاتم الرازي وقال: لا أحدث عنه، وكذلك أبو جعفر العقيلي قال: هو منكر الحديث، تفسير ابن كثير: ٤٢٣/٨.

وأما مناسبة هذا التكبير بسورة الضحى فنقل ابن كثير في تفسيره عن الفراء أنه لما تأخر الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتر تلك المدة ثم جاءه الملك فأوحى إليه: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢﴾ السورة بتمامها، كبر فرحا وسرورا، قال: ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف، تفسير ابن كثير: ٤٢٣/٨.

(١) البحر الرائق: ٧٤/٢. رد المحتار: ٤٧/٢. النهر الفائق: ٣٠٧/١.

قال: يكون تاركا للسنة وهو مسيء؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قدر ما صلى التراويح صلى بالجماعة، وهكذا نقل عن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، وعليه اتفاق فقهاء الأمصار رحمة الله عليهم، ومنهم من قال: كان تاركا للفضيلة ولا بأس به؛ لما روي عن بعض السلف ذلك؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ترك القيام بالقوم تركهم يصلون في بيوتهم كيف شاؤوا، وكان الأمر على عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر هكذا ثم استقر الأمر على الجماعة وهو أفضل.

قال الشيخ قاسم الحنفي: والصحيح أن إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وأساؤوا في ذلك، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد، فمن تخلف عنها من أفراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ولم يكن مسيئا[(١)].

وإن صلوها بالجماعة في البيت، اختلف فيه المشايخ، والصحيح أن للجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهذا قد حاز إحدى الفضيلتين وترك الأخرى، وهكذا في المكتوبات، انتهى.

وقيل: هي كسائر السنن يصلي فرادى؛ إذ هو أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، وقد ورد في الصحيح: "أفضل صلاة المرء في بيته ما عدا المكتوبة[(٢)]". أقول: وهذا القول غير مختار؛ لأنه إنما يكون في غير ما ورد فيها الجماعة والتراويح قد ورد فيها الجماعة كما ذكرنا.

وعن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة سنة القراءة وأشباهها، فليصلها في بيته، إلا أن يكون فقيها كبيرا يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته، فلا ينبغي له ترك الجماعة[(٣)].

---

(١) انظر: رسالة في التراويح والوتر لقاسم بن قطلوبغا، ضمن "مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا"، ص: ٢٤٤ - ٢٤٥. المحيط البرهاني: ٤٥٧/١ - ٤٥٨. مراقي الفلاح: ١٥٧/١. مجمع الأنهر: ١٣٦/١.

(٢) الحديث رواه البخاري عن زيد بن ثابت في حديث طويل، ص: ٢٦٥٨/٦، رقم: ٦٨٦٠. والنسائي في السنن: ١٩٧/٣، رقم: ١٥٩٩.

(٣) فتح القدير: ٤٦٨/١. تبيين الحقائق: ١٧٩/١.

مسألة: يكره أن يستأجروا رجلا يؤمهم إذ استيجار الإمام فاسد[(١)].

مسألة: لو أقاموا التراويح بإمامين فصلى كل إمام بتسليمة، فالصحيح أن لا يستحب، وإنما يستحب أن يصلي كل إمام بترويحة، وعلى هذا يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح[(٢)].

مسألة: لو صلى إمام واحد التراويح في مسجدين في كل على الكمال، اختلف فيه فقيل: يجوز لأهل المسجدين كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى، ثم أتى مسجدا وأذن وصلى معهم فإنه لا يكره[(٣)].

الفصل السادس

إذا صلى التراويح قاعدا من غير عذر، فالكلام فيه في موضعين، في الجواز والاستحباب، أما الكلام في الجواز، فقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: يجوز، وهذا هو الصحيح. وأجمعوا على أن ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز، هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة نصا، فمن قال لا يجوز: قال: هذه سنة تشابهت ركعتي الفجر، ومن قال يجوز قال: هذه نافلة لم يختص بزيادة توكيد مثل سنة الفجر، فصارت كسائر السنن والنوافل، والدليل رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله ولم يفصلوا بين العذر وغير العذر.

وأما الكلام في الاستحباب، فالصحيح أنه لا يستحب؛ لأنه يخالف المتواتر من عمل السلف، وإذا صلى الإمام قاعدا التراويح بعذر أو بغير عذر

(١) الفتاوى الهندية: ١/١١٦.

(٢) الفتاوى الهندية: ١/١١٦.

(٣) فيه قولان، نقل المصنف أحدهما، والأصح أنه لا يجوز لأهل المسجد الثاني، قال الكاساني: ولا يصلي إمام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على الكمال ولو فعل لا يحتسب التالي من التراويح، وعلى القوم أن يعيدوا؛ لأن صلاة إمامهم نافلة، وصلاتهم سنة، والسنة أقوى فلم يصح الاقتداء، البدائع: ١/٢٨٩. ومثله في: المحيط البرهاني: ١/٤٥٨. تبين الحقائق: ١/١٧٨. الفتاوى الهندية: ١/١١٦.

والقوم قيام، فالكلام في هذا الفصل أيضا في موضعين: الجواز والاستحباب.

أما الكلام في الجواز فاختلف المشايخ فيه، منهم من قال: جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ولم يجز عند محمد اعتبارا بالفرض، وقال بعضهم يجوز عندهم جميعا، وهذا هو الصحيح؛ لأنهم لو قعدوا جاز، فإذا قاموا كان بالجواز أولى.

وأما الكلام في الاستحباب فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: المستحب أن يقوم القوم إلا لعذر؛ لأنه جاز لهم القعود والقيام، فالقيام أفضل لا محالة، وعند محمد: المستحب أن لا يقوم لأن هذا الاختلاف معتبر عنده، حتى منع الفرض من الجواز، فكذا يمنع النفل من الاستحباب[١].

مسألة: يكره للمقتدي أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم؛ لأن فيه إظهار التكاسل في الصلاة والتشبه بالمنافقين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾(النساء: ١٤٢)، وكذا إذا غلبه النوم، يكره أن يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ؛ لأن في الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وتركا للتدبر، وكذا لو صلى على السطح لأجل الحر، كذا في الخلاصة، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّاۚ لَّوْ كَانُواْ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾﴾(التوبة: ٨١)[٢].

الفصل السابع

الأفضل أن يوتر بجماعة في رمضان فقط، وعليه إجماع المسلمين، واختلفوا في الأفضل، فقال بعضهم: الأفضل الجماعة، وقال الآخرون: الأفضل أن يوتر في منزله منفردا، وهو المختار؛ لأن الصحابة لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجتماعهم على

(١) انظر: المبسوط: ٢٦١/٢. بدائع الصنائع: ٢٩٠/١. المحيط البرهاني: ٤٦١/١. الجوهرة النيرة: ٩٩/١.

(٢) المحيط البرهاني: ٤٦٧/١. رد المحتار: ٤٨/٢. فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ٢٤٤/١.

التراويح، كذا في التبيين وشرح الهداية لابن الهمام والعناية[١]. وفي رواية: يوتر بعدها بجماعة، إلا أن يكون له التهجد، فيجعل الوتر بعده.

ويجهر الإمام في الوتر في رمضان في الثلاث، والمنفرد بالخيار.

واختلفوا في القنوت، فقيل: لا يجهر وقيل يجهر، ولكن دون جهر القراءة.

واختلفوا في إرسال اليدين حال القنوت والاعتماد، واختلفوا في المقتدي في الوتر، فقيل: يقنت إلى قوله "بالكفار ملحق" ، وحينئذ يسكت، وقيل: يؤمّن، وقيل: هو بالخيار، إن شاء أمن وإن شاء قنت، وفي التبيين: ويتبع المؤتم قانت الوتر في قنوته ويخفي لأنه دعاء، وقيل: يجهر، وقيل: عند محمد يقنت الإمام دون المؤتم كما لا يقرأ، والصحيح الأول[٢].

مسألة: إذا فاتته ترويحة أو ترويحتان وقام الإمام في الوتر، اختلف فيه، فقيل: يوتر مع الإمام ثم يقضي ما فاته، وقيل: يقدم القضاء[٣].

مسألة: لو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت، فإنه يتابعه؛ لأن القنوت ليس بمؤقت ولا مقدر[٤].

مسألة: المسبوق في الوتر إذا قنت مع الإمام لا يقنت في قضاء ما فاته.

مسألة: إذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشرا، اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: أعادوا تسليمة واحدة بالجماعة احتياطا، وقال بعضهم: لا يزيدون؛ لأن الزيادة على التراويح بالشك لا يجوز، والصحيح أنهم يصلون بتسليمة أخرى فرادى حتى يقع الاحتياط في فعل السنة بإتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النافلة بجماعة غير التراويح[٥].

---

(١) العناية: ١/٤٧٠. فتح القدير: ١/٤٧٠. تبيين الحقائق: ١/١٨٠.

(٢) تبيين الحقائق: ١/١٧١.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية: ١/١١٧. الجوهرة النيرة: ١/٩٩. البحر الرائق: ٢/٧٣.

(٤) الفتاوى الهندية: ١/١١١. فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ١/٩٧.

(٥) انظر: المحيط البرهاني: ١/٤٦٥. الجوهرة النيرة: ١/٩٨. فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ١/٢٣٩.

مسألة: إذا صلى الترويحة الواحدة إمامان كل واحد بتسليمة، اختلفوا فيه، قيل: لا بأس به، والصحيح أنه لا يستحب ذلك، ولكن كل ترويحة يؤديها إمام واحد،[١] وعليه عمل أهل الحرمين وغيرهم ويكون تبديل الإمام بمنزلة الانتظار[٢].

الفصل الثامن: في وقت التراويح

اختلف المشايخ فيه، قالت جماعة من أصحابنا الحنفية ومنهم الشيخ إسماعيل الزاهد: الليل كله إلى طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء أو بعدها وقبل الوتر أو بعده؛ لأنها قيام الليل، وكان شرطها الليل فحسب.

وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر فلو صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر لم يؤدها في وقتها؛ لأن الآثار قد وردت هكذا، وإنما يتبع في التراويح الآثار.

والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاها بعد الوتر جاز، ولو صلاها قبل العشاء جاز، لأنها نوافل سنة بعد العشاء، فأشبهن التطوع المسنون بعد العشاء في غير رمضان، ويجوز الصلاة بعد الوتر، غايته أن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل كما حقق في موضعه[٣].

والمستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه، وقيل: يكره أداؤها بعد النصف تشبيها بتأخير العشاء، والصحيح أنه لا يكره لأنها صلاة الليل والأفضل فيها آخره[٤]. وفي فتاوى قاضي خان: ويستحب تأخير التراويح إلى ما بعد نصف الليل، وبعضهم قالوا به، وهو الصحيح[٥].

---

(١) بدائع الصنائع: ٢٨٩/١. تبيين الحقائق: ١٧٨/١. البناية: ٥٦٠/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ٢٨٩/١.

(٣) المحيط البرهاني: ٤٥٨/١. الجوهرة النيرة: ٩٩/١. البناية شرح الهداية: ٥٥٥/٢.

(٤) الجوهرة النيرة: ٩٩/١.

(٥) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ٢٣٦/١.

وفي الخلاصة: الأفضل في التراويح استيعاب أكثر الليل بالصلاة والانتظار والاستراحة، ولو أخروها إلى آخر الليل، الصحيح أنه يجوز من غير كراهة[1].

مسألة: **إذا فاتت التراويح هل يقضى بعد وقتها بالجماعة أو بغير الجماعة، فالجواب: لا يقضى بجماعة، وأما القضاء بغير جماعة، فاختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يقضي من الغد ما لم يدخل وقت تراويح أخرى، وقال بعضهم: يقضي ما لم يمض شهر رمضان، وقال بعضهم: لا يقضي أصلا وهو الصحيح؛ لأنها ليست بآكد من السنة بعد المغرب والعشاء، وتلك لا تقضى وحدها عند أصحابنا فكذلك هذه، والدليل عليه أنها لا تقضى بجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت، فإن قضاها منفردا كان مستحبا كسنة المغرب إذا قضاها[2]، كذا قال الشيخ قاسم الحنفي[3]، ونقل في سنن الهدى عن السراجية: لو قضاها منفردا لكان فعلا حسنا. تمت مسائل التراويح.**

---

(١) البحر الرائق: ٢/٧٣. فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ١/٢٣٦.

(٢) فتح القدير: ١/٤٧٦. المحيط البرهاني: ١/٤٦٧. تبيين الحقائق: ١/١٨٣. الجوهرة النيرة: ١/٩٩.

(٣) رسالة في التراويح والوتر لقاسم بن قطلوبغا، ضمن "مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا"، ص: ٢٦٢ - ٢٦٣.

شهر شوال

شهر شريف من أوائل أشهر الحج ويسمى شهر الفطر، وفيه يوم العيد، يوم مغفرة الذنوب، وقد ورد في الحديث عن أنس: أنه إذا كان يوم العيد باهى الله بعباده الصائمين ملائكته، فقال: "يا ملائكتي ما جزاء أجير وفّى عمله؟"، قالوا: ربنا جزاؤه أن يوفى أجره، قال: "يا ملائكتي، عبيدي وإمائي قضوا فريضتي عليهم، ثم خرجوا يعجون إليَّ بالدعاء، وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاع مكاني لأجيبنهم"، فيقول: "ارجعوا، فقد غفرت لكم وبدلت سيئاتكم حسنات"، قال: "فيرجعون مغفورا لهم"، رواه البيهقي في شعب الإيمان[1].

ومن السنة في يوم عيد الفطر أن يفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل تمرات وترا، هكذا جاء في رواية البخاري عن أنس[2].

---

(١) الحديث رواه البيهقي في الشعب من طريق أنس، ص: ٢٩٠/٥، رقم: ٣٤٤٤، وفيه أصرم بن حوشب. قال ابن الجوزي في الموضوعات: لا يصح، وذكر الأقوال في أصرم، ص: ١٨٨/٢. وروي من طريق عباد بن عبد الصمد عن أنس، أخرجه العقيلي في الضعفاء في ترجمة عباد، وقال: عباد عن أنس أحاديثه مناكير، وروى عن البخاري قوله: "عباد بن عبد الصمد عن أنس منكر الحديث"، ص: ١٣٨/٣. وذكره الذهبي في الميزان عن العقيلي، وقال: يشبه وضع القصاص، ص: ٣٦٩/٢.

وذكر البيهقي مثله في الشعب عن ابن عباس، ص: ٢٧٦/٥ – ٢٧٧، رقم: ٣٤٢١. والمنذري مثله في الترغيب، وقال: ليس في إسناده من أجمع على ضعفه، ص: ٦٢/٢، رقم: ١٤٩٣. وأورده ابن عراق من هذا الطريق، ونقل عن ابن الجوزي أن فيه الضحاك وهو ضعيف، والقاسم وهو مجهول، والعلاء ولا يجوز الاحتجاج به، تنزيه الشريعة، ص: ١٤٤/٢.

(٢) رواه البخاري عن أنس، ص: ٣٢٥/١، رقم: ٩١٠. وأحمد: ٢٣٢/٣، رقم: ١٣٤٥١. وابن خزيمة في الصحيح، ص: ٣٤٢/٢، رقم: ١٤٢٤.

وروى الحاكم عن عتبة بن حميد: كان يأكل ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر[١].

وقالوا: الحكمة في استحباب أكل التمر حلاوته، والحلاوة تقوي البصر الذي يضعفه الصوم، وأيضا الحلو يرقق القلب ويوافق مزاج الإيمان، ولذا ورد "المؤمن حلوى[٢]".

وإن رأى أحد في منامه أن يأكل حلوى، كان تعبيره أن يكون له نصيب من لذة الإيمان؛ ولهذا كان الإفطار بالحلو أفضل كالعسل والتمر، مع ما في التمر من خواص، خصوصا في تمر المدينة على ما ذكر في موضعه ثلاثا أو خمسا أو سبعا[٣]، ثم يخرج إلى المصلى.

ومما صح في هذا الشهر صيام ستة من شوال، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر[٤]"، وهذا إذا صامه مدة عمره، وأما إذا صام في شهر كان كصيام سنة، وقد ورد في هذا المعنى حديث ثوبان، رواه ابن ماجة[٥].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك مع هذه الزيادة في الحديث السابق، ص: ٤٣٣/١، رقم: ١٠٩٠. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٨٣/٣، رقم: ٦٣٧٥.

(٢) موضوع، تذكرة الموضوعات: ١٥٠. تنزيه الشريعة: ٢٦٢/٢، المقاصد الحسنة، ص: ٦٨٥. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: ٢٩٦، ونقل عن ابن حجر: أن لا أصل له.

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلواء والعسل، رواه البخاري: ٢٠٧١/٥، رقم: ٥١١٥.

(٣) كما روى البخاري: "من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر"، ص: ٢٠٧٥/٥، رقم: ٥١٣٠.

(٤) رواه مسلم: ١٦٩/٣، رقم: ٢٨١٥. والترمذي: ١٣٢/٣، رقم: ٧٥٩. وأحمد: ٤١٧/٥، رقم: ٢٣٥٨٠.

وروي عن جابر أيضا، كما عند أحمد، ص: ٣٠٨/٣، رقم: ١٤٣٤١. والبيهقي في الكبرى: ٢٩٢/٤، رقم: ٨٦٩٣.

(٥) رواه ابن ماجة: ٦١٢/٢، رقم: ١٧١٥، بلفظ: "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة ...".

وفي روايته "فأتبعه [(١)]" بالفاء، وليس المراد التعقيب الحقيقي لاستلزامه صوم يوم العيد، فيصح من أول الشهر وبعده، والمختار عند الشافعي من أول الشهر متتابعة[(٢)] وعندنا أعم، وكذا عند أحمد[(٣)]، بل قالوا: ما عندنا أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى.

وقد حكم الفقهاء بسنة الغسل يوم العيدين، وطريق إثباته قياسه على الجمعة بعلة الاجتماع، وقد يروى في ذلك حديث عن فاكه[(٤)] بن سعد - وكان له صحبة ولم يعرف له سوى هذا الحديث- أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة[(٥)]، رواه ابن ماجة في سننه والطبراني في معجمه والبزار في مسنده، كذا قال الشمني، وقال الشيخ ابن الهمام: هذا الحديث ضعيف، كذا ذكره النووي وغيره[(٦)]، وفي شرح كتاب الخرقي[(٧)]: روي هذا

---

(١) هذا ليس في رواية ابن ماجة، فيمكن أن تكون الإشارة إلى حديث أبي أيوب، فأخرجه النسائي في الكبرى بهذا اللفظ، ص: ١٦٣/٢، رقم: ٢٨٦٣.

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب: ٣٧٩/٦. الشرح الكبير للرافعي: ٤٧٠/٦. روضة الطالبين: ٣٨٧/٢.

(٣) الفروع لابن مفلح: ٨٦/٥. والراجح عندهم أنه يجوز كيف ما شاء متوالية أم متفرقة، انظر: الشرح الكبير: ١٠٣/٣. المغني: ١١٢/٣.

(٤) في المخطوط: "فاكهة"، والصواب "فاكه" كما في المطبوع.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، ص: ١٨٦/٧، رقم: ٧٢٣٠. ورواه ابن ماجة وزاد فيه: وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام، ص: ٣٤٧/٢، رقم: ١٣١٦، وأحمد مثله في المسند: ٧٨/٤، رقم: ١٦٧٦٦. والبزار كما في نصب الراية: ٨٥/١. وفي هذه الرواية يوسف بن خالد، قال ابن الملقن: "كذاب وضاع"، البدر المنير: ٤٢/٥.

ومما يستدل به على الغسل للعيد حديث ابن ماجة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، ص: ١٩٧/٢، رقم: ١٠٩٨. قال ابن رجب: وهذا تنبيه على أن ذلك مأمور به في كل عيد للمسلمين، فتح الباري لابن رجب: ٦٩/٦.

(٦) فتح القدير: ٦٦/١.

(٧) شرح الزركشي على متن الخرقي: ٢٨٥/١.

الحديث، وقال: كان فاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام[1]، وقال: رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجة.

وأورد السيوطي في جمع الجوامع عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري، قال لقوم: رأيت منكم كل فعل رأيته من رسول الله عليه السلام إلا أنكم لا تغتسلون في العيدين[2]، رواه ابن مندة وابن عساكر وقال: صحيح عن عياض، وقوله: "زياد" غير محفوظ، وقد حكم بعض المحدثين بضعف هذا الحديث أيضا.

ولم يوجد في الكتب الستة حديث في هذا الباب سوى أثر عن ابن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى[3]، قالوا: وشدة مبالغته في متابعة السنة يقتضي أن يصح الحديث فيه.

والجهر بالتكبير في طريق المصلى سنة عند الأئمة الثلاثة وعند أبي يوسف ومحمد[4]، وأما عند أبي حنيفة فهو سنة في عيد الأضحى دون الفطر، والخلاف في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) هذا الحديث ورد بلفظين: "تغتسلون" و"تقلسون"، وورد عن عياض وعن زياد بن عياض. والمحفوظ هو عن عياض بلفظ: "تقلسون".
فرواه كذلك ابن ماجة في السنن، ص: ٣٣٨/٢، رقم: ١٣٠٢. والبيهقي في السنن الكبرى: ٢١٨/١٠، رقم: ٢١٥٠٦. والطحاوي في شرح مشكل الآثار، ص: ١٢٨/٤، رقم: ١٤٨٦.
ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة عن زياد بن عياض بلفظ: "تقلسون"، ص: ١٢١٣/٣، رقم: ٣٠٥٣. ومثله أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة، ص: ٢٨٦/٢، رقم: ٨٩٠. ورروياه عن عياض أيضا. ورواه كذلك عن زياد، ابن عساكر في تاريخ دمشق: ٢١١/١٩.
وأما بلفظ: "تغتسلون" كما ذكره المصنف، فذكره علي المتقي في كنز العمال مثل المصنف، ص: ٦٤١/٨. وابن حجر في الإصابة، ص: ٦٤٢/٢، وقال: وهم فيه شريك على مغيرة إنما المحفوظ في هذا عن الشعبي عن عياض الأشعري. وابن الأثير في أسد الغابة: ٣٣٨/٢. وابن كثير في جامع المسانيد والسنن، ص: ٥٠/٣.
ومعنى التقليس: أن تقعد الجواري والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، قاله البيهقي، السنن الكبرى: ٢١٨/١٠.

(٣) الموطأ: ١٧٧/١، رقم: ٤٢٦. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٧٨/٣، رقم: ٦٣٤٤.

(٤) انظر: شرح خليل للخرشي: ١٠٣/٢. الفواكه الدواني: ٢٧٣/١. الحاوي الكبير للماوردي: ٤٨٨/٢. المغني: ٢٣٠/٢. الاختيار لتعليل المختار: ٩٢/١. البحر الرائق: ١٧٢/٢.

الجهر، أما إن كبر بدون الجهر فهو حسن، وذكر الله مستحب في جميع الأوقات، ويفهم من الخلاصة أن الخلاف في أصل التكبير، وقد يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه الجهر أيضا، كذا في شرح ابن الهمام[1].

وتمسك الأئمة بحديث رواه الدارقطني عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر يوم الفطر إذا خرج إلى المصلى[2]، وقال الشمني: في رفع هذا الحديث كلام، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، وقال الشيخ ابن الهمام[3]: هذا الحديث ضعيف من جهة موسى بن محمد بن عطاء أحد رواته، وأيضا هو لا يدل على الجهر، وقول الصحابي لا يعارض عموم الآية: ﴿وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ (الأعراف: ٢٠٥).

وروي عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فسأل من كان يقود جمله: هل كبر الإمام؟ قال: لا، قال: أدركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن أحد منا يكبر قبل الإمام[4]، وقال أبو

---

(١) فتح القدير: ٧٢/٢، وقال: في الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير وليس بشيء، إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات بل من إيقاعه على وجه البدعة. ومثله في تبيين الحقائق: ٢٢٤/١. رد المحتار: ١٧٠/٢.

(٢) الدارقطني في السنن عن ابن عمر: ٣٨٠/٢، رقم: ١٧١٤. والبيهقي في الكبرى، ص: ٢٧٩/٣، رقم: ٦٣٥٠، وقال: موسى بن محمد بن عطاء منكر الحديث، ضعيف، والوليد بن محمد المقرئ ضعيف لا يحتج برواية أمثالهما، والحديث محفوظ عن ابن عمر من قوله. ورواه الحاكم في المستدرك، ص: ٢٩٧/١، رقم: ١١٠٥، وقال: غريب الإسناد والمتن، ثم ذكره عن ابن عمر من فعله. ورواه الشافعي في المسند أيضا من فعل ابن عمر: ١٥٣/١، رقم: ٤٤٥.

(٣) فتح القدير: ٢٥٠/٣.

(٤) ذكره علي القاري في المرقاة مثل المصنف، مع قول أبي جعفر، ص: ١٠٧٣/٣.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن شعبة مولى ابن عباس قال: كنت أقود ابن عباس إلى المصلى، فيسمع الناس يكبرون، فيقول: " ما شأن الناس، أيكبر الإمام ؟، فأقول: لا، فيقول: أمجانين الناس؟ ص: ٤٠/١٤. وابن أبي شيبة في المصنف: ١٦٥/٢، رقم: ٥٦٧٦. وابن المنذر في الأوسط: ٢٥١/٤، رقم: ٢١٠٤.

جعفر[1]: لا يمنع العامة من ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات، انتهى.

ومن السنة أن يخالف في الطريق يوم العيد، بأن يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر، فقد روى البخاري عن جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق[2]. وروى الترمذي والدارمي عن أبي هريرة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره[3].

وقد ذكروا في هذا الفعل نكاتا وأسرارا ذكرناها في "شرح سفر السعادة"، وقد اختلف في أنه للإمام خاصة أو لجميع الناس.

ومما ينبغي أن ينبه عليه بيان حكم الصلاة قبل صلاة العيد وبعده.

روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم العيد فصلى ركعتين ولم يصل قبله ولا بعده[4]، الحديث، وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي عمر وعبد الله ابن عمر[5] وأبي سعيد، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعدهم، وجوز طائفة من أهل العلم الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها والأول أصح[6]، انتهى.

---

(١) قال الزيلعي: يحتمل أن يراد بأبي جعفر هذا الإمام الطحاوي وأن يكون الفقيه الهندواني، تبيين الحقائق: ١/٤٢٤.

(٢) رواه البخاري: ١/٣٣٤، رقم: ٩٤٣. السنن الكبرى للبيهقي: ٣/٣٠٨، رقم: ٦٤٧٠.

(٣) سنن الترمذي: ٢/٤٢٠، رقم: ٥٤١. سنن الدارمي: ٢/١٠٠٤، رقم: ١٦٥٤. مسند أحمد: ٢/٣٣٨، رقم: ٤٨٣٥. المستدرك: ١/٤٣٦، رقم: ١٠٩٩.

(٤) صحيح البخاري: ٥/٢٢٠٧، رقم: ٥٥١٤. صحيح مسلم: ٣/٢١، رقم: ٢٠٩٤. سنن أبي داود: ١/٤٥١، رقم: ١١١٦. سنن الترمذي: ٢/٤١٧، رقم: ٥٣٧. سنن النسائي: ٣/١٩٧، رقم: ١٥٨٧.

(٥) هكذا في المطبوع، وفي المخطوط: "وفي الباب عن ابن عبد الله بن عمر"، وفي نسخ الترمذي: "عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو" فهو الصواب.

(٦) سنن الترمذي: ٢/٤١٧.

وقال في شرح كتاب الخرقي في مذهب الإمام أحمد بن حنبل[(١)]: استخلف علي رضي الله عنه أبا مسعود الأنصاري على الناس فخرج يوم العيد، وقال: أيها الناس، ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام، رواه النسائي[(٢)].

وروى ابن سيرين: أن ابن مسعود وحذيفة قاما ونهيا الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج الإمام إلى المصلى[(٣)]، رواه سعيد.

وقال الزهري: ما سمعت من أحد من علمائنا يذكر أن أحدا من أسلاف هذه الأمة صلى قبل صلاة العيد أو بعدها، رواه الأثرم[(٤)].

وأيضا الخلاف في أن هذا مخصوص بالمصلى أو شامل للمصلى والبيت؟

فقال بعضهم: إن صلى في غير المصلى فلا بأس به، وروي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل صلاة العيد فإذا رجع إلى بيته صلى ركعتين، رواه ابن ماجة وأحمد[(٥)].

وقال في الهداية: لا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد[(٦)]، فالكراهة في المصلى خاصة، وفي الشرح: إن صلى صلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة لم يكره[(٧)].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢٩٠/١.

(٢) رواه النسائي في السنن: ١٨١/٣، رقم: ١٥٦١. وابن أبي شيبة في المصنف: ١٧٨/٢، رقم: ٥٧٩٠. وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: ٤٤٦/٢، رقم: ١١٧٧.

(٣) رواه الطبراني في الكبير من طرق عن ابن سيرين: ٣٠٥/٩، رقم: ٩٥٢٤ - ٩٥٢٧ . وعبد الرزاق في المصنف: ٢٧٣/٣، رقم: ٥٦٠٦. قال الهيثمي: هو مرسل صحيح الإسناد، مجمع الزوائد: ٢٣٨/٢.

(٤) ذكره ابن رجب في فتح الباري عن الأثرم: ١٨٤/٦. والزركشي في شرحه على متن الخرقي: ٢٩٠/١. وابن قدامة في المغني: ٢٤١/٢.

(٥) مسند أحمد: ٢٨/٣، رقم: ١١٢٤٢. سنن ابن ماجة: ٣٣٤/٢، رقم: ١٢٩٣. صحيح ابن خزيمة: ٣٦٢/٢، رقم: ١٤٦٩.

(٦) الهداية: ٨٥/١.

(٧) البناية شرح الهداية: ١٠٥/٣، ورواه عن محمد بن مقاتل الرازي. ومثله في المحيط: ١١٣/٢.

وقيل في المصلى وغير المصلى[١]، وقال أيضا في الشرح: هذا النفي بإطلاقه يتناول الإمام والقوم جميعا.

وقال الشافعي: كره للإمام دون القوم[٢]. وقيل: المراد من هذا النفي أنها غير مسنونة لا أنها مكروهة[٣].

وقال في فتح الباري: المنع عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها يحتمل أن يكون المراد منع التنفل أو منع الراتبة، وعلى المنع عن التنفل إما أن يكون لكراهة في الوقت أو أعم منها، وعلى كل تقدير مخصوصة بالإمام أو يتناول الإمام والمأموم، أو مخصوصة بالمصلى أو شاملة للمصلى والبيت، واختلف السلف في الجميع، قال الكوفيون: بعد لا قبل، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والحنفية، وقال البصريون: يصلي قبل لا بعد، وهو مذهب الحسن البصري وجماعة أخرى، وقال أهل المدينة لا قبل ولا بعد، وهو مذهب الزهري وابن جريج وأحمد، ونقل بعض المالكية الإجماع على عدم التنفل للإمام في المصلى، ومن جوز قال: إنه وقت لمطلق الصلاة لا كراهة فيه، ومن منع قال: لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اقتدى فقد اهتدى، والحاصل أنه لم يثبت لصلاة العيد سنة لا قبل ولا بعد إلا عند البعض قياسا على الجمعة، وأما مطلق النفل فلم يثبت المنع عنها بدليل خاص إلا في وقت الكراهة[٤]، انتهى.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في صلاة العيد بعد ما فات، وظاهر المذهب عند أبي حنيفة أنه لا قضاء لصلاة العيد؛ لأن هذه الصلاة لم تثبت إلا بهذه الخصوصية[٥]،

---

(١) وهو قول العامة، المحيط: ١١٣/٢. البناية: ١٠٥/٣.

(٢) انظر: المهذب: ٢٢٤/١. شرح المهذب: ١١/٥.

(٣) قال العيني: قال أبو بكر الرازي: معناه ليس قبلها صلاة مسنونة لا أنها تكره، إلا أن الكرخي نص على الكراهة قبل العيد، حيث قال: يكره لمن حضر المصلى التنفل قبل صلاة العيد، البناية: ١٠٥/٣.

(٤) انظر: فتح الباري: ٤٧٦/٢.

(٥) المبسوط للسرخسي: ٧٠/٢. الهداية: ٨٦/١. المحيط البرهاني: ١١٢/٢. بدائع الصنائع: ٢٧٩/١.

وفي بعض شروح الهداية: إن شاء صلى ركعتين أو أربع ركعات مثل الضحى كما يصلي في سائر الأيام[١]. ونقل عن المحيط وفتاوى قاضي خان: أن من جاء المصلى ولم يدرك الصلاة مع الإمام إن شاء يرجع إلى بيته، وإن شاء صلى ثم انصرف، والأفضل أن يصلي أربع ركعات فتكون له صلاة الضحى[٢]، كما نقل عن ابن مسعود بإسناد صحيح أنه قال: من فات عنه صلاة العيد صلى أربع ركعات، كذا في فتح الباري[٣].

وقرأ فيها في الركعة الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وفي الثانية: ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، وفي الثالثة: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾، وفي الرابعة: ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾، وروى ابن مسعود في هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وأجرا جزيلا[٤].

وجاء مثل هذا في مذهب أحمد، وذكروا هذا الأثر من ابن مسعود[٥]، قال أحمد: ويقوي هذا ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا أن يصلي بضعفاء القوم أربع ركعات بلا تكبير وخطبة[٦].

---

(١) البناية شرح الهداية: ١٢٠/٣. البحر الرائق: ١٧٥/٢. المبسوط: ٧١/٢.

(٢) فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية: ١٨٤/١. المحيط البرهاني: ١١٢/٢.

(٣) نقله ابن حجر في الفتح عن سنن سعيد بن منصور، ص: ٤٧٥/٢، وقال: إسناد صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير من طريقين: ٣٠٦/٩، رقم: ٩٥٣٢ - ٩٥٣٣ . وابن أبي شيبة في المصنف، ص: ١٨٣/٢، رقم: ٥٨٤٩ - ٥٨٥٠. وعبد الرزاق في المصنف: ٣٠٠/٣، رقم: ٥٧١٣.

(٤) هذا الأثر ذكره برهان الدين محمود بن أحمد البخاري في المحيط البرهاني، ولم يذكر هذا الوعد الجميل ولا الثواب الجزيل، ص: ١١٢/٢. وقاضي خان في فتاواه (على هامش الهندية، ص: ١٨٢/١). والشرنبلالي في مراقي الفلاح: ٢٠٣/١. ونقله العيني في البناية عن المحيط، وقال: "قال ابن المنذر: لا يصح فيه حديث ابن مسعود"، ص: ١٢٠/٣.

(٥) المغني: ٢٤٣/٢، ونقل عن أحمد قوله المذكور في المتن. الشرح الكبير: ٢٥٠/٢. شرح الزركشي: ٢٩١/١.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي عن هذيل، ص: ٣١٠/٣، رقم: ٦٤٨١. مصنف ابن أبي شيبة: ١٨٥/٢، رقم: ٥٨٦٦. الأوسط لابن المنذر: ٢٥٧/٤، رقم: ٢١١٧.

وذكر البخاري في ترجمة باب: أن أنسا رضي الله عنه جمع أهله وولده في الزاوية - موضع على فرسخين من البصرة - وصلى صلاة العيد بجمع أهل السواد، ويصلون ركعتين مثل صلاة العيد مع الإمام[١].

وقال الكرماني: لو فاتت صلاة العيد مع الإمام، قال مالك والشافعي: يصلي ركعتين، وقال أحمد: أربع ركعات، وخيّر عند أبي حنيفة إن شاء صلى وإن شاء لم يصل، وعلى تقدير أن يصلي، خيّر بين الركعتين أو أربع ركعات[٢]، والله أعلم.

---

(١) ذكره البخاري تعليقا، ص: ٣٣٤/١. ووصله ابن أبي شيبة في المصنف: ١٨٣/٢، رقم: ٥٨٥٣، والبيهقي في الكبرى: ٣٠٥/٣، رقم: ٦٤٥٩. والطحاوي في معاني الآثار: ١٨١/٩.

وفي العبارة حذف، وأصل العبارة عند البخاري هكذا: "وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين".

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني: ٨٧/٦.

شهر ذي الحجة

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر"، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟، قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء"، رواه البخاري[1].

وفي صحيح أبي عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر: "ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة[2]".

قال العلماء: لو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة انصرف إلى هذه الأيام، وإن نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام فإلى يوم عرفة، وإن نذر صوم أفضل يوم من الأسبوع فإلى يوم الجمعة، والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل لما فيها من عرفة، وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر، وهذا هو القول الفصل.

وقد جاء في صيام عشر ذي الحجة وفضيلته واستحبابه أيضا أحاديث أي في تسعة أيام منه.

فقد روى أبو داود والنسائي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: يصوم تسعة أيام ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ومن أول الإثنين فيه ومن أول خميس فيه[3].

---

(١) صحيح البخاري: ٣٢٩/١، رقم: ٩٢٦. سنن أبي داود: ٣٠١/٢، رقم: ٢٤٤٠. سنن الترمذي: ١٣٠/٣، رقم: ٧٥٧.

(٢) صحيح ابن حبان: ١٦٤/٩، رقم: ٣٨٥٣. مستخرج أبي عوانة: ١٢٣/٤، رقم: ٢٤٢٧. مسند أبي يعلى: ٦٩/٤، رقم: ٢٠٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود بلفظ: "وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس"، ص: ٣٠١/٢، رقم: ٢٤٣٩. والنسائي بلفظ: "أول اثنين من الشهر وخميسين"، ص: ٢٠٥/٤، رقم: ٢٣٧٢. وأحمد مثله في المسند: ٢٨٨/٦، رقم: ٢٦٥١١.

وفي رواية أخرى: كان يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر[١].

وما روى مسلم والترمذي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط[٢]"، فلا ينافيه، لأنها إنما أخبرت عن عدم رؤيتها فلعلها لم تطلع على صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما.

هذا، ويلزم مما ورد في فضل مطلق العمل الصالح في هذه العشرة فضل الصوم أيضا.

ومن السنن التي تركها الناس أن من أراد أن يضحي - فرضا كان أو نفلا - فلا ينبغي أن يأخذ من شعره وظفره حتى يضحي، فقد روى مسلم عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا[٣]"، وفي رواية: "فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا[٤]"، وفي رواية: "من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره وأظفاره[٥]".

وفي جامع الأصول من حديث مسلم عن عمرو بن مسلم بن عمار الليثي، قال: كنا في الحمام قريبا من يوم الأضحى، فطلا - يعني تنور جماعة -، فقال بعض أهل الحمام: قد يمنعون من هذا[٦]، ثم لقيت سعيد بن المسيب، فذكرت له قول الحمامي، فقال: يا ابن أخي، هذا حديث نسيه الناس وتركوه، حدثتني أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من

(١) رواه النسائي في السنن: ٢٢١/٤، رقم: ٢٤١٨.

(٢) صحيح مسلم: ١٧٥/٣، رقم: ٢٨٤٦. سنن الترمذي: ١٢٩/٣، رقم: ٧٥٦. سنن أبي داود: ٣٠١/٢، رقم: ٢٤٤.

(٣) صحيح مسلم: ٨٣/٦، رقم: ٥٢٣٢. سنن أبي داود: ٥١/٣، رقم: ٢٧٩٣. سنن النسائي: ٢١٢/٧، رقم: ٤٣٦٤.

(٤) رواه مسلم: ٨٣/٦، رقم: ٥٢٣٣.

(٥) رواه الترمذي: ١٠٢/٤، رقم: ١٥٢٣.

(٦) أي نهى عنه سعيد بن المسيب كما في صحيح مسلم.

رأى هلال ذي الحجة ... " الحديث[١].

وأما يوم عرفة فقد اختلف في أنه أفضل أو يوم الجمعة؟ وقيل: عرفة أفضل أيام السنة والجمعة أفضل أيام الأسبوع، والدلائل بأسرها مذكورة في كتاب سفر السعادة في باب الجمعة.

وصوم يوم عرفة، الجمهور على أنه سنة، وقيل سنة لغير الواقفين بعرفة[٢]، وعن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه[٣]، متفق عليه. وقد روي نحو هذا الحديث عن ميمونة أيضا[٤].

وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه - يعني يوم عرفة -، ومع أبي بكر رضي الله عنه فلم يصمه، ومع عمر رضي الله عنه فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه [٥]، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة، انتهى[٦].

وقد ورد في فضل يوم عرفة أنه يكفر السنة التي بعده والتي قبله[٧]، فالمختار أن صوم عرفة مستحب إلا للحاج إذا لم يقو على الدعاء والاجتهاد فيه، والله أعلم.

(١) رواه مسلم، ص: ٨٤/٦، رقم: ٥٢٣٧. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٦٦/٩، رقم: ١٩٥١٦. مسند أبي عوانة: ٦٠/٥، رقم: ٧٧٨٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٧٩/٢. تبيين الحقائق: ٣٣٢/١. شرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣٥٠/٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ١٩٠/٣ - ١٩١. المغني: ٥٠٠/٣.

(٣) الموطأ للإمام مالك: ٣٧٥/١، رقم: ٨٣٥. صحيح البخاري: ٧٠١/٢، رقم: ١٨٨٧. صحيح مسلم: ١٤٥/٣، رقم: ٢٦٨٨.

(٤) رواه البخاري: ٧٠١/٢، رقم: ١٨٨٨. ومسلم: ١٤٦/٣، رقم: ٢٦٩٢.

(٥) سنن الترمذي: ١٢٥/٣، رقم: ٧٥١.

(٦) سنن الترمذي: ١٢٤/٣.

(٧) رواه مسلم: ١٦٧/٣، رقم: ٢٨٠٣، وأبو داود: ٢٩٧/٢، رقم: ٢٤٢٧ .

ومما ينبغي أن ينبه عليه بيان حكم التعريف الذي يفعله بعض الناس في البلاد، فاعلم أنه قد ذكر بعض علمائنا الحنفية أن التعريف - وهو: أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبها بالواقفين بعرفة - ليس بشيء، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الأصول أنه لا يكره؛ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فعل ذلك بالبصرة، كذا في التبيين[1].

وفي الجامع الصغير البرهاني: أن قولهم: "التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء" لم يرد به نفي الشرعية لأنه دعاء وتسبيح وتضرع إلى الله تعالى، وإنما أراد به نفي وجوبه ونفي كونه سنة[2]، كذا في كتاب نجم الدين البلخي. وفي الجامع الصغير: والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء[3]، وذلك أن جميع الصلحاء والعارفين يجتمعون في يوم عرفة في كل بلدة ويهللون ويكبرون شبه الحاج في عرفات، فذلك ليس بشيء، يعني ليس بسنة، ولكن هو في نفسه من جملة الديانات والخيرات واستباق الخيرات. وذكر في الكافي: وقيل يستحب لأنه تشبه بأهل الطاعة فيكون لهم ثوابهم[4]، هكذا نقل في سنن الهدى[5]، ولا يخفى أن الذكر والتسبيح والتهليل والدعاء والصلاة لا بأس بها؛ لأنها مشروعة في كل الأمكنة والأزمان ولكن الكلام في لباس الإحرام والتلبية وسائر آداب الحج التي يفعلها الواقفون في ذلك المقام، فإن الظاهر اختصاصها بهم، والله أعلم بحقيقة المرام.

---

(١) تبيين الحقائق: ٢٢٦/١. البحر الرائق: ١٧٦/٢. النهر الفائق: ٣٧١/١.

(٢) نقله العيني في البناية عن المحيط، البناية شرح الهداية: ١٢٣/٣.

(٣) الجامع الصغير للإمام محمد مع شرحه النافع الكبير، ص: ١١٥.

(٤) نقله العيني في البناية عن الكافي، البناية: ١٢٣/٣.

(٥) فالحاصل أن في التعريف أقوالا ثلاثة: ١- الكراهة كما يفهم من قول الإمام محمد "ليس بشيء"، ٢- والإباحة، كما نقل عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه فعل ذلك بالبصرة، والاستحباب كما نقله العيني في البناية عن الكافي، وظاهر الرواية هو الكراهة، لأن الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص. انظر: البناية شرح الهداية: ١٢٣/٣. فتح القدير: ٧٩/٢. تبيين الحقائق: ٢٢٦/١. البحر الرائق: ١٧٦/٢. النهر الفائق: ٣٧١/١.

هذا، وأما سائر العبادات والأدعية والأحكام فمذكورة في كتب الفقه ورسائل المناسك فليطلب ثمة.

وليكن هذا آخر ما قصدنا إيراده في هذه الرسالة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيد المرسلين وإمام المتقين محمد وآله وأصحابه وأتباعه هداة طريق الحق ومحيي علوم الدين، آمين يا رب العالمين.

فهرس المراجع

التفسير:

١- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (م: ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (م: ٣١٩هـ)، كتاب تفسير القرآن، دار المآثر المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي، ابن أبي حاتم (م: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.

٤- الحسين بن مسعود البغوي (م: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل، دار طيبة الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ.

٥- القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (م: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

٦- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (م: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصرية قاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٧- أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (م: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، دار الفكر بيروت.

٨- أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (م:٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، دار الكلم الطيب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٩- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (م: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٠- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار هجر مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

الحديث:

١١- الإمام مالك بن أنس (م: ١٧٩هـ)، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي بيروت، سنة ١٤٠٦هـ .

١٢- عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (م: ١٩٧هـ)، الجامع في الحديث، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٣- أبو عبد الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي (م: ٢٠٤هـ)، السنن المأثورة، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤- أبو عبد الله الإمام محمد بن إدريس الشافعي (م: ٢٠٤هـ)، المسند، دار الكتب العلمية بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

١٥- أبو داود سليمان بن داود الطيالسي البصري (م: ٢٠٤هـ)، المسند، دار هجر مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١٦- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (م: ٢١١هـ)، المصنف، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٧- أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (م: ٢١٩هـ)، المسند، دار السقا دمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٨- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (م: ٢٢٤هـ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، مطبعة المدني القاهرة.

١٩- أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني (م: ٢٢٧هـ)، السنن ، دار العصيمي الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٠- أبو عبد الله نعيم بن حماد الخزاعي (م: ٢٢٨هـ)، كتاب الفتن، مكتبة التوحيد القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢١- محمد بن سعد أبو عبد الله البصري (م: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.

٢٢- محمد بن سعد أبو عبد الله البصري (م: ٢٣٠هـ)، الجزء المتمم لطبقات ابن سعد، (الطبقة الخامسة من الصحابة)، مكتبة الصديق الطائف، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣- علي بن الجعد بن عبيد البغدادي (م: ٢٣٠هـ)، مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٤- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (م: ٢٣٥هـ)، المصنف، طبعة الدار السلفية الهندية القديمة.

٢٥- إسحاق بن إبراهيم، ابن راهويه الحنظلي (م: ٢٣٨هـ)، المسند، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٦- الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (م: ٢٤١هـ)، المسند، مؤسسة قرطبة القاهرة.

٢٧- الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (م: ٢٤١هـ)، فضائل الصحابة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٢٨- أبو محمد عبد الحميد بن حميد (م: ٢٤٩هـ)، المنتخب من مسند عبد بن حميد، مكتبة السنة القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩- عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (م: ٢٥٥هـ)، السنن، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٠- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (م: ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح ، دار ابن كثير بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

٣١- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (م: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

٣٢- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (م: ٢٦١هـ)، الصحيح، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة بيروت.

٣٣- الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (م: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، مكتبة أبي المعاطي.
٣٤- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (م: ٢٧٥هـ)، السنن، دار الرسالة العالمية دمشق، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
٣٥- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م: ٢٧٥هـ)، المراسيل، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٣٦- الإمام محمد بن عيسى الترمذي (م: ٢٧٩هـ)، السنن، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٣٧- عبد الرحمن بن عمرو النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي (م: ٢٨١هـ)، الفوائد المعللة، مكتبة الإمام الذهبي الكويت، سنة ١٤٢٣هـ.
٣٨- عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (م: ٢٨٧هـ)، كتاب السنة، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٣٩- عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني (م: ٢٨٧هـ)، الآحاد والمثاني، دار الراية الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
٤٠- أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (م: ٢٩٢هـ)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، مؤسسة علوم القرآن بيروت، ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
٤١- الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (م: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي (المجتبى)، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
٤٢- الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (م: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
٤٣- أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (م: ٣٠٧هـ)، المسند، دار المأمون دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
٤٤- أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (م: ٣٠٧هـ)، المعجم، إدارة العلوم الأثرية فيصل آباد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٤٥- أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (م: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٣٩٠هـ.

٤٦- أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (م: ٣١٦هـ)، كتاب المصاحف، الفاروق الحديثة مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٤٧- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (م: ٣١٩هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤٨- أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٩- أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (م: ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٠- أبو بكر محمد بن جعفر الخرائطي (م: ٣٢٧هـ)، مساوئ الأخلاق ومذمومها، مكتبة السوادي جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥١- أبو عبد الله المحاملي (م: ٣٣٠هـ)، الأمالي، المكتبة الإسلامية الأردن ودار ابن القيم الدمام، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٥٢- أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري (م: ٣٣٣هـ)، المجالسة وجواهر العلم، دار ابن حزم بيروت، سنة ١٤١٩هـ.

٥٣- أبو الحسن خيثمة بن سليمان القرشي (م: ٣٤٣هـ)، "من حديث خيثمة"، دار الكتاب العربي لبنان، سنة ١٤٠٠هـ.

٥٤- أبو بكر محمد بن عبد الله البزَّاز (م: ٣٥٤هـ)، كتاب الفوائد (الغيلانيات)، دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٥- أبو حاتم محمد بن حبان (م ٣٥٤هـ)، الصحيح، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٥٦- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية.

٥٧- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين القاهرة، سنة ١٤١٥هـ.

٥٨- أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ (م: ٣٦٠هـ)، الشريعة، دار الوطن الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٥٩- أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السني (م: ٣٦٤هـ)، عمل اليوم والليلة، دار القبلة جدة ومؤسسة علوم القرآن بيروت.

٦٠- عبد الله بن محمد، أبو الشيخ الأصبهاني (م: ٣٦٩هـ)، التوبيخ والتنبيه، مكتبة الفرقان القاهرة.

٦١- أبو الحسين محمد بن المظفر (م: ٣٧٩هـ)، "حديث شعبة"، الدار العثمانية الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٢- أبو بكر محمد بن إبراهيم المشهور بابن المقرئ (م: ٣٨١هـ)، المعجم، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٣- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (م: ٣٨٥هـ)، السنن، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦٤- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (م: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٥- أبو القاسم تمام بن محمد الرازي (م: ٤١٤هـ)، الفوائد، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٦٦- الحسين بن مسعود البغوي (م: ٤٣٦هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٦٧- أبو محمد الحسن بن محمد الخَلَّال (م: ٤٣٩هـ)، المجالس العشرة (الأمالي)، دار الصحابة للتراث طنطا، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦٨- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٦٩- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م: ٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، ودار الوعي القاهرة، ودار قتيبة دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٠- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٧١- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م: ٤٥٨هـ)، الدعوات الكبير، غراس للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٧٢- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م: ٤٥٨هـ)، فضائل الأوقات، مكتبة المنارة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٣- أبو القاسم يوسف بن محمد المهرواني (م: ٤٦٨هـ)، الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب (المهروانيات)، دار الراية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٤- محمد بن طاهر المقدسي (م: ٥٠٧هـ)، ذخيرة الحفاظ، دار السلف الرياض، سنة ١٤١٦هـ.

٧٥- أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلميّ (م: ٥٠٩هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٦- أبو القاسم علي بن الحسن، ابن عساكر (م: ٥٧١هـ)، معجم الشيوخ، دار البشائر دمشق.

٧٧- محمد بن عبد الواحد المقدسي (م: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٧٨- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ.

٧٩- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، الآمالي المطلقة، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

التخريج والزوائد:

٨٠- أبو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي (م: ٣٢٠هـ)، نوادر الأصول، دار الجيل بيروت ١٩٩٢م.

٨١- أبو القاسم إسماعيل بن محمد، قوام السنة (م: ٥٣٥هـ)، الترغيب والترهيب، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٨٢- المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزري (م: ٦٠٦هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.

٨٣- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (م: ٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨٤- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (م: ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

٨٥- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (م: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، مؤسسة الريان بيروت ودار القبلة السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٨٦- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (م: ٧٧٤هـ)، جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن، دار خضر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

٨٧- أبو حفص عمر بن علي، ابن الملقن (م: ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة رياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٨٨- أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (م: ٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مكتبة طبرية رياض، سنة ١٤١٥هـ .

٨٩- نـور الـدين علـي بـن أبـي بكـر الهيثمـي (م: ٨٠٧هـ)، مجمـع الزوائـد ومنبـع الفوائد، دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٢ هـ.
٩٠- نـور الـدين علي بـن أبي بكـر الهيثمـي(م: ٨٠٧ هـ)، بغيـة الباحـث عـن زوائـد مـسند الحـارث، مركـز خدمـة الـسنة والـسيرة النبويـة المدينـة المنـورة، الطبعـة الأولى ١٤١٣هـ.
٩١- أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (م: ٨٤٠هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.
٩٢- أحمـد بـن أبي بكـر بـن إسـماعيل الكنـاني (م: ٨٤٠هـ)، مـصباح الزجاجـة في زوائد ابن ماجة، دار العربية بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
٩٣- أحمـد بـن علي، ابـن حجـر العـسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، المطالـب العاليـة بزوائـد المـسانيد الثمانيـة، دار العاصـمة ودار الغيـث الـسعودية، الطبعـة الأولـى ١٤١٩هـ.
٩٤- أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٩٥- عبـد الـرحمن بـن أبـي بكـر، جـلال الـدين الـسيوطي (م: ٩١١هـ)، الجـامع الصغير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.
٩٦- عـلاء الـدين علي بـن حسام الـدين المتقـي الهنـدي (م: ٩٧٥هـ)، كنـز العمـال فـي سـنن الأقـوال والأفعـال، مؤسـسة الرسـالة بيـروت، الطبعـة الخامـسة ١٤٠١هـ.
٩٧- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (م: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الـصحيحة وشـيء مـن فقههـا وفوائـدها، مكتبـة المعـارف الريـاض، الطبعـة الأولى ١٤١٥ - ١٤٢٢هـ.
٩٨- أبو عبد الـرحمن محمـد ناصـر الـدين الألبـاني (م: ١٤٢٠هـ)، صـحيح الجـامع الـصغير وزيادتـه (الفـتح الكبيـر)، المكتـب الإسـلامي بيـروت، الطبعـة الثالثـة ١٤٠٨هـ.

الضعاف والموضوعات والأحاديث المشتهرة:

٩٩- أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (م: ٣٢٧هـ)، العلل، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١٠٠- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (م: ٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠١- أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (م: ٥٠٧هـ)، معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٠٢- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (م: ٥٩٧هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٠٣- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (م: ٥٩٧هـ)، الموضوعات، دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٤- أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (م: ٧٤٨هـ)، تلخيص كتاب الموضوعات، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٥- محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (م: ٧٥١هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، سنة: ١٤٠٣هـ.

١٠٦- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (م: ٧٩٤هـ)، اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، المكتب الإسلامي بيروت.

١٠٧- شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (م: ٩٠٢هـ)، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٠٨- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م: ٩١١هـ)، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، عمادة شؤون المكتبات جامعة الملك سعود الرياض.

١٠٩- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م: ٩١١هـ)، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١١٠- علي بن محمد، ابن عراق الكناني (م: ٩٦٣هـ) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

١١١- محمد طاهر بن علي الفَتَّنِي (م: ٩٨٦هـ)، تذكرة الموضوعات، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى ١٣٤٣هـ.

١١٢- نور الدين علي بن محمد القاري (م: ١٠١٤هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى)، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة ١٣٩١هـ .

١١٣- إسماعيل بن محمد العجلوني (م: ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار إحياء التراث العربي.

١١٤- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (م: ١٢٥٠هـ)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١١٥- أبو عبد الرحمن محمد بن محمد درويش الشافعي (م: ١٢٧٧هـ)، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١٦- محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (م: ١٣٠٤هـ)، الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، دار الكتب العلمية بيروت.

١١٧- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (م: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّئ في الأمة، دار المعارف الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١١٨- أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (م: ١٤٢٠هـ)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

السيرة والشمائل:

١١٩- محمد بن إسحاق المدني (م:١٥١هـ)، السيرة، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

١٢٠- عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري(م: ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٢١- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (م:٢٧٩هـ)، الشمائل، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٢- عبد الله بن محمد، أبو الشيخ الأصبهاني (م: ٣٦٩هـ)، أخلاق النبي، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٢٣- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م: ٤٣٠هـ)، دلائل النبوة ، دار النفائس بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

١٢٤- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م: ٤٥٨هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٢٥- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (م: ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.

١٢٦- أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (م: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٢٧- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (م: ٥٩٧هـ)، الوفا بتعريف فضائل المصطفى، دار المعرفة بيروت.

١٢٨- أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي (م: ٦٣٤هـ)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٩- أبو جعفر بن عبد الله محب الدين الطبري (م: ٦٩٤هـ)، خلاصة سير سيد البشر، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، سنة ١٤١٨هـ.

١٣٠- أبو الفتح محمد بن محمد، ابن سيد الناس اليعمري (م: ٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٣١- شمس الدين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية (م: ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

١٣٢- أبو عبد الله، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (م: ٧٦٢هـ)، الإشارة إلى سيرة المصطفى وتاريخ من بعده من الخلفاء، دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٣- أبو عبد الله، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (م: ٧٦٢هـ)، الزهر الباسم في سير أبي القاسم، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٣٤- عبد العزيز بن محمد، عز الدين ابن جماعة الكناني (م: ٧٦٧هـ)، المختصر الكبير في سيرة الرسول، دار البشير عمان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٣٥- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (م: ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، دار المعرفة بيروت ١٣٩٥هـ.

١٣٦- محمد بن عبد الله، ابن ناصر الدين الدمشقي(م: ٨٤٢هـ)، سلوة الكئيب بوفاة الحبيب، دار البحوث للدراسات الإسلامية الإمارات.

١٣٧- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي (م: ٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٣٨- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م: ٩١١هـ)، الخصائص الكبرى، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٥هـ.

١٣٩- زين الدين عبد الباسط بن خليل الشينمي (م:٩٢٠هـ)، غاية السول في سيرة الرسول، عالم الكتب بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

١٤٠- شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (م: ٩٢٣هـ)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، المكتبة التوفيقية مصر.

١٤١- محمد بن يوسف الصالحي الشامي (م: ٩٤٢هـ)، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٢- حسين بن محمد الدِّيار بَكْري (م: ٩٦٦هـ)، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، دار صادر بيروت.

١٤٣- الملا علي بن محمد القاري (م:١٠١٤هـ)، جمع الوسائل في شرح الشمائل، المطبعة الشرفية مصر.

١٤٤- علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي (م: ١٠٤٤هـ)، السيرة الحلبية، دار المعرفة بيروت، سنة ١٤٠٠هـ.

١٤٥- شهاب الدين محمد بن عبد الباقي الزرقاني (م: ١١٢٢هـ)، شرح المواهب اللدنية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

الرجال والتاريخ:

١٤٦- أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (م: ٢٣٣هـ)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٤٧- أبو عمرو خليفة بن خياط الشيباني (م: ٢٤٠هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، دار القلم، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

١٤٨- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (م: ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد.

١٤٩- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (م: ٢٥٦هـ)، التاريخ الصغير، دار المعرفة بيروت.

١٥٠-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (م: ٢٥٦هـ)، التاريخ الأوسط، دار الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٥١-أبو الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (م: ٢٦١هـ)، الثقات، مكتبة الدار المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٥٢-أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (م: ٢٧٩هـ)، أنساب الأشراف، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
١٥٣-أبو بِشر محمد بن أحمد الدولابي (م: ٣١٠هـ)، الكنى والأسماء، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٥٤-محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (م: ٣١٠هـ)، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٥٥-أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي (م: ٣١٧هـ)، معجم الصحابة، دار البيان الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
١٥٦-أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي (م: ٣٢٢هـ)، الضعفاء، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
١٥٧-عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (م:٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، طبعة مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند سنة ١٣٧١هـ.
١٥٨-أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (م: ٣٥١هـ)، معجم الصحابة، مكتبة الغرباء المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٥٩-أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (م: ٣٥٤هـ)، الثقات، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
١٦٠-أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (م: ٣٥٤هـ)، المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دار الوعي حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ.
١٦١-أبو أحمد بن عدي الجرجاني (م: ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٦٢- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م: ٤٣٠هـ)، معرفة الصحابة، دار الوطن الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٦٣- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م: ٤٣٠هـ)، تاريخ أصبهان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

١٦٤- أبو يعلى خليل بن عبد الله القزويني (م: ٤٤٦هـ)، الإرشاد في معرفة علماء الحديث، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٦٥- أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر القرطبي (م: ٤٦٣هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل بيروت، الطبعةالأولى ١٤١٢هـ.

١٦٦- أبو بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي (م: ٤٦٣هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية بيروت.

١٦٧- أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، ابن عساكر (م: ٥٧١هـ)، تاريخ دمشق، دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

١٦٨- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (م: ٥٩٧هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٦٩- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (م: ٥٩٧هـ)، تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير، شركة دار الأرقم بيروت، سنة ١٩٩٧م.

١٧٠- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (م: ٦٢٣هـ)، التدوين في أخبار قزوين، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٠٨هـ.

١٧١- أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير (م: ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٧٢- أبو الحسن علي بن أبي الكرم، عز الدين ابن الأثير (م: ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٧٣- محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود، ابن النجار (م: ٦٤٣هـ)، ذيل تاريخ بغداد،، دار الكتب العلمية بيروت.

١٧٤-عمر بن أحمد العقيلي، كمال الدين ابن العديم (م: ٦٦٠هـ)، بغية الطلب في تاريخ حلب، دار الفكر بيروت.

١٧٥-أبو الفضل محمد بن مكرم، ابن منظور (م: ٧١١هـ)، مختصر تاريخ دمشق، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٧٦-أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (م: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٧٧-أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (م: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ.

١٧٨-أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (م: ٧٤٨هـ)، المغني في الضعفاء، إدارة إحياء التراث الإسلامي قطر.

١٧٩-أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (م: ٧٤٨هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

١٨٠-أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (م: ٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٨١-تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (م: ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٨٢-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (م: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ.

١٨٣-أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ) الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨٤-أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

١٨٥-أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، لسان الميزان لابن حجر، مكتب المطبوعات الاسلامية حلب.

١٨٦- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (م: ٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

١٨٧- عبد الملك بن حسين العصامي (م: ١١١١هـ)، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٨٨- عبد الحي بن فخر الدين بن الحسني (م: ١٣٤١هـ)، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.

١٨٩- غلام علي آزاد الحسيني البلكرامي (م: ١٢٢٠هـ)، سبحة المرجان في آثار هندستان، دار الرافدين بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٥م.

شروح الحديث:

١٩٠- أبو الحسن علي بن خلف، ابن بطال (م: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد السعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

١٩١- أبو عمر يوسف بن عبد الله ، ابن عبد البر (م: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مؤسسة القرطبة القاهرة.

١٩٢- أبو عمر يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (م: ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

١٩٣- محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي (م: ٥٤٣هـ)، عارضة الأحوذي شرح الترمذي، دار الكتب العلمية.

١٩٤- القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (م ٥٤٤هـ)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٩٥- فضل الله بن حسن، شهاب الدين التوربشتي (م: ٦٦١هـ)، الميسر في شرح مصابيح السنة، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.

١٩٦-أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

١٩٧-مظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني (م: ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، إدارة الثقافة الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ.

١٩٨-شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (م: ٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٩٩-محمد بن يوسف، شمس الدين الكرماني (م: ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٢٠٠-زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين، ابن رجب (م: ٧٩٥هـ)، فتح الباري، دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الثانية١٤٢٢هـ.

٢٠١-أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٢٠٢-أبو محمد محمود بن أحمد، بدر الدين العيني (م: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠٣-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (م: ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ.

٢٠٤-الملا علي بن محمد القاري (م:١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠٥-زين الدين عبد الرؤوف المناوي (م: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠٦-زين الدين عبد الرؤوف المناوي (م: ١٠٣١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢٠٧- أبو الحسن محمد بن عبد الهادي السندي (م: ١١٣٨هـ)، الحاشية على سنن ابن ماجة (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة)، دار الجيل بيروت.

٢٠٨- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (م:١١٨٢هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.

٢٠٩- محمد بن علي الشوكاني (م: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية مصر.

٢١٠- عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (م: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الأحوذي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢١١- أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري (م ١٤١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية الهند، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.

الفقه الحنفي:

٢١٢- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (م: ١٨٩هـ)، الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١٣- شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي (م: ٤٨٣هـ)، كتاب المبسوط، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢١٤- علاء الدين الكاساني (م: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢١٥- فخر الدين حسن بن منصور الحنفي الشهير بقاضي خان (م: ٥٩٢)، فتاوى قاضي خان على هامش الفتاوى الهندية، مكتبة ماجدية كوئته باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢١٦- أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (م: ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

٢١٧- محمود بن أحمد برهان الدين البخاري (م: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢١٨- كمال الدين ابن الهمام (م ٦٨١هـ)، فتح القدير شرح الهداية، دار الفكر بيروت.

٢١٩- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (م: ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.

٢٢٠- فخر الدين الزيلعي (م: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٢٢١- أكمل الدين البابِرتي (م :٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، دار الفكر بيروت.

٢٢٢- أبو بكر بن علي الحدادي (م: ٨٠٠هـ)، الجوهرة النَيِّرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٢٢٣- بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (م: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٢٢٤- محمد بن فرامرز بن علي، ملا خسرو (م: ٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.

٢٢٥- زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم المصري (م: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٢٢٦- سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (م:١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٢٧- حسن بن عمار بن علي الشُّرُنبُلالي (م: ١٠٦٩هـ)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٢٨- عبد الرحمن شيخي زاده (م: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

٢٢٩- علاء الدين الحصكفي (م: ١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت، سنة ١٣٨٦هـ.

٢٣٠- أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (م: ١٢٣١هـ)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣١- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (م: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

الفقه المالكي:

٢٣٢- الإمام مالك بن أنس (م:١٧٩هـ)، المدونة الكبرى (رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم)، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٣٣- أبو عمر يوسف، ابن عبد البر النمري (م: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٢٣٤- أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس السعدي (م: ٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٢٣٥- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (م: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب بيروت، سنة ١٩٩٤م.

٢٣٦- أبو عبد الله محمد بن محمد المالكي، الشهير بابن الحاج (م: ٧٣٧هـ)، المدخل ، مكتبة دار التراث القاهرة.

٢٣٧- محمد بن يوسف الغرناطي، أبو عبد الله المواق (م: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٣٨- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (م: ١٠٩٩هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٣٩- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (م: ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت.

٢٤٠- أحمد بن غنيم النفراوي (م: ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، سنة ١٤١٥هـ.

الفقه الشافعي:

٢٤١-الإمام محمد بن إدريس الشافعي (م: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.

٢٤٢-أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (م: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٤٣-أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (م: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت.

٢٤٤-أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (م: ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٤٥-عبد الكريم بن محمد الرافعي (م: ٦٢٣هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر بيروت.

٢٤٦-محيي الدين يحيى بن شرف النووي (م: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر بيروت.

٢٤٧-يحيى بن شرف النووي (م: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٤٨-شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (م: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

الفقه الحنبلي:

٢٤٩-موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (م :٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥٠-موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي (م: ٦٢٠هـ)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٢٥١-عبد الرحمن بن محمد، ابن قدامة المقدسي (م: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي بيروت.

٢٥٢-محمد بن مفلح المقدسي (م: ٧٦٣هـ)، الفروع مع تصحيح الفروع للمرداوي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٥٣-شمس الدين أبو عبد الله الزركشي (م: ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخِرقي، دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٣هـ.

الفتاوى:

٢٥٤-أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (م: ٦٧٦هـ)، فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المأثورة، ترتيب الشيخ علاء الدين بن العطار، دار البشائر بيروت، الطبعة السادسة ١٤١٧هـ.

٢٥٥-أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (م: ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف المدينة المنورة، سنة: ١٤١٦هـ.

٢٥٦-جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (م: ٩١١هـ)، الحاوي للفتاوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ.

٢٥٧-لجنة من العلماء، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

اللغة وغريب الحديث:

٢٥٨-عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م: ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، مطبعة العاني بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٢٥٩-أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (م: ٣٨٨ هـ)، غريب الحديث، جامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة ١٤٠٢هـ.

٢٦٠-أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (م: ٤٠١هـ)، الغريبين في القرآن والحديث، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٦١-محمود بن عمر الزمخشري (م: ٥٣٨هـ)، الفائق في غريب الحديث، دار المعرفة لبنان.

٢٦٢-القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (م: ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٦٣-جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، ابن الجوزي (م: ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٢٦٤-مجد الدين مبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير (م: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.
٢٦٥-محمد بن مكرم، ابن منظور الإفريقي (م: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.
٢٦٦-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (م: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ.
٢٦٧-محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق مرتضى الزَّبيدي (م: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٢٦٨-عدد من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ.

الرسائل:

٢٦٩-أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي (م: ٢١٨هـ)، نسخة أبي مسهر، دار الصحابة للتراث طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٢٧٠-الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (م:٢٤١هـ)، الأشربة، مكتبة التراث الإسلامي القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
٢٧١-أبو بكر عبد الله بن محمد الأموي ، ابن أبي الدنيا (م: ٢٨١هـ)، ذكر الموت، مكتبة الفرقان عجمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
٢٧٢-أبو بكر عبد الله بن محمد، ابن أبي الدنيا (م: ٢٨١هـ)، فضائل شهر رمضان، مكتبة المنار الأردن، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.
٢٧٣-أبو بكر عبد الله بن محمد الأموي ، ابن أبي الدنيا (م: ٢٨١هـ)، هواتف الجنان، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٧٤-أبو محمد الحسن بن محمد البغدادي الخَلَّال (م: ٤٣٩هـ)، فضائل شهر رجب، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢٧٥-أبو منصور عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله بن عساكر(م: ٦٢٠هـ)، الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين، دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٧٦-أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (م: ٦٧١هـ)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، دار المنهاج الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢٧٧-الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي (م: ٨٤٢ هـ)، "اللفظ المكرم بفضل عاشوراء المحرم"، ضمن: "مجموع فيه رسائل للحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي"، دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٧٨-أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢ هـ)، الزهر النضر في حال الخضر، مجمع البحوث الإسلامية الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧٩-أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني(م: ٨٥٢هـ)، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، طبعة المحقق: أبو أسماء إبراهيم بن إسماعيل آل عصر، سنة ١٤٠٨هـ.

٢٨٠-زين الدين أبو بكر بن الحسين المراغي (م: ٨١٦هـ)، تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة، مخطوط،

http://wadod.com/bookshelf/book/٩٤

٢٨١-زين الدين قاسم بن قطلوبغا (م: ٨٧٩ هـ)، رسالة في التراويح والوتر، ضمن "مجموعة رسائل العلامة قاسم بن قطلوبغا"، دار النوادر سورية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

٢٨٢-أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (م: ٩٧٤هـ)، الإيضاح والبيان لما جاء في ليلتي الرغائب وليلة النصف من شعبان، مخطوط،

http://wadod.com/bookshelf/book/٨٤٠ .

٢٨٣-زين الدين عبد الرؤوف المناوي (م: ١٠٣١هـ)، شرح نبذة في فضائل النصف من شعبان لأبي الحسن البكري، مخطوط،

http://wqf.me/?p=١٦٧٢٣

٢٨٤-سيد عبد الماجد الغوري، المحدث الشيخ عبد الحق الدهلوي وإسهامه في الحديث النبوي، ضمن مجلة الحديث، الصادرة من معهد دراسات الحديث

النبوي بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ديسمبر ٢٠١٢م.

كتب أخرى:

٢٨٥- أبو عمرو طرفة بن العبد البكري، الشاعر الجاهلي (م: ٥٦٤ م)، ديوان طرفة بن العبد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ.

٢٨٦- الصحابي الجليل حسان بن ثابت الأنصاري (المتوفى في حدود سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك)، ديوان حسان بن ثابت، مطبعة السعادة مصر.

٢٨٧- أبو عبيد القاسم بن سلّام الهروي (م: ٢٢٤هـ)، الأمثال، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٨٨- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (م: ٢٥٥هـ)، كتاب الحيوان، دار الجيل بيروت، سنة ١٤١٦هـ.

٢٨٩- أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي (م: ٢٧٢هـ)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، دار خضر بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٢٩٠- أبو العباس أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب (م: ٢٩١هـ)، مجالس ثعلب، دار المعارف مصر.

٢٩١- أبو حفص عمر بن أحمد، ابن شاهين (م: ٣٨٥هـ)، ناسخ الحديث ومنسوخه، مكتبة المنار الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٩٢- أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (م: ٣٨٥هـ)، المؤتَلِف والمختَلِف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩٣- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م: ٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٩٤- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م: ٤٣٠هـ)، فضائل الخلفاء الأربعة، دار البخاري المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٩٥- أبو عمر يوسف، ابن عبد البر النمري (م: ٤٦٣هـ)، بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٩٦- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (م: ٤٦٣هـ)، السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد، دار الصميعي الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢٩٧- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (م: ٥٩٧هـ)، التبصرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩٨- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (م: ٥٩٧هـ)، صفة الصفوة، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٢٩٩- أبو عبد الله محمد بن محمود، ابن النجار (م: ٦٤٣هـ)، الدرة الثمينة في أخبار المدينة، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت.

٣٠٠- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (م: ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٠١- عبد الصمد بن عبد الوهاب، أبو اليمن بن عساكر الدمشقي (م: ٦٨٦هـ)، إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم بيروت، الطبعة الأولى.

٣٠٢- أحمد بن عبد الله، محب الدين الطبري (م: ٦٩٤هـ)، الرياض النضرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

٣٠٣- أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحنبلي (م: ٧٢٨هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، دار عالم الكتب بيروت، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ.

٣٠٤- شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (م: ٧٤٤هـ)، الصارم المنكي في الرد على السبكي، مؤسسة الريان بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٠٥-عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (م: ٧٥٦هـ)، كتاب المواقف، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٣٠٦-سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (م: ٧٩٣هـ)، مختصر المعاني، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٣٠٧-زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (م: ٧٩٥هـ)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٠٨-كمال الدين محمد بن موسى الدميري (م: ٨٠٨هـ)، حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

٣٠٩-أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (م: ٨٥٢هـ)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، مطبعة سفير رياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣١٠-عبد الرحمن بن عبد السلام الصفوري (م: ٨٩٤هـ)، نزهة المجالس ومنتخب النفائس، المطبعه الكاستلية مصر.

٣١١-علي بن عبد الله، أبو الحسن السمهودي (م: ٩١١هـ)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣١٢-علي بن عبد الله بن أحمد الحسيني السمهودي (م: ٩٢٢هـ)، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، طبعة السيد حبيب محمود أحمد.

٣١٣-أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (م: ٩٧٤هـ)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣١٤-أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي (م: ٩٧٤هـ)، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣١٥-محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (م: ١٣٠٧هـ)، أبجد العلوم، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣١٦- يوسف بن إليان بن موسى سركيس (م: ١٣٥١هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مطبعة سركيس مصر ١٣٤٦هـ.

٣١٧- إسماعيل بن محمد أمين الباشا البغدادي (م: ١٣٩٩هـ)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار إحياء التراث العربي بيروت.

فهرس الموضوعات

MĀ ṮABATA MIN AS-SUNNA FĪ AYYĀM AS-SANA

By
Al-Mohaddeth Abdulhaq ben Sayfuddin Al-Dahlawi
(D. 1052 H.)

Edited By
Asadullah ben Sherzamin

